A/51/41

الأمـــم المتحـــدة

تقـــريـــر
لجنة حقوق الطفل

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٤١ (A/51/41)

تقـــريـــر
لجنة حقوق الطفل

الجمعيـــة العامـــة
الوثائق الرسمية: الدورة الحادية والخمسون
الملحق رقم ٤١ (A/51/41)

الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٦

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حـروف وأرقـام.
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق
الأمم المتحدة

ISSN No: 1020-1866

[النسخة الأصلية: الإنكليزية]
[٨١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي يتعين على المحفل الدائم للشعوب الأصلية النظر فيها	١	١
ألف - المسائل التي يغطيها الإعلان	١	١
باء - الأطر القانونية	٢	٢
جيم - الحقوق الجماعية والفردية للشعوب الأصلية	٣	٣
دال - المدخلات الاستراتيجية والمساعدة التقنية	١٠	٥
ثانيا - المسائل الموضوعية التي يتعين على المحفل الدائم النظر فيها	١١ - ٦	٦
ألف - الولاية الإقليمية للدول الأطراف	١١	٦
باء - الأطراف المتعاقدة	٢١	٦
جيم - وضع المعاهدات والاتفاقات	٢١ - ٣١	٦
دال - التعاون الدولي	٢١	٧
ثالثا - الأحكام الموضوعية للإعلان المقدم من الدول الأطراف	٣١ - ٤٤	٧
ألف - التقرير الأولي	٣١	٧
باء - التقارير الدورية	٣١	٧
جيم - النظر في التقارير	٣١ - ٥٣٠١	٧
رابعا - التعاون الدولي لتنفيذ الإعلان	٣٦١١-٨٤١١	٨
ألف - التعاون التقني	٣٦١١-٨٤٠١	٨
باء - الإعلام والتثقيف في مجال حقوق الإنسان	٦٦١١-٩٤٠١	٨
جيم - التعاون والتكامل الإقليميان	٧٦١١-٢٥٠١	٩
دال - المدخلات الاستراتيجية والمساعدة التقنية	٢٧١١-٦٧٠١	١٠

المحتويات (تابع)

المرفقات

		الصفحة
الأول -	الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨٦
الثاني -	عضوية لجنة حقوق الطفل	١٩٤
الثالث -	حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٩٥

أولا - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها لجنة حقوق الطفل في دوراتها من السادسة إلى الحادية عشرة

ألف - الاجتماعات الإقليمية غير الرسمية

الدورة السابعة - التوصية ٢

الاجتماعات الاقليمية غير الرسمية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد من جديد الدور الحاسم الذي تستطيع أن تؤديه الاجتماعات الاقليمية في التشجيع على زيادة الوعي باتفاقية حقوق الطفل[1] وبنشاط اللجنة، وكذلك في تزويد أعضاء اللجنة بمعلومات تفصيلية وتحسين فهم الحقائق في منطقة معيَّنة،

واقتناعا منها بأهمية هذه الاجتماعات في زيادة التعاون الدولي والجهود المشتركة بين هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المختصة النشطة في ميدان حقوق الطفل،

وإذ تؤكد من جديد أهمية مشاركة المنظمات غير الحكومية، النشطة في ميدان حقوق الطفل، في هذه الاجتماعات،

وإذ تذكّر بأن تنفيذ الاتفاقية عملية دينامية ومتواصلة، وأن الغرض منها هو ضمان إعمال الحقوق الأساسية للأطفال والتحسين التدريجي لحالتهم،

وإذ تسلّم بأن الاجتماعات الاقليمية الرسمية مهمة للغاية في التوصل إلى التصديق العالمي على الاتفاقية وتنفيذها الفعلي، حسبما أوصى به المؤتمر العالمي لحقوق الانسان،

وإذ ترحب بالتجارب الزاخرة المتنوعة التي اكتسبتها من زيارتها لبلدان أفريقية مختلفة خلال اجتماعها الاقليمي غير الرسمي الثالث،

---

(١) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق.

١- تؤكد من جديد الدور الحاسم الذي تؤديه الاجتماعات الاقليمية غير الرسمية في المساهمة في توسيع نطاق تعزيز حقوق الطفل،

٢- ترحب بامكانية مواصلة عقد الاجتماعات الاقليمية غير الرسمية، وبامكانية قيام عدد من أعضائها، في المستقبل، بزيارات لبلدان معينة بغرض التشجيع على التصديق العالمي على الاتفاقية، والمساهمة في تنفيذها الفعلي وكذلك، عند الاقتضاء، تأمين متابعة نتائج نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف.

باء - أنشطة الاعلام

الدورة السادسة - التوصية ١

نشر المعلومات

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تُدرك أهمية اتفاقية حقوق الطفل[١] والالتزام السياسي تجاه تنفيذها الفعال كما يتجلى في عدد التصديقات الذي لم يسبق له مثيل،

وإذ تُذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث في وثيقته الختامية[٢] على التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ وعلى تنفيذ الدول الأطراف لها تنفيذا فعالا،

وإذ تُذكّر أيضا بالآمال الكبيرة المعقودة على الأداء الفعال للجنة باعتبارها آلية أساسية لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تُدرك أهمية التشجيع على زيادة الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها بالإضافة إلى نظام تنفيذها، بما في ذلك الأنشطة التي ابتكرتها اللجنة باعتبارها هيئة من الهيئات الراصدة للمعاهدات،

تقرر أن تطلب إلى الأمين العام ضمان ترجمة تقارير اللجنة عن كل دورة من دوراتها إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

---

(٢) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

جيم - العلاقات مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

١ - الأطفال في النزاعات المسلحة

(أ) الدورة السادسة، التوصية ٢

التعاون مع هيئات الأمم المتحدة - الأطفال في النزاعات المسلحة

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تُشير إلى مناقشتها العامة بشأن موضوع "الأطفال في النزاعات المسلحة" وإلى التوصيات التي اعتمدت في هذا الشأن،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الجاد الذي توليه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لهذه المسألة والقرارات الهامة المعتمدة في هذا الميدان،

وإذ يشجعها تأييد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لاقتراح اللجنة الداعي إلى أن يبدأ الأمين العام دراسة لوسائل تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تحيط علما بالطلب الذي وجهه إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لدراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة،

وقد قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخمسين، المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري الذي أعدته بشأن هذه المسألة في دورتها الثالثة[٣]،

١- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية ليضع على سبيل الأولوية مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل[١] وبأن يستند الفريق العامل في مناقشاته إلى المشروع الأولي الذي قدمته لجنة حقوق الطفل؛

---

(٣) E/CN.4/1994/91، المرفق.

٢- تقرر، في ضوء الدعوة التي وجهها إليها الأمين العام، تقديم تعليقاتها بشأن هذه المسألة الهامة لكي ينظر فيها الفريق العامل؛

٣- تقرر أيضا إعداد هذه التعليقات في ضوء مناقشة الموضوع العام التي سبق أن أجرتها بشأن مسألة "الأطفال في النزاعات المسلحة" وموافاة الفريق العامل بالفصول ذات الصلة من تقاريرها بشأن هذه المسألة نفسها.

(ب) الدورة السابعة، التوصية ١

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى المناقشة العامة التي أجرتها حول موضوع "الأطفال في النزاعات المسلحة" وإلى التوصيات المعتمدة بهذا الشأن،

وإذ تأخذ في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان لهذه المسألة،

وإذ تشير إلى مقرر لجنة حقوق الانسان[٤] بانشاء فريق عامل ليضع مشروع بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية حقوق الطفل[١] ويتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبأن يستند الفريق العامل في مناقشاته إلى المشروع الأولي الذي قدمته لجنة حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضا إلى تأييد المؤتمر العالمي لحقوق الانسان لتوصية اللجنة الداعية إلى بدء دراسة رئيسية لوسائل تحسين حماية الأطفال في النزاعات المسلحة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعيّن خبيرا لاجراء دراسة شاملة لهذه المسألة،

١- ترحب بتعيين السيدة غراسا ماشل بوصفها الخبيرة التي كلّفت باجراء هذه الدراسة؛

٢- ترحب كذلك بفرصة مقابلة السيدة ماشل وتبادل الآراء معها بشأن المجالات الرئيسية التي ستغطيها الدراسة؛

٣- تقرر التعاون تعاونا وثيقا مع السيدة ماشل في إعداد هذه الدراسة الرئيسية.

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩١/١٩٩٤.

٢ - الدورة السادسة، التوصية ٣

بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تـُذكـّر بمناقشتها العامة بشأن "الاستغلال الاقتصادي للأطفـال" وبالتوصيات المعتمدة في هذا الشأن،

وقد أخذت في اعتبارها الاهتمام الذي توليه الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان لمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، والقرارات التي اعتمدتها في هذا المجال،

وإذ تحيط علما باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ١٩٩٤/٩٠ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ والمعنون "ضرورة اتخاذ تدابير دولية فعالة لمنع واستئصال بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية"[٥]،

وإذ يشجعها أن لجنة حقوق الإنسان قد اعترفت في قرارها بالقيمة الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل[١] ولنظام تنفيذها الفعال على المستويين الوطني والدولي كوسيلة أساسية لمنع ومكافحة حالات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية،

وإذ يشجعها أيضا النداء الموجه في القرار إلى جميع الدول لاتخاذ التدابير الضرورية بغية التوصل إلى استئصال أكثر فعالية لممارسات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية،

وإذ تـُذكـّر بالاهتمام الذي أولته اللجنة لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والصادر بشأن هذا الموضوع نفسه، كما يتضح في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة[٦]،

وإذ تـُذكـّر أيضا بالأهمية التي توليها لتأمين التعاون الوثيق مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، ولمختلف الاجتماعات المعقودة معه لتبادل الآراء بشأن المسائل التي هي محل اهتمام مشترك،

---

(٥) المرجع نفسه، القرار ١٩٩٤/٩٠.

(٦) CRC/C/24، الفقرات ١٥٩-١٦١.

١- تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان[٥] بإنشاء فريق عامل مفتوح العضوية مكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ولجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية لمشروع لبروتوكول اختياري يمكن الحاقه باتفاقية حقوق الطفل ويتناول بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، فضلا عن التدابير الأساسية الضرورية لمنع واستئصال هذه الممارسات؛

٢- تقرر، في ضوء الدعوة التي وجهها إليها الأمين العام أن تقدم، تعليقاتها على المبادئ التوجيهية الخاصة بمشروع البروتوكول الاختياري المحتمل، لكي ينظر فيها الفريق العامل؛

٣- تقرر أيضا أن تُعد هذه التعليقات في ضوء مناقشة الموضوع العام التي أجريت بشأن "الاستغلال الاقتصادي للأطفال" وأن توفر للفريق العامل الفصول ذات الصلة من تقاريرها بشأن هذه المسألة، ضمانا لايلاء الفريق العامل المراعاة الواجبة للتوصيات الواردة فيها؛

٤- تؤكد من جديد أهمية الإطار الذي أنشأته الاتفاقية لمعالجة حالات بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية، وبخاصة لتحسين نظام المنع، بالإضافة إلى حماية الأطفال وإعادة تأهيلهم، على كل من المستوى الوطني والثنائي والمتعدد الأطراف؛

٥- تُذكّر بأن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد دعا الدول، في إعلان وبرنامج عمل فيينا[٢]، إلى أن تُدرج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية؛

٦- تؤكد على الالتزام السياسي الحاسم بالتنفيذ الفعال للاتفاقية الذي أبداه عدد لم يسبق له مثيل من الدول؛

٧- تؤكد من جديد أنه يتعين على الدول الأطراف اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لضمان واحترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية لكل طفل دون أي تمييز، على أن تكون المصالح الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي وأن تولى الأهمية الواجبة للآراء التي يفصح عنها الطفل؛

٨- تؤكد على أن الطفل الذي تمسه حالات البيع، والبغاء وإنتاج المواد الإباحية ينبغي أن يعتبر أساسا مجنيا عليه، وأنه يتعين اتخاذ جميع التدابير التي تكفل الاحترام الكامل لكرامته الإنسانية، بالإضافة إلى الحماية والمساندة الخاصة في نطاق الأسرة والمجتمع؛

٩- تشجع الفريق العامل على أن يتخذ، في إطار ولايته، النهج الشامل للاتفاقية في معالجة الحقوق الأساسية للأطفال، كمصدر إلهام مستمر؛

١٠- تعرب عن أملها في أن يولي الفريق العامل الأهمية الواجبة للأنشطة التي تستحدثها اللجنة، وبخاصة في ميدان بيع الأطفال، ودعارة الأطفال، واستخدام الأطفال في انتاج المواد الإباحية.

٣ - المشاركة والمساهمة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم

(أ) الدورة الثامنة، توصية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تعترف بأهمية الإبقاء على اتصال فعال وحوار هادف مع هيئات الأمم المتحدة النشطة في ميدان حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة،

وإذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى ضمان مشاركتها الفعالة في الأنشطة المتصلة بعملها والجارية في إطار العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تـُذكر بقرارها السابق بأن يكون لها تمثيل، وبأن تشارك بفعالية في العملية التحضيرية لمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في بيجين، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ يشجعها ثراء النقاش الذي دار في دورتها الثامنة في يومها المكرس لموضوع المناقشة العامة حول الطفلة،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية حقوق الطفل[١] وأهمية عملية تطبيقها في تحسين حالة الفتيات بشكل حاسم في شتى أنحاء العالم وضمان الإعمال الكامل لحقوقهن الأساسية،

وإذ تـُذكر، كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة حقوق غير قابلة للتصرف ومتكاملة وتـُشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان،

وإذ تـُذكر أيضا بأن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧] متكاملتان ومتضافرتان، وإذ توصي بأنهما ينبغي أن تشكلا إطارا أساسيا لاستراتيجية تطلعية لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للطفلة والمرأة والقضاء بشكل حاسم على اللامساواة والتمييز،

---

(٧) قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق.

١- تؤكد من جديد قرارها بالمشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في بيجين، وترجو من الأمانة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإتاحة هذه المشاركة؛

٢- تقرر إحالة مضمون المناقشة العامة حول الطفلة، كما يتضح في التقرير الخاص بدورتها الثامنة، إلى أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛

٣- ترجو أن يعكس برنامج العمل الخاص بالمؤتمر في مختلف فصوله حالة الطفلة وحقوقها الأساسية، أي في المجالات التي جرى تناولها تحديدا أثناء المناقشة العامة للجنة، كما يتجلى في التقرير عن دورتها الثامنة؛

٤- ترجو أيضا اعتبار اللجنة بوضوح آلية أساسية في إطار الآلية الدولية التي ستكلف بمهمة رصد تطبيق برنامج العمل واستعراضه دوريا.

(ب) الدورة التاسعة، توصية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تعترف بالأهمية التي تعلقها على الإبقاء على تعاون فعال وحوار هادف مع هيئات الأمم المتحدة النشطة في ميدان حقوق الإنسان بصورة عامة وحقوق الطفل بصورة خاصة،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان مشاركتها الفعالة في الأنشطة المتصلة بعملها والجارية في إطار العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة كلها،

وإذ تـُذكـّر، كما أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بأن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفلة حقوق غير قابلة للتصرف ومتكاملة وتـُشكل جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وينبغي إدماجها في مـُجمل مجرى النشاط الرئيسي على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتصدي لها بشكل منتظم ومنهجي في جميع أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة،

وإذ تـُذكر أيضا بأن اتفاقية حقوق الطفل[١] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧] اتفاقيتان تكمل كل منهما الأخرى وتعززها وبأنهما تشكلان إطارا أساسيا لاستراتيجية تطلعية لتعزيز وحماية الحقوق الأساسية للطفلة والمرأة والقضاء بشكل حاسم على اللامساواة والتمييز،

١- تكرر تأكيد قرارها بأن تـُمثـَّل في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم وبأن تشارك فيه مشاركة نشطة؛

٢- تقرر أن يمثلها إثنان من أعضائها، وتحث الأمانة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مشاركتهما؛

٣- تقرر أيضا أن تواصل متابعتها عن كثب لعملية وضع مشروع برنامج العمل الخاص بالمؤتمر بغية ضمان أن يعكس هذا البرنامج بوضوح، في مختلف فصوله، حالة الطفلة وحقوقها الأساسية، وبغية ضمان تناول هذه الحالة والحقوق بشكلٍ وافٍ في الفصل المستقل المتعلق بذلك من برنامج العمل؛

٤- تؤكد مجددا أهمية أن يتم أيضا إدراج اللجنة بوصفها آلية جوهرية في إطار الآلية الدولية التي ستكلف بمهمة رصد تنفيذ منهاج العمل واستعراضه دوريا.

٤- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل ٢)

الدورة الحادية عشرة، توصية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تعيد تأكيد الأهمية التي تعلقها على الابقاء على تعاون فعال وحوار هادف مع هيئات الأمم المتحدة النشطة في ميدان حقوق الإنسان وفي المجالات ذات الأهمية بالنسبة لإعمال حقوق الطفل،

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان مشاركتها الفعالة في الأنشطة المتصلة بعملها، والجارية في إطار العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأكملها،

وإذ تؤكد أهمية ضمان مشاركة اللجنة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وفي عملية التحضير له،

وإذ تذكـّر بأهمية الحق في المسكن كتجسيد لعدم جواز تجزئة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال، وترابط هذه الحقوق،

١- ترحـّب باشتراك اللجنة في اجتماع فريق الخبراء المعني بحق الإنسان في الحصول على مسكن مناسب الذي نظـّمه مركز حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وكذلك بالاهتمام الذي أولاه الاجتماع للوضع الخاص بالأطفال؛

٢- ترحب أيضا بقرار منظمة الأمم المتحدة للطفولة القيام، بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بتنظيم حلقة دراسية للخبراء عن حقوق الطفل والاسكان والجيرة الذي سيتخذ مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل[١] مرجعا أساسيا له؛

٣- تقرر أن يمثلها أحد أعضائها في هذه الحلقة الدراسية للخبراء، وتحث الأمانة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان مشاركته؛

٤- تقرر أيضا أن تقدم مساهمة مكتوبة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل ٢) وأن تتابع عن كثب عملية وضع مشروع جدول أعمال للموئل بغية ضمان أن يجد وضع الأطفال وحقهم الأساسي في الحصول على مسكن مناسب تعبيرا واضحا عنهما في هذه الوثيقة؛

٥- تؤكد على أهمية ضمان مشاركة وفد مشترك من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في المؤتمر كوسيلة لتعزيز مكوّن حقوق الإنسان في مداولات المؤتمر وفي متابعته.

دال - الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

الدورة السابعة، التوصية ٣

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تقر بالدور الحاسم الذي يؤديه برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الانسان في تعزيز حقوق الانسان بوجه عام وحقوق الأطفال بوجه خاص،

وإذ تقر كذلك بأنه ينبغي، حسبما أكد عليه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، أن تتاح هذه المساعدة فيما يتعلق بقضايا محددة في مجال حقوق الانسان، مثل مسألة إعداد التقارير بموجب معاهدات حقوق الانسان، من أجل تنفيذ خطط العمل المترابطة والشاملة لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، أو بغية تعزيز اقامة العدل على نحو مستقل، في ضوء المعايير الواجبة التطبيق في مجال حقوق الانسان والتي اعتمدتها الأمم المتحدة،

وإذ تذكر بالأهمية التي توليها بانتظام، في اطار المادة ٤٥ من اتفاقية حقوق الطفل[١]، إلى مجالات المشورة أو المساعدة التقنية التي تهدف إلى تعزيز زيادة الوعي بهذا الصك الدولي وزيادة فعالية تنفيذه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية تعيين مجالات محددة يبدو فيها من الملائم، بعد النظر في تقرير دولة طرف، تنفيذ برامج المشورة أو المساعدة التقنية، وضمان وجود نظام لتقييم هذه البرامج دوريا ومتابعتها،

١- تؤكد من جديد استعدادها لمواصلة التعاون مع مركز حقوق الانسان، والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛

٢- ترحب بالدعوة الموجهة من لجنة حقوق الانسان إلى الهيئات المعنية بحقوق الانسان، بما فيها اللجنة، بأن تبيِّن في توصياتها اقتراحات بمشاريع محددة تنفَّذ في إطار برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الانسان، مثل تنظيم الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وصياغة نصوص قانونية أساسية تتمشى مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان؛

٣- تقرر مواصلة تحديد المجالات الرئيسية التي يبدو فيها من الملائم تقديم المشورة أو المساعدة التقنية لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبيان هذه المجالات في الملاحظات الأولية أو الختامية التي تُعتمد عقب النظر في تقارير الدول الأطراف؛

٤- تقرر أيضا أن تعرض ما قد تتخذه من توصيات بهذا الصدد على الهيئات المعنية، بما في ذلك أجهزة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، وكذلك على برنامج المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الانسان.

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١ - حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، أي تاريخ اختتام الدورة الحادية عشرة للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٨٧ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقَّعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

باء - دورات اللجنة

٢ - عقدت اللجنة ست دورات منذ اعتماد تقريرها الأخير لفترة السنتين. وترد تقارير اللجنة، عن دوراتها السادسة (الاستثنائية) والسابعة والثامنة والعاشرة والحادية عشرة في الوثائق CRC/C/29 و CRC/C/34 و CRC/C/38 و CRC/C/43 و CRC/C/46 و CRC/C/50، على التوالي.

جيم - عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها

٣ - وفقا للمادة ٤٣ من الاتفاقية، عقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٥ في مقر الأمم المتحدة. وانتخب أعضاء اللجنة الخمسة التالية أسماؤهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٥: السيدة أكيلا بليمباوغو، السيد توماس همربرغ، السيدة جوديث كارب، السيد يوري كولوسوف، السيدة ساندرا برونيلا ماسون. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة مع بيان مدة عضويتهم.

٤ - وقد استمر أعضاء المكتب الذين انتخبتهم اللجنة في دورتها الرابعة في أداء وظائفهم خلال الدورات السادسة والسابعة والثامنة. وهم السيدة هدى بدران (مصر)، رئيسة، والسيدة أكيلا بليمباوغو (بوركينا فاصو) والسيد توماس همربرغ (السويد) والسيدة ساندرا برونيلا ماسون (بربادوس) نواب رئيس، والسيدة مارتا سانتوس باييس (البرتغال) مقررة.

٥ - انتخبت اللجنة، في جلستها ٢١١ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين وفقا لأحكام المادة ١٦ من نظامها الداخلي المؤقت:

الرئيسة:	السيدة أكيلا بليمباوغو	(بوركينا فاصو)
نواب الرئيس:	السيدة فلورا سي. يوفِمبو	(الفلبين)
	السيد توماس همربرغ	(السويد)
	السيدة ماريليا ساردنبرغ	(البرازيل)
المقررة:	السيدة مارتا سانتوس باييس	(البرتغال)

دال - اعتماد التقرير

٦ - وفي الجلسة ٢٨٧، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها الثالث عن فترة السنوات، وهو يغطي أنشطتها في دوراتها من السادسة إلى الحادية عشرة. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

٧ - يرد في المرفق الثالث لهذا التقرير بيان مركز تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية حتى تاريخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، تاريخ انتهاء الدورة الحادية عشرة للجنة.

باء - النظر في التقارير

٨ - نظرت اللجنة، أثناء دوراتها من السادسة إلى الحادية عشرة في التقارير الأولية للأرجنتين والأردن واسبانيا وألمانيا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبوركينا فاصو وبولندا وتونس وجامايكا وجمهورية كوريا والدانمرك وسري لانكا والسنغال وشيلي وفرنسا والفلبين وفنلندا والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكولومبيا ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ومنغوليا والنرويج ونيكاراغوا وهندوراس واليمن ويوغوسلافيا.

٩ - في الفرع التالي، المبوب على أساس كل قطر على حدة تبعا للتسلسل الذي اتبعته اللجنة للنظر في التقارير في دوراتها من السادسة إلى الحادية عشرة، يتضمن ملاحظات ختامية تظهِر النقاط الرئيسية للمناقشة، ويبين عند الاقتضاء، المسائل التي تتطلب متابعة محددة.

١٠ - وترد معلومات أكثر تفصيلا في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة ذات الصلة.

١ - ملاحظات ختامية: باكستان

١١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لباكستان (CRC/C/3/Add.13) في الجلسات ١٣٢ إلى ١٣٤ (CRC/C/SR.132-134)، في ٥ و٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت، في جلستها ١٥٦، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

١٢ - تلاحظ اللجنة تصديق الدولة الطرف مبكرا على اتفاقية حقوق الطفل ودورها كواحدة من الدول الست صاحبة فكرة مؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال، الذي عقد في عام ١٩٩٠، والذي كان أساسيا في تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها.

١٣ - وترحب اللجنة بورود الردود الكتابية على الأسئلة التي أثارتها اللجنة قبل الدورة. وتبدي أسفها لأن تقرير الدولة الطرف لم يعد طبقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير.

١٤ - وبناء على المعلومات التي وفرها التقرير الأولي وعلى الحوار النابع من النظر فيه، تعتقد اللجنة أن التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الحالية ليست كافية لضمان تنفيذ الاتفاقية. وفي الوقت ذاته، تحيط اللجنة علما بتأكيدات ممثل الدولة الطرف بأن المزيد من الجهود سيبذل لمعالجة المشاكل التي أثارتها اللجنة. وفي ضوء ذلك، تطلب اللجنة تقديم تقرير مرحلي إليها قبل نهاية عام ١٩٩٦.

(ب) العوامل الإيجابية

١٥ - ترحب اللجنة بتنظيم مؤتمر وطني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ لمناقشة مجالات الأولوية المتمثلة في بقاء الأطفال وحمايتهم وإنمائهم. وقد أحاطت علما مع التقدير بـ "إعلان إسلام أباد" الذي اعتمد في ذلك المؤتمر.

١٦ - وتلاحظ اللجنة بارتياح الدعم والتشجيع الإيجابيين اللذين تقدمهما الحكومة إلى عِقد الطفلة الذي تنظمه رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي.

١٧ - وترحب اللجنة بالتعليقات التي أبداها وفد الدولة الطرف بشأن الأهمية التي يوليها للتوجيه الذي قدمته اللجنة فيما يتعلق بالخطوات التي يجب اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا بمساعدة جهات من بينها الهيئات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

١٨ - تدرك اللجنة أن معدل زيادة السكان مرتفع في باكستان، وأن قرابة نصف السكان لم يبلغوا سن الثامنة عشرة. وتلاحظ أيضا أن الظروف الاقتصادية ليست مواتية وأن متوسط نصيب الفرد من الدخل منخفض نسبيا. وقد سبب تدفق ما يزيد على ٣ ملايين لاجئ من أفغانستان ضغطا إضافيا على الموارد. وهناك صعوبات أخرى لاحظتها اللجنة تتعلق بارتفاع مستوى الأمية وبوجود عادات وقيم تقليدية تؤخر الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد البنات.

(د) دواعي القلق الرئيسية

١٩ - ترى اللجنة أن التحفظ الذي أبدي على الاتفاقية، بما يتسم به من العمومية وعدم الدقة، يثير قلقا بالغا بصدد مدى اتفاقه مع هدف الاتفاقية وغرضها.

٢٠ - ترى اللجنة أنه عند إعداد التقرير ربما لم توجه العناية الواجبة لإمكانية إجراء دراسة عامة شاملة للحالة الراهنة فيما يتعلق بإعمال حقوق الطفل، لإتاحة الأساس اللازم لاستراتيجيات محددة الأهداف بعناية،

تتضمن تحديد الأولويات، ورصد التقدم المحرز. وليس من الواضح أيضا مدى تصميم عملية استعراض حالة الأطفال في باكستان على نحو يشجع وييسر المشاركة الشعبية والتمحيص العام للسياسات الحكومية.

٢١ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بالتعقيدات الناشئة عن الهيكل الاتحادي للحكومة فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات بين المستويين الاتحادي والمحلي؛ ويبدو أن نقص التنسيق الاداري يمثل مشكلة جدية. وهناك مجال آخر للقلق يتمثل في عدم الاتساق والوضوح بين بعض القوانين وتطبيقها داخل المقاطعات وفيما بينها.

٢٢ - وبينما تحيط اللجنة علما بتصريح الدولة الطرف بأن الكثير من التشريعات الوطنية لا يتنافى مع حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقية، فانها تشعر بالقلق لأن القانون الوطني لا يعترف بعدة حقوق. وعلى وجه الخصوص، لا يبدو أن التشريعات تكفل تمتع جميع الأطفال، بمن فيهم غير المواطنين، بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة تعارض بعض مجالات التشريع الوطني مع أحكام الاتفاقية ومبادئها، بما في ذلك عقوبة الجلد وعقوبة الإعدام وعقوبة السجن مدى الحياة للأطفال دون سن الثامنة عشرة.

٢٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن نصوص المادة ٤ من الاتفاقية لم تحظ بالاهتمام الكافي، فيما يبدو أي في ميدان اعتمادات الميزانية، وبالنظر إلى تقسيم المسؤوليات بين المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات. وتلاحظ اللجنة أن الوكالات الدولية تبدي تشككها في صحة التوزيع الحالي للموارد، في الدولة الطرف بين القطاع الاجتماعي وسائر القطاعات، بما فيها الدفاع.

٢٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يبدو من قلة الوعي لدى عامة الجمهور، بما في ذلك الأطفال والمهنيون فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية ومبادئها.

٢٥ - وتلاحظ اللجنة عدم توجيه اهتمام كاف فيما يبدو إلى تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، أي موادها ٢ و ٣ و ٦ و ١٢، في توجيه التدابير التي يتعين اتخاذها لجعل جميع حقوق الطفل حقيقة واقعة.

٢٦ - وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء حالة الأطفال الأناث وذلك من حيث تأثير التشريعات الحالية والتدابير المعتمدة، والممارسات والعادات التي تؤدي إلى التمييز ضد الأطفال من الإناث مثل الزواج المبكر، ومن حيث عدم إيلاء اهتمام كاف إلى تعليمهن المدرسي.

٢٧ - ويشكل التمييز ضد الأطفال المعوقين شاغلا آخر للجنة.

٢٨ - وتشعر اللجنة بالقلق إذ تلاحظ أن الخطط الوطنية المتعلقة بالصحة تركز فيما يبدو على تدريب الأطباء بدلا من الممرضين وغيرهم من العاملين الصحيين بما في ذلك المسعفون الطبيون. واسترعى

انتباهها أيضا ما يبدو من عدم الوضوح في توزيع المسؤوليات عن إقامة نظام متين للرعاية الصحية الأولية فيما بين مستوى المقاطعات والمستوى الاتحادي.

٢٩ - وتشغل اللجنة بشدة مسألة فعالية التدابير الرامية إلى بلوغ هدف توفير التعليم الابتدائي للجميع، وبخاصة للبنات.

٣٠ - وتؤكد اللجنة قلقها البالغ إزاء نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث، وعدم تمشيه مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك موادها ٣٧ و٣٩ و٤٠، وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان، وعلى وجه التحديد قواعد الأمم المتحدة الدنيا الموحدة لإقامة العدل للأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

٣١ - وتجد اللجنة مدعاة للانزعاج الشديد إزاء ما استرعي نظرها إليه من الإفادات عن وجود سخرة للأطفال، واستغلال لعمل الأطفال في القطاع غير الرسمي وقطاع الزراعة، وعن وجود اتجار بالأطفال.

(هـ) اقتراحات وتوصيات

٣٢ تعرب اللجنة عن أملها الوطيد في أن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظها بغية سحبه.

٣٣ - بينما تلاحظ اللجنة المعلومات الواردة في التقرير والتي تفيد ببدء دراسة لمدى مطابقة التشريع الوطني للاتفاقية، فإنها تشجع الدولة الطرف على مواصلة التدقيق بعناية في التدابير التشريعية وغيرها من التدابير على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات لضمان مطابقتها التامة لمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بأسلوب شامل وكلي. وتعرب أيضا عن أملها في أن تأخذ الدولة الطرف في اعتبارها أثناء هذه المحاولة شواغل اللجنة، وبخاصة توصياتها فيما يتعلق بإلغاء عقوبة الجلد وعقوبة الإعدام للأطفال دون سن الثامنة عشرة، وبعدم اللجوء إلى تدبير الحرمان من الحرية إلا كحل أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، بالإضافة إلى الاقتراحات التي قدمتها فيما يتعلق بتعريف الطفل، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بسن المسؤولية الجنائية.

٣٤ - واللجنة تشجع الدولة الطرف على إجراء استعراض شامل لخطة عملها الوطنية الخاصة بالأطفال. وتوصي بتحقيق أهداف الخطة على نحو قابل للقياس في نطاق إطار زمني محدد وبإدماج الاتفاقية إدماجا كاملا في الخطة.

٣٥ - وتؤكد اللجنة أهمية وقيمة إنشاء آلية للتنسيق يعهد إليها بتحديد الأولويات واجراء عمليات رصد وتقييم منتظمة للتقدم في مجال إعمال حقوق الطفل على المستوى الاتحادي، ومستوى المقاطعات والمستوى المحلي. وكخطوة أولى في هذا الاتجاه، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنشاء

لجنة مشتركة بين الوزارات أو هيئة مماثلة لها السلطة السياسية اللازمة لإجراء استعراض أولي وتحديد الإجراءات الملائمة لمتابعة الملاحظات التي أبديت أثناء الحوار البنّاء بين الدولة الطرف واللجنة.

٣٦ - وتشكل المصالح الفضلى للطفل المبدأ التوجيهي في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك مادتها ٤. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أهمية تطبيق هذا المبدأ، وضمان توفير أقصى قدر من الموارد لبرامج الأطفال عند استعراض اعتمادات الميزانية للقطاع الاجتماعي على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات.

٣٧ - وترى اللجنة أنه يجب اتخاذ تدابير للتعريف بأحكام الاتفاقية ومبادئها على نطاق واسع بين البالغين والأطفال على حد سواء. وللمساعدة في هذه الجهود، يُقترح تشجيع الزعماء السياسيين والدينيين وزعماء المجتمعات المحلية على القيام بدور إيجابي في مساندة الجهود الرامية إلى القضاء على الممارسات التقليدية أو العادات التي تنطوي على تمييز ضد الأطفال، وبخاصة الإناث منهم، أو التي تضر بصحة الأطفال ورفاههم. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بتوفير تدريب خاص عن حقوق الطفل للجماعات المهنية ذات الصلة. وينبغي أن يكون المكلفون بإنفاذ القوانين، بمن فيهم أفراد الشرطة والقضاة، على علم بأحكام الاتفاقية، وبخاصة الأحكام المتعلقة بنظام إدارة شؤون قضاء الأحداث.

٣٨ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تضع الدولة الطرف برامج لزيادة الوعي وبرامج تدريبية لمكافحة العنف المرتكب ضد الأطفال ومنع الإساءة إليهم، وإهمالهم، والتخلي عنهم، وإساءة معاملتهم. وينبغي أن يشمل من توجه إليهم هذه البرامج الآباء والمدرسين والمكلفين بإنفاذ القوانين. وينبغي النظر أيضا في وضع إجراءات فعالة للشكاوى في هذه الحالات.

٣٩ - واللجنة تشجع الحكومة على الاستمرار في اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز نظام الرعاية الصحية الأساسية. وتود اللجنة أن ترى مزيدا من الاهتمام بتثقيف الأسرة، بما في ذلك التثقيف في مجال تنظيم الأسرة، وهي تشجع على تدريب العاملين في الرعاية الصحية في المجتمعات المحلية على المعاونة في هذه المهام. وتقترح اللجنة أيضا وضع برنامج لمد يد العون على مستوى المجتمعات المحلية، إلى الأطفال المعوقين لمعالجة المسائل التي تخصهم نظرا لما يتسم به وضعهم من ضعف شديد.

٤٠ - وعملا بالتوصيات الدولية، تود اللجنة أن تؤكد أهمية تركيز الاهتمام على تحسين توفير التعليم ونوعيته، وبخاصة لفائدته الممكنة في معالجة مختلف الشواغل، بما في ذلك حالة البنات وتشغيل الأطفال، واللجنة تشجع الحكومة على النظر في اتخاذ تدابير إيجابية عاجلة لمواجهة مشاكل انخفاض نسبة قيد البنات في المدارس، وارتفاع نسبة التسرب من الدراسة والأمية، وبخاصة بين البنات والنساء. وتوجه الانتباه إلى إمكانية الإفادة من أنشطة الجماعات النسائية في تحسين فرص حصول البنات على التعليم على مستوى المجتمعات المحلية.

٤١ - وتقترح اللجنة إعادة النظر في نظام إقامة العدل بالنسبة للأحداث لضمان مطابقته لأحكام الاتفاقية ومبادئها. ويمكن التماس المشورة والمساعدة التقنية في هذا الصدد من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان.

٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف تقييما وافيا لمدى كفاية التدابير المتخذة لمعالجة قضايا استغلال الأطفال. وفي ضوء التشريعين المعتمدين مؤخرا في هذا المجال، أي قانون تشغيل الأطفال وقانون (إلغاء) نظام عبودية العمل، بالإضافة إلى نتائج الحلقة الدراسية الإقليمية الآسيوية بشأن الأطفال المستعبدين، المعقودة في إسلام آباد، تود اللجنة أن تؤكد أهمية اتخاذ التدابير لإنفاذهما، وبخاصة عن طريق وضع إجراءات للشكاوى والتفتيش وإنشاء لجان مراقبة أهلية. ويوصى أيضا بوضع برنامج لإعادة تأهيل الأطفال المحررين من عبودية العمل. وتوصي اللجنة كذلك بتوجيه مزيد من الاهتمام لقضايا تشغيل الأطفال في القطاع غير الرسمي وفي الزراعة وباتخاذ التدابير لمعالجة هذه القضايا. وتعتقد اللجنة أنه قد يكون من اللائق الاستعانة في هذا الصدد بالمشورة التقنية، وبخاصة مشورة منظمة العمل الدولية.

٤٣ - وتعترف اللجنة بالاستعداد الذي أبدته الدولة الطرف طوال سنوات عديدة لقبول اللاجئين، وبخاصة اللاجئون من البلدان المجاورة، وتعرب عن أملها في أن تواصل الحكومة الاتحادية منح مركز اللاجئ للأطفال - وأسرهم - كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك في المستقبل، وأن تكفل في الوقت ذاته وجود نظام شامل للتسجيل.

٤٤ - وتسترعي اللجنة الانتباه إلى أحكام المادة ٤٥ (ب) من الاتفاقية الخاصة بتوفير المساعدة والمشورة التقنية، وتشجع الحكومة على مواصلة تعاونها مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتحسين حالة الأطفال. وفضلا عن ذلك تشجع اللجنة مركز حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، وسائر المنظمات والوكالات المعنية على تقديم المساعدة والمشورة، عند الطلب، إلى الدولة الطرف لبرامجها الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.

٤٥ - وأخيرا، ترحب اللجنة بتعهد وفد الدولة الطرف بتقديم الردود على الأسئلة التي ظلت بلا جواب أثناء الحوار. وترحب أيضا بالدعوة الموجهة إلى أعضاء اللجنة لزيارة باكستان. وتقترح أن يعرض على اللجنة قبل نهاية عام ١٩٩٦ تقرير مرحلي عن تنفيذ الاتفاقية، يعد وفقا للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم التقارير ومع مراعاة الملاحظات التي أبديت أثناء الحوار بين اللجنة والدولة الطرف.

٢ - ملاحظات ختامية: بوركينا فاصو

٤٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبوركينا فاصو (CRC/C/3/Add.19) في الجلسات ١٣٥ إلى ١٣٧ (CRC/C/SR.135-137)، في ٧ و٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت، في جلستها ١٥٦، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٤٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، ولقيام حكومة بوركينا فاصو بتقديم ردود كتابية على قائمة القضايا الخاصة بها. وتلاحظ بارتياح أن المعلومات التكميلية التي قدمها الوفد أتاحت قيام حوار صريح وبنّاء مع الدولة الطرف.

(ب) العوامل الإيجابية

٤٨ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة بوركينا فاصو، منذ بدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠، لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وتلاحظ اعتماد حكومة بوركينا فاصو لخطة العمل الوطنية وإنشاء لجنة المتابعة والتقييم لرصد تنفيذها؛ واعتماد تدابير تشريعية تحظر ختان الإناث وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة ختان الإناث؛ والإعلان عن تعديلات لقانون العقوبات وقانون العمل ستؤدي في جملة أمور إلى تحقيق مطابقة القانون الوطني للمعايير الدولية لحماية حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية.

٤٩ - وتقدر اللجنة بشدة رغبة حكومة بوركينا فاصو واستعدادها للتعاون مع مختلف المؤسسات الحكومية الدولية والمؤسسات غير الحكومية في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل وفقا للمعايير المحددة في الاتفاقية. وتقدر اللجنة أيضا الجهود التي تبذلها الحكومة لإشراك الزعماء العرفيين والدينيين، على المستويين الوطني والمحلي، في إعمال حقوق الطفل.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٥٠ - تدرك اللجنة الصعوبات التي تواجهها بوركينا فاصو، وبخاصة الصعوبات المقترنة بانخفاض مستوى الموارد المتاحة، وتطبيق سياسات التكيف الهيكلي، والتخفيض الأخير لقيمة فرنك الاتحاد المالي الافريقي. كما أن هناك ممارسات تقليدية وعادات معينة سائدة في المناطق الريفية بصورة خاصة، تثير بدورها صعوبات في طريق تطبيق أحكام الاتفاقية. واللجنة تلاحظ أن حكومة بوركينا فاصو تدرك جيدا الصعوبات القائمة التي تعوق تطبيق الاتفاقية وهي تقدر أيما تقدير نهج الصراحة والنقد الذاتي الذي تميز به التقرير في هذا الصدد. وفضلا عن ذلك، تلاحظ اللجنة ما أعربت عنه الحكومة من التزام ببذل قصارى ما في وسعها، عن طريق الإجراءات الوطنية بالإضافة إلى الإجراءات الدولية، في هذا الوضع الصعب، لضمان إيلاء أقصى أولوية ممكنة لمعالجة مشاكل الأطفال.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٥١ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الآثار السلبية للفقر والتكيف الهيكلي على حالة الأطفال في بوركينا فاصو، كما يتبين من ارتفاع معدل الوفيات بين الرضع، وسوء التغذية، بالإضافة إلى انخفاض مستوى الخدمات الصحية والانتظام بالمدارس.

٥٢ - ومن بواعث قلق اللجنة أيضا نقص الآليات المناسبة لجمع البيانات عن حالة الأطفال.

٥٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء استمرار التمييز ضد البنات والنساء. ويشغل اللجنة انخفاض مستوى الانتظام بالمدارس وارتفاع معدلات التسرب بين البنات، وبخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي، واستمرار ممارسات ختان الإناث، والزواج بالإكراه والعنف داخل الأسرة، بالإضافة إلى ضعف مستوى التغطية والقبول في برامج تنظيم الأسرة.

٥٤ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء استمرار بعض أنواع السلوك الاجتماعي التمييزي تجاه الفئات الأضعف من الأطفال، بمن فيهم الأطفال المولودون خارج رباط الزوجية والأطفال المعوقون. كذلك يشغل اللجنة عدم وجود إجراءات كافية للاستجارة والشكوى للأطفال من ضحايا المعاملة القاسية، بما في ذلك العنف داخل الأسرة، وذلك لأسباب ثقافية فضلا عن الأسباب المادية.

٥٥ - وترى اللجنة أن برامج التحصين ليست كافية، سواء من حيث نطاق اللقاحات المقدمة أو من حيث الفئات المستفيدة منها، وأنها لا تتناسب مع الاحتياجات الحقيقية، وخاصة في المناطق الريفية.

٥٦ - وتلاحظ اللجنة أن العقوبات المحددة في التشريعات فيما يتعلق بالمجرمين الأحداث، وبخاصة في القضايا التي تنطوي على عقوبة إعدام تخفف إلى السجن مدى الحياة أو على عقوبة السجن مدى الحياة. التي تخفف إلى السجن لمدة عشرين عاما إنما هي عقوبات مفرطة الشدة. فالأحكام القاسية، فضلا عن الاحتجاز التعسفي للأحداث، وظروف الاحتجاز المعترف بصعوبتها البالغة هي جميعا مما يتنافى مع أحكام المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية.

٥٧ - وتعرب اللجنة أيضا عن قلقها إزاء نقص التدريب الملائم للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين في ضوء المادة ٣ من الاتفاقية.

٥٨ - ويشغل اللجنة أيضا نقص الحماية المقدمة إلى العمال الأطفال، وبخاصة الأطفال الذين يعملون في قطاع الزراعة والخدمات المنزلية والقطاع غير الرسمي.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٥٩ - توصي اللجنة بأن تضع حكومة الدولة الطرف استراتيجية شاملة وأن تنفذها تنفيذا فعالا للقضاء على التمييز القائم ضد البنات والنساء. وفي هذا الصدد ينبغي بذل جهود خاصة لمنع الممارسات الحالية للزواج بالإكراه، وختان الإناث، والعنف داخل الأسرة. وينبغي توجيه مزيد من الاهتمام إلى نشر المعلومات عن الوسائل الحديثة لتنظيم الأسرة.

٦٠ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تبذل الحكومة جهودا خاصة لمتابعة عملية تأمين مطابقة التشريعات الحالية لأحكام الاتفاقية ومراعاة مصالح الطفل مراعاة تامة أثناء صياغة التشريعات الجديدة، ويشمل ذلك

النظر في وضع تشريع شامل بشأن حقوق الطفل. وينبغي تأمين مسايرة قانوني العقوبات والعمل، الجاري الآن تعديلهما، للنصوص ذات الصلة من الاتفاقية.

٦١ - وتوصي اللجنة بتوفير التدريب الكافي للموظفين الذين يتعاملون مع الأطفال، مع التركيز في هذا التدريب على أحكام الاتفاقية بصورة خاصة.

٦٢ - وتقترح اللجنة أيضا تخصيص جانب من تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وغيرهم من الموظفين المختصين لفهم المعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث، بما في ذلك قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي إصلاح نظام السجون الوطني لضمان معاملة الأطفال المحرومين من حريتهم معاملة مناسبة، بوسائل من بينها التدابير غير المؤسسية.

٦٣ - ونظرا لأن اللجنة تدرك نقص الموارد المالية اللازمة لتنفيذ بعض التوصيات المذكورة أعلاه، فإنها توصي بشدة بأن تنظر الدولة الطرف في طلب المساعدة من مركز حقوق الإنسان، بموجب برنامجه الخاص بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، في ميدان إدارة شؤون قضاء الأحداث. وتقترح أيضا توفير دعم من المجتمع الدولي، وبخاصة في مجالات المراجعة التشريعية، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقضاه، وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل، وإيجاد نظام ملائم لجمع البيانات عن حالة الأطفال.

٣ - ملاحظات ختامية: فرنسا

٦٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفرنسا (CRC/C/3/Add.15) في جلساتها ١٣٩ إلى ١٤١ (CRC/C/SR.139-141)، في ١١ و١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت، في جلستها ١٥٦، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٦٥ - تلاحظ اللجنة بارتياح سرعة تصديق الدولة الطرف على الاتفاقية وإعدادها التقرير الأولي وهو شامل للغاية ويلتزم بدقة بالمبادئ التوجيهية للجنة.

٦٦ - وتود اللجنة أن تعرب عن تقديرها لإرسال الدولة الطرف لوفد عالي المستوى، يضم موظفين من الوزارات المختصة مباشرة بتطبيق الاتفاقية. وتأمل اللجنة أن يسهم تبادل الآراء الذي جرى مع وفد الدولة الطرف، وقرار الحكومة بإتاحة تقريرها الأولي على نطاق واسع، في قيام مناقشة مفتوحة بشأن حقوق الطفل على المستوى الوطني.

(ب) العوامل الإيجابية

٦٧ - يشجع اللجنة بصورة خاصة التزام الدولة الطرف بالتفكير في التدابير المتخذة والسياسات المتبعة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ومبادئها ومراجعتها في ضوء الواقع المتغير لحالة الأطفال.

٦٨ - وتعترف اللجنة بأهمية الاجتماع الذي يعقد سنويا بين السلطات العامة والمجتمع غير الحكومي بمناسبة ذكرى اعتماد الجمعية العامة للاتفاقية. وتشدد اللجنة على فائدة هذا الاجتماع في بدء حوار مثمر بين الحكومة و"المجتمع المدني" فضلا عن ضمان إجراء تقييم جاد للسياسات الحكومية المتبعة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٦٩ - وترحب اللجنة أيضا بالقرار الذي اتخذته الحكومة بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس البرلمان بشأن تنفيذ الاتفاقية، وبشأن سياساتها فيما يتعلق بحالة الأطفال في العالم. وهذا الإجراء سيسهم في إبراز أهمية مبدأ المصالح الفُضلى للطفل، وهو اعتبار رئيسي يجب مراعاته في جميع الإجراءات المتعلقة بالطفل، بما في ذلك الإجراءات التي تتخذها الهيئات التشريعية.

٧٠ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للاعتراف بحق الطفل في أن يُستمع إلى رأيه وأن يؤخذ رأيه في الاعتبار في الإجراءات التي تمسه. وأحاطت علما بمختلف المبادرات المتعلقة بإطلاع الأطفال على حقوقهم وبتشجيعهم على التعبير عن رأيهم عن طريق مجالس خاصة أنشئت في المدارس وفي المجتمع المحلي.

٧١ - ومما يشجع اللجنة أيضا الخطوات التي اتخذت لتدريب بعض الجماعات المهنية في مجال حقوق الطفل. وهي تثني كذلك على المبادرات التي قام بها بعض الحقوقيين لإنشاء نظام للمعلومات والمساعدة القضائية للأطفال في مجال قضاء الأحداث.

٧٢ - وتلاحظ اللجنة مشاركة فرنسا الإيجابية في أنشطة التعاون الدولي، بما في ذلك الأنشطة في مجال المساعدة الإنمائية.

٧٣ - وتلاحظ اللجنة أيضا الإسهام الكبير للدولة الطرف في الحملة الدولية لمواجهة خطر الألغام الموجهة ضد الأشخاص على السكان المدنيين، وبخاصة الأطفال.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٧٤ - تلاحظ اللجنة بقلق التحفظ الذي أبدته الدولة الطرف على المادة ٣٠ من الاتفاقية. وتود اللجنة أن تؤكد أن الاتفاقية تنشد حماية وضمان الحقوق الفردية للأطفال، بما في ذلك حقوق الأطفال المنتمين إلى أقليات.

٧٥ - وبالنظر إلى المادة ٥٥ من الدستور، المشار إليها في الوثيقة الأساسية التي قدمتها الدولة الطرف إلى هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، والتي تفيد أن قواعد صكوك حقوق الإنسان الدولية نافذة من تلقاء ذاتها في فرنسا ويمكن الاستناد إليها أمام المحاكم الوطنية، فإن اللجنة ليست متأكدة من مركز الاتفاقية في الإطار القانوني الوطني، وبالتحديد في ضوء الأحكام التي أصدرتها محكمة النقض مؤخرا في هذا الصدد.

٧٦ - ويشغل اللجنة أمر الحاجة إلى اتخاذ الضمانات الكافية ضد ما قد يحدثه الاتجاه نحو اللامركزية من تأثير اجتماعي سلبي، وذلك على سبيل المثال تجنبا لاحتمال تفاقم التفاوت بين المناطق، من حيث مستوى المعيشة، وحرصا على الإقلال إلى أدنى حد ممكن من الآثار المعاكسة المحتملة على تمتع الأطفال بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة الأطفال المنتمون إلى أضعف المجموعات.

٧٧ - وفيما يتعلق بحق الطفل في معرفة منشَئِه، بما في ذلك في الحالات التي تطلب فيها الأم عدم الكشف عن هويتها أثناء الولادة وإعلان الميلاد، وحالات التبني، وحالات الإنجاب بمساعدة طبية، تخشى اللجنة ألا تكون التدابير التشريعية الجاري اتخاذها من قبل الدولة الطرف معبرة بالكامل عن أحكام الاتفاقية، وبخاصة مبادئها العامة.

٧٨ - وتشعر اللجنة بالقلق تجاه حالة وصول الأطفال بدون مُرافق "على نحو غير متوقع إلى فرنسا للحصول على وضع اللاجئين" (كما هو مذكور في الفقرة ٣٨٩ من تقرير الدولة الطرف). ويشغلها أيضا عدم وجود نظام شامل للحماية يتضمن المبادئ الاجتماعية و/أو القضائية التي تسري على هؤلاء الأطفال أثناء خضوعهم لولاية الدولة الطرف، وأثناء إعادتهم إلى بلدهم الأصلي.

٧٩ - وتشعر اللجنة أيضا بالقلق لأن التشريعات والممارسات المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز وإصدار الأحكام والسجن في إطار نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث قد لا تكون متفقة تماما مع أحكام الاتفاقية ومبادئها، وبخاصة المادتان ٣٧ و ٤٠.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٨٠ - تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على النظر في مراجعة تحفظها بشأن المادة ٣٠ من الاتفاقية بغية سحبه.

٨١ - وتود اللجنة أيضا أن تقترح على الدولة الطرف أن تنظر في إنشاء آلية دائمة لتنسيق وتقييم ومتابعة السياسات المتبعة لتنفيذ الاتفاقية.

٨٢ - وتود اللجنة أن تؤكد أهمية التعاون الوثيق بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية، في أمور من بينها مسائل الميزانية، للتقليل إلى أدنى درجة ممكنة من أوجه التفاوت التي قد تنشأ بين المناطق من حيث

توفير الخدمات. وتؤكد أيضا أهمية اتباع نهج شامل لإعمال حقوق الطفل، يكون فعالا ومتسقا في آن واحد مع أحكام الاتفاقية ومبادئها العامة، وبخاصة المصالح الفُضلى للطفل وعدم التمييز، التي تسري بصرف النظر عن أوضاع موارد الميزانية.

٨٣ - ولئن كانت اللجنة تلاحظ بارتياح التدابير السارية لضمان حد أدنى للدخل الاجتماعي ولتحسين فرص السكن أمام أشد الجماعات حرمانا، فإنها توصي بأن ترصد الدولة الطرف بعناية، مدى التمتع بالحقوق الفردية للأطفال هذه في فترة الركود الاقتصادي. ويقترح في هذا الصدد اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأطفال المنتمين إلى أشد قطاعات المجتمع فقرا وضعفا، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في الضواحي، وأطفال العمال المهاجرين والأطفال الذين يعيشون على هامش المجتمع.

٨٤ - وتسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى توصيات أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي تشدد على تحديد أولويات للبرامج الاجتماعية ضمن إطار المساعدة الإنمائية. وتود أن تقترح على الدولة الطرف دراسة جوانب تعزيز التنمية الاجتماعية هذه في إطار برنامجها الخاص بالتعاون الدولي.

٨٥ - وفي إطار الإصلاح القانوني وفي ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية، وبخاصة مادتها ٢، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في مراجعة القانون الحالي الخاص بالحد الأدنى لسن الزواج.

٨٦ - وتود اللجنة أن تقترح توجيه مزيد من الاهتمام إلى وسائل تشجيع الأطفال على التعبير عن آرائهم وإعطاء هذه الآراء الأهمية اللازمة في عمليات اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياتهم، وبخاصة في المدارس وفي المجتمع المحلي.

٨٧ - وتود اللجنة أيضا أن تقترح اتخاذ مزيد من تدابير زيادة الوعي والتثقيف لمنع الإساءة إلى الأطفال ومعاقبتهم معاقبة بدنية.

٨٨ - ونظرا لأن تقديم التقرير الأولي قد تبعه اعتماد تشريعات هامة، وبالتحديد في مجالات الجنسية، ودخول الأجانب وإقامتهم، واللاجئين وطالبي اللجوء ولم شمل العائلات، تود اللجنة أن تحصل، في موعد أقصاه ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، على معلومات كتابية إضافية عن هذه المجالات وعن تأثير التدابير التشريعية الجديدة المحتمل على التمتع بحقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية، وبخاصة موادها ٧ و ٩ و ١٠ و ٢٢ وعلى المراعاة اللازمة للمبادئ العامة للاتفاقية.

٨٩ - واللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر في تشريعاتها في ميدان إدارة شؤون قضاء الأحداث، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال المجردين من حريتهم، بغية التأكد من أن الحرمان من الحرية لا يستخدم إلا كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة، في ضوء أحكام الاتفاقية، وبخاصة موادها ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، بالإضافة

إلى المعايير الدولية، وبالتحديد "قواعد بيجين"، و"مبادئ الرياض التوجيهية" وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم.

٩٠ - وفي ضوء المصالح الفُضلى للطفل والأحكام الأخرى من الاتفاقية، فضلا عن أحكام الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية التي انضمت فرنسا إليها، تعتقد اللجنة أنه يجدر بالدولة الطرف أن تعيد النظر في أمر تشغيل الأطفال ممن لم يتموا تعليمهم الإلزامي الذي يقره التشريع في حالة خدمة المنازل والعمل في مشاريع الأسرة، بما في ذلك في مجال الزراعة. وهي تشجع الدولة الطرف كذلك على إعادة النظر في أمر إتاحة دخول الأطفال في أنشطة صناعة الأزياء لضمان عدم حدوث ذلك إلا وفقا لنهج يتناول كل حالة في ضوء ظروفها الخاصة وعل أساس مراعاة المصالح الفضلى للطفل.

٩١ - وفي ضوء الأهمية التي توليها اللجنة لرصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، فإنها ترجو الحصول على نسخة من التقارير السنوية التي ترفعها الحكومة إلى المجلسين البرلمانيين بشأن السياسات المعتمدة لضمان إعمال حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية.

٤ - ملاحظات ختامية: الأردن

٩٢ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للأردن (CRC/C/8/Add.4) في جلساتها ١٤٣ إلى ١٤٥ (CRC/C/SR.143-145)، في ١٣ و١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت، في جلستها ١٥٦، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٩٣ - تلاحظ اللجنة مع التقدير تقديم التقرير الأولي للأردن. ولئن كان التقرير يوفر معلومات شاملة عن التشريعات والبرامج الكفيلة بإعمال الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، فإنه لا يتضمن نفس القدر من المعلومات عن العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية، وعن مدى تمتع الاطفال الفعلي بحقوقهم. ورغم تقديم بعض الردود الكتابية على الأسئلة التي أثارتها اللجنة قبل الدورة، فإنه كان سيفيدها بصورة خاصة تلقي مزيد من المعلومات، بما في ذلك الإحصاءات، عن تدابير التنفيذ العامة، وتطبيق مبدأ عدم التمييز، وإعمال الحقوق المدنية.

٩٤ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد قد أتاحت تحسين فهم حالة الأطفال في الأردن. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لموقف الوفد البنّاء تجاه المنظمات غير الحكومية. وفضلا عن ذلك، فإنها تقدر ما حصلت عليه من تأكيدات بأن ملاحظات اللجنة، بالإضافة إلى أي أسئلة ظلت بلا إجابة، ستحال إلى الحكومة لاتخاذ الإجراء اللازم.

(ب) العوامل الإيجابية

٩٥ - تلاحظ اللجنة بارتياح الخطوات التي اتخذت أثناء الفترة موضوع الدراسة لتحقيق الاتساق بين القانون الوطني والاتفاقية، وذلك بسن قوانين جديدة أو اعتماد برامج محددة تستهدف تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وهي ترحب بالاضطلاع حاليا بدراسة تستهدف استعراض التشريعات الوطنية ومدى اتفاقها مع أحكام الاتفاقية ومبادئها كما ترحب بالنظر الجاري حاليا لمشروع قانون الأحوال الشخصية تحقيقا لنفس الغاية.

٩٦ - وترحب اللجنة بصورة خاصة بالتقدم الملحوظ المحرز في الأعوام الأخيرة فيما يتعلق بقضايا حيوية مثل معدل وفيات الرضع ومعدل العمر المتوقع، مما يظهر التزام السلطات بتخصيص موارد كبيرة للإنفاق الاجتماعي رغم الصعوبات الاقتصادية الشديدة.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٩٧ - تحيط اللجنة علما بالصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهها الأردن في أعقاب أزمة الخليج والتي بالتبعية أثرت سلبيا على حالة الأطفال. ويشكل وجود عدد ضخم من اللاجئين، وبخاصة من ذوي الأصل الفلسطيني، صعوبة إضافية تعوق تنفيذ الاتفاقية.

٩٨ - وتلاحظ اللجنة أيضا أن بقاء بعض العادات والتقاليد يشكل أحيانا عقبة في سبيل تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بالمساواة بين البنين والبنات.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٩٩ - تخشى اللجنة أن يؤثر الطابع العام للتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على المواد ١٤ و٢٠ و٢١ من الاتفاقية على إعمال الحقوق التي تكفلها هذه المواد، وأن يثير تساؤلات بشأن مدى اتفاق هذه التحفظات مع هدف الاتفاقية وغايتها.

١٠٠ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الخطوات المتخذة في إطار الإصلاح القانوني لتحقيق الاتساق التام بين التشريعات الحالية وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مبادئها الأساسية، بغية التغلب على أوجه التضارب أو الثغرات الموجودة في التشريع الوطني، وبخاصة في القوانين المتعلقة بسن الزواج وإدارة شؤون قضاء الأحداث.

١٠١ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من أن الميثاق الوطني يكفل المساواة بين الجنسين في الأردن، فما زالت هناك مواقف متحيزة وتمييزية تستوقف النظر داخل المجتمع وما زالت هناك فروق في الممارسة، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإرث، وحق مغادرة البلد، والحصول على الجنسية الأردنية. وفي هذا الجانب الأخير، تخشى اللجنة، في ضوء التشريع الأردني، ظهور حالات لانعدام الجنسية. وتشعر اللجنة

بالقلق أيضا لأن التشريع الوطني فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج قد لا يكون متفقا تماما مع أحكام عدم التمييز الواردة في الاتفاقية، والمبينة في مادتها ٢.

١٠٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن عدم استقرار مركز الأطفال، وما قد يتبع ذلك من تمييز ناتج عن وجود أنظمة أحوال شخصية متباينة تبعا لديانة الطفل. وتحيط اللجنة علما في هذا الصدد بتعهد الوفد بتقديم مزيد من المعلومات بشأن حقوق الأطفال المنتمين إلى العقيدة البهائية.

١٠٣ - وهناك مسألة أخرى تتعلق بفئات أطفال اللاجئين الذين يخشى ألا يكونوا متمتعين بالحماية الكاملة نظرا لأن المملكة الأردنية لم تصدق بعد على معاهدات اللاجئين الدولية ذات الصلة.

١٠٤ - وبلغ علم اللجنة أن هناك أطفالا دون السن القانونية يعملون في الأردن بل أن بعض الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية يمنعون من الذهاب إلى المدرسة لأسباب تتصل بالعمل. والمملكة الأردنية لم تنضم إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل والخاصة بحماية الأطفال وصغار السن في العمل.

١٠٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم قيام السلطات باتخاذ تدابير كافية لتقييم ومعالجة مشكلة العنف داخل الأسرة.

١٠٦ - وفي ميدان إدارة شؤون قضاء الأحداث، تشعر اللجنة بالقلق إزاء تطبيق المادة ٩٢ من قانون العقوبات التي وإن كانت لا تجيز إخضاع من تقل سنهم عن الثامنة عشرة للمسؤولية الجنائية، فإنها تجيز إقامة دعاوى جنائية ضد الأطفال فوق سن السابعة. كما أنها تأسف لإمكان احتجاز الأطفال غير المدانين بأي جريمة جنائية في نفس أماكن احتجاز الأشخاص المدانين.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٠٧ - تعرب اللجنة عن أملها في أن تبحث الحكومة إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها تجاه المواد ١٤ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية، بغية سحبها.

١٠٨ - وينبغي بذل جهود خاصة لتحقيق الاتساق التام بين التشريعات الحالية ومبادئ الاتفاقية وأحكامها، ويشمل ذلك العمل في سبيل إعداد قانون جديد للأحوال الشخصية.

١٠٩ - وتقترح اللجنة أن تفكر الحكومة في إنشاء آلية وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية ورصده. وينبغي تعزيز التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تنفيذ الاتفاقية ورصد هذا التنفيذ.

١١٠ - وينبغي اتخاذ تدابير لوضع آليات لتحديد المؤشرات المناسبة ولجمع البيانات الإحصائية وغيرها من المعلومات المتعلقة بمركز الأطفال، للاستناد إليها في وضع البرامج الخاصة بتنفيذ الاتفاقية.

١١١ - وتقترح اللجنة توفير التدريب الملائم على المبادئ والقواعد الأساسية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة، وغيرهم من الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل، وبصورة أعم، أعضاء المهن ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية.

١١٢ - وينبغي اتخاذ التدابير لمنع وإزالة أنواع السلوك التمييزي أو التحيز وضمان الحماية الفعالة من التمييز، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال الإناث والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، فضلا عن أي نوع من التمييز ناجم عن مركز الآباء.

١١٣ - ويُوصَى بإجراء دراسة عن حجم وطبيعة العنف داخل الأسرة. وينبغي التفكير في اتخاذ تدابير متابعة ملائمة، في مجالات ليس أقلها مجال توعية الأسرة والمساندة الاجتماعية.

١١٤ - وعملا بالمادة ٤ من قانون التعليم الأردني والمادة ٢٩ من الاتفاقية، ينبغي التشديد في التعليم المدرسي على القيم الهامة الداعية للسلم والتسامح واحترام حقوق الإنسان. وينبغي تشجيع المشاركة النشطة للأطفال. كما ينبغي بذل الجهود لابتكار طرق جديدة، منها العضوية في جمعيات، لإتاحة الفرصة للأطفال للإفصاح عن آرائهم ولجعلها تؤخذ في الحسبان.

١١٥ - يتعين اتخاذ الخطوات لتحسين انتظام الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية بالمدارس، ولتخفيض معدل التسرب من الدراسة ولرفع مستوى معرفة القراءة والكتابة، وبخاصة بين الإناث. وينبغي تعديل المناهج الدراسية لإفساح المجال للتوعية بالاتفاقية.

١١٦ - وبغية ضمان تمتع جميع الأطفال اللاجئين من ملتمسي مركز اللاجئ بحقوقهم بموجب الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنظر المملكة الأردنية في إمكان التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

١١٧ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إجراء إصلاح شامل لقضاء الأحداث، وبأن تسترشد في هذا التعديل بالاتفاقية وبغيرها من المعايير الدولية المقررة في هذا الميدان، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم. وينبغي أيضا الاهتمام بتدابير إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي، عملا بالمادة ٣٩ من الاتفاقية.

١١٨ - وينبغي تعزيز الآلية التي أنشئت بالفعل لرصد حالة الأطفال العاملين بغية تقييم تنفيذ الاتفاقية وتضييق الفجوة بين القانون والممارسة. وفضلا عن ذلك، فإن اللجنة تشجع الجهود الجارية حاليا للتحضير

للانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل والخاصة بحماية الأطفال وصغار السن أثناء العمل.

١١٩ - وتوصي اللجنة بنشر التقرير المقدم من الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للجلسات التي نظر فيها، والملاحظات الختامية للجنة، على أوسع نطاق ممكن داخل البلد، وبخاصة على الموظفين والمهنيين العاملين مع الأطفال، وعلى البرلمانيين، والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام.

٥ - ملاحظات ختامية: شيلي

١٢٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لشيلي (CRC/C/3/Add.18) في جلساتها ١٤٦ إلى ١٤٨ (CRC/C/SR.146-148)، في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت، في جلستها ١٥٦، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

١٢١ - تُثني اللجنة على الدولة الطرف لتقريرها الشامل، الذي أعِد وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة والذي يعكس استراتيجية استشرافية، ولتقديمها لردود كتابية تفصيلية على قوائم المسائل التي حددتها. وتلاحظ بارتياح أن تقديم الوفد لمعلومات إضافية تفصيلية وكون أفراده من المهتمين بالسياسات الوطنية المتعلقة بالأطفال أمران قد يسّرا إجراء حوار مفتوح وبناء مع الدولة الطرف.

١٢٢ - وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح أن التقرير الذي قدمته الدولة الطرف جاء نتيجة لمشاورة واسعة النطاق، جرت على المستوى الوطني، بين السلطات العامة والائتلاف غير الحكومي المعني بحقوق الطفل.

(ب) العوامل الإيجابية

١٢٣ - ترحب اللجنة بكون اتفاقية حقوق الطفل تعد نافذة من تلقاء ذاتها في الدولة الطرف، وبجواز الاستناد إلى أحكامها أمام المحاكم، وبحدوث ذلك فعلا في الواقع العملي.

١٢٤ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة شيلي لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها وفقا للمعايير المحددة في الاتفاقية. كما ترحب بالنهج الدينامي والقائم على النقد الذاتي الذي تتبعه حكومة شيلي في سبيل تنفيذها.

١٢٥ - وتلاحظ اعتماد حكومة شيلي للخطة الوطنية للعمل من أجل الأطفال، واستعداد الحكومة للتعاون في تنفيذها مع جميع الأطراف المعنية، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء.

١٢٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا أنه خلال الفترة قيد الاستعراض تم اتخاذ خطوات هامة على المستوى التشريعي بغية مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، كما تلاحظ إنشاء آليات للرصد بما في ذلك الشعبة الوطنية للقـُصـَّر، وهي جهاز عام تابع لوزارة العدل، مكلف بمساعدة وحماية الأطفال وصغار السن الذين يواجهون ظروفا بالغة الصعوبة.

١٢٧ - وتلاحظ اللجنة أيضا بارتياح الأولويات التي حددتها الحكومة وجهودها الجادة لمواجهة المشاكل الاجتماعية السائدة، بما في ذلك المشاكل القائمة في ميداني الصحة والتعليم، ولضمان حماية حقوق الأطفال المعوقين.

١٢٨ - وترحب اللجنة بإعلان وفد الدولة الطرف بأن حكومة شيلي تنظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

١٢٩ - تلاحظ اللجنة أنه رغم الجهود التي تبذلها حكومة شيلي، فإن الفقر يمس عددا كبيرا من الأطفال وقد كان له تأثير معوق على تنفيذ أحكام الاتفاقية.

١٣٠ - كما تعترف اللجنة بأن الحكومة الديمقراطية قد واجهت الحاجة إلى إجراء إصلاحات قانونية وإدارية كبرى في أعقاب فترة الحكم غير الديمقراطي، وبأن المطالب الواقعة عليها في مجال إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي كانت بدورها جسيمة في مجالات كثيرة ليس أقلها مجال الأطفال.

(د) دواعي القلق الرئيسية

١٣١ - تشعر اللجنة بالقلق لأن عملية الاتجاه نحو اللامركزية قد تؤدي إلى تدهور نوعية الخدمات الصحية والتعليم وتدهور فرص الحصول الفعلي عليها، وبخاصة فيما يتعلق بأضعف فئات الأطفال.

١٣٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أوجه التفاوت الجغرافية والاجتماعية القائمة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٣٣ - توصي اللجنة بأن تبذل الحكومة جهودا خاصة لتحقيق الاتساق الكامل بين التشريعات الحالية وأحكام الاتفاقية ولضمان إيلاء الاعتبار الرئيسي لمصالح الطفل الفـُضلى، وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية، وذلك في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الإجراءات التي يعتمدها البرلمان.

١٣٤ - وتوصي اللجنة بإنشاء آلية وطنية عامة يُعهد إليها بضمان الإشراف والتقييم المستمرين لتنفيذ الاتفاقية في شتى أنحاء البلد، وهو أمر بالغ الأهمية في سياق برنامج اللامركزية الذي تقوم الحكومة بتنفيذه.

١٣٥ - وتوصي اللجنة بأن تنظر حكومة الدولة الطرف في متابعة التدابير المتخذة لمكافحة حالات إساءة معاملة الأطفال. وتؤكد أهمية ضمان توفير أنشطة التدريب للفئات المهنية المعنية، وأهمية وضع تدابير للوساطة.

١٣٦ - وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء نظام قانوني لإدارة شؤون قضاء الأحداث في ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وبخاصة المادتان ٣٧ و٤٠، وفي ضوء معايير الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وهذا النظام القانوني ينبغي أن يعالج أيضا المسألة الهامة المتمثلة في الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، وبخاصة في ضوء المصالح الفُضلى للطفل. وفي هذا الصدد، تسترعي اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى وجود برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان.

١٣٧ - وأخيرا، توصي اللجنة بنشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين عامة الجمهور، وبخاصة بين المعلمين، والاخصائيين الاجتماعيين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي الإصلاحيات، والقضاة، وأعضاء المهن الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية. وتوصي اللجنة بصورة خاصة بإتاحة التقرير الذي قدمته حكومة شيلي، وردودها الكتابية على قائمة أسئلة اللجنة، والمحاضر الموجزة لجلسات نظر التقرير والملاحظات الختامية للجنة للجمهور بصورة عامة وعلى نطاق واسع، وذلك عملا بالفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية. وفي نفس الاتجاه، تعرب اللجنة عن أملها في ان تشجع هذه الملاحظات الختامية على إقامة حوار مفتوح على المستوى الوطني ويشمل ذلك المستوى البرلماني بشأن السياسات التي تتبع في ميدان حقوق الطفل.

٦ - ملاحظات ختامية: النرويج

١٣٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للنرويج (CRC/C/8/Add.7) في جلساتها ١٤٩ إلى ١٥١ (CRC/C/SR.149-151)، في ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤، واعتمدت، في جلستها ١٥٦، في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

١٣٩ - تُعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف للتقرير الذي أعدته وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة، وللمعلومات التكميلية التي قدمتها عن سياسة المساعدة الإنمائية التي تتبعها النرويج. وتود أيضا أن

تعرب عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها ردودا كتابية على قائمة المسائل التي حددتها فضلا عن تقديمها لمعلومات إضافية أثناء المناقشة مما أتاح للجنة خوض حوار صريح وبناء مع ممثلي الدولة الطرف.

(ب) العوامل الإيجابية

١٤٠ - تشعر اللجنة بالتقدير لالتزام الدولة الطرف الثابت بتشجيع التدابير الرامية إلى تحسين إعمال حقوق الطفل على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. وتلاحظ في هذا الصدد أن النرويج كانت أول بلد في العالم ينشئ وظيفة أمين مظالم يرعى مصلحة الأطفال. وتلاحظ أيضا روح الحوار القائمة بين الحكومة، والبلديات، وأمين المظالم والمجتمع المدني، بما في ذلك مجتمع المنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الأهمية التي توليها الحكومة للتعاون مع هذه الهيئات والمنظمات المختلفة في تقييم التقدم المحرز والمشاكل المصادفة، لتحسين تحديد الاستراتيجيات اللازمة للتصدي لهذه المسائل عندما تنشأ.

١٤١ - وترى اللجنة أيضا أن من المسائل التي تستحق الإشادة بصورة خاصة أن النرويج من أقوى البلدان تأكيدا لأولوية القطاع الاجتماعي، سواء في برامجها الخاصة بالمساعدة الإنمائية أو من خلال مشاركتها في المحافل الدولية ذات الصلة. كما تلاحظ اللجنة باهتمام مساندة الدولة الطرف لإنشاء منظمة البحوث، المعروفة باسم تشايلد واتش انترناشيونال Childwatch International، وإنشاءها لمؤسسة "نورديم" NORDEM التي تستهدف تيسير تقديم مساعدة الخبراء الوطنيين، في مسائل من بينها مسائل حقوق الإنسان، بروح الحوار والتعاون.

١٤٢ - وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة النرويج لإعادة النظر في تحفظها على اتفاقية حقوق الطفل بغية سحبه. وتقدر أيضا ما أبدته الحكومة من قلق إزاء أي تحفظات تبديها أي دولة طرف وتكون منافية لهدف الاتفاقية وغرضها وهو ما تحظره المادة ٥١ من الاتفاقية.

١٤٣ - وبالمثل تلاحظ اللجنة بارتياح أنه أثناء الركود الاقتصادي الحالي، الذي يؤثر على عدد كبير من البلدان، وفي ظل التقدم صوب تحقيق اللامركزية في الخدمات الاجتماعية، واصلت موارد الميزانية المخصصة لبرامج رعاية الطفل الازدياد في النرويج. وهي تقدر أيضا إنشاء نظام لرصد السياسات والتدابير التي تتبعها البلديات في صدد تنفيذ برامج الرعاية الاجتماعية للأطفال، وذلك من خلال إجراء تقديم تقارير حكام المقاطعات.

١٤٤ - وتحيط اللجنة علما بالجهود الضخمة التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة اتجاهات التعصب ضد الأجانب وللتصدي لمسائل العنصرية وكراهية الأجانب، بوسائل من بينها إثارة اهتمام الشباب وإشراكهم. كما ترحب بالدور النشط الذي تقوم به الدولة الطرف في تشجيع نهج مواجهة هذه المشاكل في المحافل القائمة على المستوى الإقليمي.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

١٤٥ - تحيط اللجنة علما باشتمال تقرير أعدته لجنة حكومية على تعديل مقترح للدستور بقصد تضمينه نصا خاصا يقضي بإدراج معاهدات معينة من معاهدات حقوق الإنسان، وأن هذا الاقتراح لا يشمل إدراج الاتفاقية.

١٤٦ - وتلاحظ اللجنة أنه على الرغم من وجود نظام يتيح للأطفال الراغبين عن تلقي التعليم الديني الإجباري، الامتناع عن تلقيه فإن هذا النظام يتطلب أن يقدم الآباء طلبا رسميا يوضح عقيدة الأطفال المعنيين مما يمكن اعتباره إخلالا بحقهم في عدم التعرض لخصوصياتهم.

١٤٧ - وفيما يتعلق بحق الطفل في معرفة منشئِه، تلاحظ اللجنة احتمال تعارض هذا النص من الاتفاقية مع السياسة التي تنتهجها الدولة الطرف فيما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي، وبالتحديد من حيث عدم الكشف عن هوية المتبرعين بالسائل المنوي.

١٤٨ - وتشعر اللجنة بالقلق بشأن بعض جوانب التطبيق العملي للقانون والسياسة المتعلقين بالأطفال طالبي اللجوء، وبخاصة فيما يتعلق بأساليب إجراء المقابلات مع الأطفال، بمن فيهم القُصَّر الذين ليس لهم مُرافق. وبالإضافة إلى ذلك، يقلق اللجنة أن الشرطة قد لا تكون لديها تعليمات بإرجاء طرد أفراد من الأسرة ضمانا لحفظ شمل الأسرة كاملا وتجنب معاناة الأطفال بلا داع.

١٤٩ - وتلاحظ اللجنة أن جميع الأطفال الذين رفِضت طلباتهم الخاصة باللجوء لكنهم ظلوا في البلد قد تمتعوا بحقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم بحكم الواقع لا بحكم القانون. وترى اللجنة أن هذه الخدمات ينبغي أن تقدم كمسألة مبدأ طبقا لروح ونص المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

١٥٠ - تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظها على الاتفاقية في المستقبل القريب جدا وتود إطلاعها باستمرار على ما يطرأ من تطورات في هذا الشأن.

١٥١ - وإذا قررت حكومة النرويج تعديل دستورها لتضمينه نصا خاصا يقضي بإدراج معاهدات معينة من معاهدات حقوق الإنسان، فإن اللجنة تود أن تشجعها على ذكر الاتفاقية في هذا النص.

١٥٢ - وتود اللجنة أن تقترح أن تنظر الدولة الطرف في تشريعاتها في أمر الآثار المترتبة على المادة ٣٧ (أ) من الاتفاقية، وفي هذا الصدد أن تعنى كذلك بأمر تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي هي كذلك اتفاقية النرويج من أطرافها.

١٥٣ - وتود اللجنة أن تقترح أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية تعزيز دور وزارة شؤون الطفل والأسرة، حيال الأطفال اللاجئين.

١٥٤ - وكجزء من الجهود الجارية لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها، تود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف إجراء أو تشجيع إجراء بحوث عن مختلف المسائل المثارة أثناء المناقشة، بما في ذلك أسباب الارتفاع النسبي في عدد حالات الانتحار فيما بين الشباب في النرويج، ووضع واستخدام مؤشرات لرصد التقدم أو عدم التقدم في إعمال جميع الحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

١٥٥ - وترى اللجنة أن الصعوبات الخاصة التي يواجهها على سبيل المثال الأطفال الذين يعيشون في أسر لا تضم سوى أحد الوالدين فقط قد تستحق المزيد من الدراسة.

١٥٦ - وفيما يتعلق بالجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الوعي بالاتفاقية، ترى اللجنة أنه يتعين النظر في أمر إدراج التوعية بأحكام الاتفاقية ومبادئها في البرامج التدريبية المعدة لمختلف الفئات المهنية، بما في ذلك المعلمون، والاخصائيون الاجتماعيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة.

١٥٧ - وتقترح اللجنة أيضا استخدام السبل والوسائل الملائمة لزيادة التعريف بالاتفاقية، وبخاصة بأحكام الاتفاقية ومبادئها التي تمس حالة فئات معينة من الأطفال، منها على سبيل المثال الأطفال الواقعون تحت طائلة نظام العدالة، ومنع التمييز ضد الأطفال المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وبفيروس نقص المناعة البشرية.

١٥٨ - وترحب اللجنة أيضا بالسياسات التي تتبعها الدولة الطرف فيما يتعلق بتشجيع التوعية بحقوق الإنسان، وبخاصة في ضوء قرار الجمعية العامة ١٢٧/٤٨ بشأن إمكانية اعتماد عقد للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتشجع الدولة الطرف على النظر في اغتنام هذه الفرصة لتشجيع إدخال التوعية باتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية للتلاميذ.

١٥٩ - وبالمثل تقترح اللجنة أن تشجع الدولة الطرف التدابير الرامية إلى زيادة اهتمام الأطفال وتيسير مشاركتهم في المسائل التي تؤثر عليهم، وبخاصة على المستوى المحلي.

١٦٠ - وتقترح اللجنة أن تعيد الدولة الطرف النظر في سياستها الخاصة بالتعليم الديني للأطفال في ضوء المبدأ العام لعدم التمييز والحق في عدم التعرض للخصوصيات.

١٦١ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إجراء استعراض شامل آخر للسياسة العامة فيما يتعلق بالأطفال طالبي اللجوء في ضوء مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويُقترح في هذا الصدد السعي إلى إيجاد حلول لتجنب حالات الطرد التي تتسبب في افتراق أفراد الأسر. وتقترح أيضا أن تواصل الدولة الطرف دراسة

مسألة توفير الخدمات التعليمية والصحية، بما في ذلك توفيرها فيما يتعلق بجميع الأطفال الداخلين تحت ولايتها، لضمان عدم حدوث تفاوت في مستويات الخدمات بين البلديات.

١٦٢ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في تعديل نظامها الخاص بقضاء الأحداث بغية ضمان مراعاة روح الفقرة ٣ من المادة ٤٠ من الاتفاقية مراعاة تامة في الدعاوى المرفوعة ضد الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

١٦٣ - واللجنة تشجع الدولة الطرف على مواصلة تعريف جميع الأطفال والبالغين في النرويج بمضمون الاتفاقية، وترجمة المواد المتعلقة بالاتفاقية إلى لغات فئات المهاجرين الرئيسية في النرويج. وتود أيضا أن توصي بأن تجمع الدولة الطرف، في مجموعة خاصة، تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة، والمحاضر الموجزة والملاحظات الختامية التي أعقبت المناقشة في اللجنة، بالإضافة إلى قائمة المسائل والردود الكتابية عليها، وتتيحها على أوسع نطاق ممكن.

٧ - ملاحظات ختامية: هندوراس

١٦٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لهندوراس (CRC/C/3/Add.17) في جلساتها ١٥٨ إلى ١٦٠ (CRC/C/SR.158-160)، في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، واعتمدت في جلستها ١٨٣، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

١٦٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على التقرير والردود الكتابية التفصيلية المقدمة من حكومة هندوراس على قائمة المسائل التي أثارتها اللجنة. وترحب اللجنة بأن هذه الردود اتسمت بالنقد الذاتي وقدمت اقتراحات تتعلق بالأولويات المقبلة للإجراءات الواجب اتخاذها لتحسين حالة الأطفال في هندوراس. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح، بوجه خاص، أن الردود الكتابية أعدت بالتشاور مع الهيئات المختلفة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، المعنية بتنفيذ حقوق الطفل في هندوراس.

(ب) العوامل الايجابية

١٦٦ - ترحب اللجنة بالتزام البلد باتخاذ التدابير الرامية إلى تحسين تنفيذ الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وتحيط علما بأن الحكومة تعترف بالمشاكل التي يواجهها البلد وبأن معالجتها تتطلب جهودا هائلة. ويُشار بهذا الصدد إلى الاصلاحات التشريعية المزمع اجراؤها بوجه خاص في مشروع قانون الأحداث، وإلى الاقتراح المتعلق بجعل الخدمة العسكرية اختيارية وكفالة ألا تبدأ قبل سن ١٨ سنة. وأعرب أيضا عن الترحيب بتعديل السياسات، بما في ذلك الأولوية المتزايدة الممنوحة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية الأساسية للقطاعات السكانية الفقيرة.

١٦٧ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح التأييد والتشجيع الايجابيين اللذين تقدمهما الحكومة لزيادة التعاون مع المفوض الوطني لحماية حقوق الانسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، في مجال تحديد التدابير والأولويات لتحسين حماية حقوق الطفل وتعزيزها في هندوراس.

١٦٨ - وتلاحظ اللجنة باهتمام توقيع "العهد الخاص بالعمل من أجل الأطفال"، وهو مبادرة تهدف إلى تقوية اشتراك البلديات في تطبيق ورصد الحقوق المكفولة بالاتفاقية. وتحيط اللجنة علما بدعم الدولة الطرف للمبادرات المتخذة على الصعيد الاقليمي، بما في ذلك ما يُتخذ في إطار لجنة برلمان أمريكا الوسطى المعنية بالطفل، لمعالجة القضايا المتعلقة بالأطفال مثل الاتجار بالأطفال، والإدمان، وعمل الأطفال.

١٦٩ - وتحيط اللجنة علما بالمبادرة الخاصة بجمع المعلومات عن المنظمات التي تعمل من أجل الأطفال ومع الأطفال في جميع أنحاء البلد. كما تحيط علما بالمبادرة الخاصة بوضع خريطة لأفقر المناطق في البلد بغية وضع الأولويات لتوفير الخدمات الأساسية إلى أشد المناطق احتياجا.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٧٠ - تلاحظ اللجنة أن التدابير التي اتخذتها حكومة هندوراس لسداد الديون الخارجية وتنفيذ برنامج التكيف الهيكلي أدت إلى الضغط على موارد البلد. ويؤدي تدهور الحالة الاقتصادية في هندوراس إلى تدهور الأحوال المعيشية والاجتماعية لدرجة أن حوالي ٦٠ في المائة من السكان يعيشون في فقر مدقع. وتدرك اللجنة أيضا أن الجفاف والفيضانات وغيرهما من المشاكل الايكولوجية قد أعقبتها آثار خطيرة على الأسر في هندوراس، التي تعتمد على الزراعة كوسيلة لكسب الرزق والمحافظة على مستوى معيشي ملائم وبالتالي إعالة أنفسها وأطفالها.

(د) دواعي القلق الرئيسية

١٧١ - بما أن ٦٠ في المائة تقريبا من سكان هندوراس هم دون سن ١٨ سنة، فقد ترتبت على تدهور الحالة الاقتصادية للبلد آثار خطيرة على الأطفال. وتلاحظ اللجنة أن عدم التكافؤ الاجتماعي السائد في البلد، بما في ذلك عدم التكافؤ في توزيع الدخل والأراضي، قد ساهم في حدوث المشاكل الهائلة التي يواجهها الأطفال في البلد.

١٧٢ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم كفاية الموارد المتاحة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية بما يكفل تحقيق تقدم مناسب في تحسين حالة الأطفال في هندوراس.

١٧٣ - ويُلاحظ أيضا عدم وجود استراتيجية شاملة ترمي إلى تعزيز إدراك وفهم حقوق الطفل لدى جميع البالغين والأطفال في هندوراس.

١٧٤ - وتعرب اللجنة عن القلق لأن المواقف التقليدية السائدة في البلد قد لا تكون مؤاتية لتحقيق المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص المادة ٢ المتعلقة بعدم التمييز القائم على أسس متعددة تشمل التمييز على أساس الجنس والأصل العرقي، والمادة ١٢ المتعلقة باحترام آراء الطفل.

١٧٥ - وعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها حكومة هندوراس لتحسين وتسهيل تسجيل المواليد، فلا تزال اللجنة تشعر بالقلق ازاء الصعوبات التي تواجه تزويد الأطفال في هندوراس بشهادات الميلاد الضرورية، ولأن عدم وجود هذه المستندات الأساسية التي تبين بالتفصيل سن الطفل وانتماءه العائلي قد تعوق تنفيذ حقوق الطفل الأخرى، بما في ذلك حصوله على الخدمات الصحية العامة وعلى الحماية الضرورية التي ينبغي منحها للأطفال في اطار نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث.

١٧٦ - وتعرب اللجنة عن القلق ازاء ما يبدو من عدم كفاية التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان اتساق اجراءاتها الخاصة بالتبني مع الأحكام والمبادئ ذات الصلة بهذا الموضوع في الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣ و ١٢ و ٢١.

١٧٧ - ويعتبر عدد حالات الحمل بين المراهقات في هندوراس مرتفعا نسبيا؛ ولذلك، فإن لدى اللجنة شكوكا جدية في مدى ملائمة التربية الأسرية والجنسية، ولا سيما فيما يتعلق بالمستوى العام لفهم ومعرفة وسائل تنظيم الأسرة وتوافر خدمات تنظيم الأسرة. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء استمرار مواقف معينة في المجتمع تعوق الجهود الرامية إلى القضاء على انتهاك الحرمة الجنسية الاستغلال الجنسي.

١٧٨ - وتلاحظ اللجنة أن انعدام توفير الخدمات والمرافق الصحية ، والمياه النقية وتسهيلات النظافة وانعدام سبل الوصول اليها يمثلان مشكلة خطيرة للغاية في المناطق الريفية. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء انتشار سوء التغذية بين أطفال القطاعات السكانية الأشد فقرا وحرمانا، خاصة فيما يتعلق بالآثار الضارة المترتبة على نقص المواد المغذية بالنسبة لحق الطفل في البقاء على قيد الحياة وفي النمو الصحي.

١٧٩ - وتشعر اللجنة بالقلق ازاء عدم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، حسبما أقرت بذلك الدولة الطرف.

١٨٠ - وعلى الرغم من المبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف لتوفير التعليم بلغتين لتلاميذ المدارس، فإن اللجنة تشعر بالقلق البالغ ازاء عدم كفاية التدابير المتخذة من جانب الدولة الطرف لتنفيذ أحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية بشأن حق الطفل في التعليم، ولاسيَّما بالنظر إلى انخفاض مستوى التحاق الأطفال بالمدارس وبقائهم فيها وانعدام التدريب المهني في المدارس وعدم ملاءمة برامج تدريب المعلمين وعدم كفاية المواد التعليمية.

١٨١ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث بالطريقة التي يُمارس بها في هندوراس. وبهذا الصدد، تلاحظ اللجنة بقلق خاص أن معظم المقاطعات في الدولة الطرف تفتقر إلى قضاة الأحداث وأن هناك نقصا في برامج تدريب هؤلاء القضاة. وتعرب اللجنة عن القلق أيضا إزاء الاقتراحات المطروحة والتي تطالب بخفض سن المسؤولية الجنائية من ١٨ إلى ١٦ سنة.

١٨٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ إزاء المعلومات الواردة إليها بخصوص استغلال وإساءة معاملة الفتيات العاملات في مصانع "ناكيلاس" (مصانع تركيب تشكل أساسا جزءا من صناعة النسيج).

(هـ) التوصيات والاقتراحات

١٨٣ - يجب النظر إلى الاتفاقية على أنها إطار للعمل من أجل تحسين حالة الأطفال. وبهذا الصدد، تود اللجنة التأكيد على أهمية تطبيق المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية حسبما تتبين من المواد ٢ و٣ و٦ و١٢، في توجيه الاجراءات الواجب اتخاذها لتنفيذ حقوق الطفل. وترغب اللجنة بصفة خاصة في استرعاء اهتمام الدولة الطرف إلى أهمية أحكام المادة ٣ من الاتفاقية بشأن ايلاء الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى عند اتخاذ جملة اجراءات من بينها توجيه المناقشات والقرارات المقبلة نحو تخصيص وتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ حقوق الطفل.

١٨٤ - وتوصي اللجنة بانشاء الآليات اللازمة على الصعيد الوطني لضمان الرصد المتواصل لتنفيذ الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وتقترح اللجنة، بهذا الصدد، أن الحكومة قد تود منح اللجنة الوطنية لحقوق الطفل المركز الرسمي المناسب، بما في ذلك امكانية حصولها على مركز دستوري، كوسيلة لتعزيز نشاط اللجنة الفعال. وترغب اللجنة في التأكيد على أهمية مشاركة وتمثيل الكيانات المختلفة، بما فيها المنظمات غير الحكومية العاملة من أجل الأطفال في أي آلية تعيَّن لتنسيق ورصد حقوق الطفل. ويُقترح أن تقوم آلية الرصد الوطنية بإعداد تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ حقوق الطفل، وتقديم هذا التقرير إلى البرلمان. وتوصي اللجنة أيضا بزيادة تعزيز وتطوير نظم جمع الاحصاءات والبيانات التي تُستمد منها الدلالات والاتجاهات في مجال إعمال حقوق الأطفال.

١٨٥ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في امكانية تنظيم اجتماع لمناقشة مسألة اتاحة الموارد اللازمة لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، إلى جانب بحث امكانية أن يتم ذلك في اطار التعاون الدولي. ويمكن أن يشترك في هذا الاجتماع أعضاء لجنة حقوق الطفل، وأوساط المانحين، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٨٦ - وترى اللجنة أن الأمر يقتضي بذل المزيد من الجهود لتعريف البالغين والأطفال، على حد سواء وعلى نطاق واسع، بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك المادة ١٢ المتعلقة بحق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أن تؤخذ هذه الآراء في الاعتبار. وتود اللجنة أن تقترح وضع استراتيجية شاملة يتم تنفيذها في أقرب وقت ممكن لتحقيق هذا الهدف. ومن المهم أن تُعد هذه المعلومات بلغات الأطفال المنتمين إلى

الأقليات أو مجموعات السكان الأصليين، وأن تصل إلى سكان المناطق النائية. وينبغي أيضا إعداد المواد والبرامج التدريبية الخاصة بحقوق الطفل وتوفيرها للعاملين والمهنيين المعنيين بالأطفال، بمن فيهم القضاة والمعلمون والعاملون في مؤسسات رعاية الطفولة والمسؤولون عن إنفاذ القوانين.

١٨٧ - وترى اللجنة أن الأمر يقتضي بذل المزيد من الجهود لتوعية المجتمع باحتياجات الفتيات وحالتهن، وبحالة الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال المحرومين الذين يعيشون في المناطق الحضرية، على أن تتم هذه التوعية في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية.

١٨٨ - وتعتبر اللجنة أن ثمة حاجة عاجلة إلى المزيد من التدابير والجهود لتسهيل تسجيل الأطفال لضمان حصول جميع الأطفال في هندوراس على شهادات ومستندات التسجيل اللازمة.

١٨٩ - وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على أن تكون اجراءاتها الخاصة بالتبنّي متمشية مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣ و١٢ و٢١، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التوقيع والتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على المستوى الدولي.

١٩٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على زيادة تعزيز برامج التربية الأسرية التي ينبغي أن تقدم معلومات عن مسؤولية الوالدين في تربية الطفل، بما في ذلك أهمية تفادي فرض العقاب الجسدي على الطفل. وتوصي اللجنة كذلك بتخصيص المزيد من الاهتمام والموارد لتقديم معلومات وخدمات بشأن تنظيم الأسرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة تدابير الدعم التي تعزز خدمات رعاية الطفل ومراكز الأمهات العاملات.

١٩١ - وفي حين أن اللجنة تعترف بأن الدولة الطرف قد أنشأت وطورت برامج الرعاية الصحية الأولية وحققت تقدما كبيرا في مجال التغطية بالتطعيم، فإنها تلاحظ في بعض مناطق البلد ولا سيما المناطق الريفية أن هناك مشكلة خطيرة، تتعلق بالوصول إلى نظام الصحة العامة، بما في ذلك الرعاية الصحية الأولية، لم تحل بعد. وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير عاجلة لتوسيع نطاق نظام الرعاية الصحية الأولية وتعزيزه، وتحسين نوعية الرعاية الصحية، على أن يتم ذلك من خلال تدابير تشمل تقديم الحوافز لاجتذاب المزيد من المتطوعين للعمل في هذا النظام على صعيد المجتمعات المحلية ومن خلال توفير الأدوية الضرورية والمعدات الطبية على شتى مستويات نظام الرعاية الصحية في البلد.

١٩٢ - وأحاطت اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتوفير برامج المساعدة الأسرية والاجتماعية وكذلك تنفيذ برامج الأغذية التكميلية، بمعونة في إطار التعاون الدولي تشمل معونة من برنامج الأغذية العالمي. وعلى الرغم من هذه الجهود، توصي اللجنة بتخصيص قسط كبير من الاهتمام والموارد

لاتخاذ تدابير اضافية ترمي إلى معالجة مشاكل الفقر المدقع التي تؤثر على أغلبية السكان وتؤثر بالتالي تأثيرا ضارا على حقوق الطفل ومنها حقه في التغذية الملائمة والكساء والسكن الملائم.

١٩٣ - وترى اللجنة أن ثمة ضرورة عاجلة لاجراء استعراض دقيق لنظام التعليم. وتوصي باتخاذ تدابير تهدف إلى تحسين نوعية التعليم. ويُقترح تقديم المزيد من التدريب المهني في المدارس واتخاذ تدابير إضافية لتدريب مزيد من المعلمين. ويُقترح أيضا ادراج تعليم حقوق الانسان في المناهج الدراسية.

١٩٤ - وتوصي اللجنة بزيادة الاهتمام لتحسين سبل التحاق الأطفال بالنظام التعليمي وخفض معدل الانقطاع عن الدراسة المرتفع. وبهذا الصدد، تحيط اللجنة علما باقتراح الحكومة الذي لم ينفذ بعد والذي يقضي بتنظيم العام الدراسي وفقا للمواسم الزراعية، بهدف تحديد العطلات المدرسية في موسمي الغرس والحصاد. وبالمثل، تود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف النظر في مسألة توفير الوجبات المدرسية واستكمال خدمات الرعاية الصحية في المدارس.

١٩٥ - وفيما يتعلق بالاصلاحات التشريعية في مجال ادارة شؤون قضاء الأحداث، تود اللجنة أن تؤكد على وجوب أن تسترشد التدابير التشريعية الجديدة المزمع تطبيقها في الدولة الطرف بمبادئ وأحكام الاتفاقية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة ومنها، على وجه الخصوص، "قواعد بيجين"، ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وبهذا الصدد، تحث اللجنة الحكومة على ضمان عدم خفض سن المسؤولية الجنائية. وتود اللجنة أيضا أن توصي خاصة بوجوب دعم نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث دعما ملائما ليتسنى له العمل على النحو الواجب. ويقتضي ذلك، ضمن جملة أمور، تدريب قضاة الأحداث والحاقهم بالعمل في جميع المناطق أو "المقاطعات" في هندوراس. وبالمثل، تود اللجنة أيضا أن توصي بإنشاء نظم للإشراف على أماكن احتجاز الأحداث والقيام بزيارات لها. وتوصي أيضا بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى تخفيض مدة احتجاز الأحداث والعمل على عدم حرمان الحدث من حريته إلا إذا لم يكن هناك بد من ذلك.

١٩٦ - وبغية تفادي استمرار إساءة استخدام الأطفال، توصي اللجنة بشدة بأن يقوم نظام يُنشأ على الوجه المناسب بالتحقيق فورا في أية ادعاءات بإساءة استخدام الأطفال، وبألا يفلت القائمون بذلك من العقاب.

١٩٧ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لإدخال تشريعات لحماية حقوق اللاجئين، على أن تتمشى هذه التشريعات مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئ والبروتوكول الملحق بها. وبهذا الصدد، يمكن طلب المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٩٨ - وترى اللجنة أن هناك حاجة عاجلة إلى أن تبحث الحكومة مسألة اعادة النظر في تدابيرها التشريعية والتدابير الأخرى المتعلقة بالحد الأدنى لسن عمل الأطفال من حيث استيفاؤها لأحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨. وبهذا الصدد، توصي اللجنة باتخاذ التدابير الملائمة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والنص على جزاءات ملائمة. وتوصي اللجنة خاصة باتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم استغلال الفتيات العاملات في مصانع النسيج واساءة استخدامهن. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف ببحث امكانية اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن السكان الأصليين والشعوب القبلية في البلدان المستقلة.

١٩٩ - وأخيرا، تقترح اللجنة النظر في أن يُنشر ويوزع على نطاق واسع داخل البلد التقرير الأولي والمعلومات الاضافية المقدمة من الدولة الطرف إلى اللجنة، وكذلك المحاضر الموجزة والملاحظات الختامية الناتجة عن مناقشة تقرير هندوراس في اللجنة.

٨ - ملاحظات ختامية: إندونيسيا

٢٠٠ - بدأت اللجنة النظر في التقرير الأولي لإندونيسيا (CRC/C/3/Add.10) في جلساتها ٧٩ إلى ٨١ (CRC/C/SR.79-81) في ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. ونظرا لعدم توافر الوقت الكافي أثناء الدورة لتوضيح عدد من الأسئلة توضيحا كافيا، قررت اللجنة عدم إنهاء بحث ذلك التقرير. وطلب من الدولة الطرف تقديم معلومات اضافية، قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، ردا على دواعي القلق المعرب عنها في الملاحظات الأولية للجنة (CRC/C/15/Add.7، الفقرات ٧-١٨) لتنظر فيها اللجنة في دورتها السابعة. وبعد أن نظرت اللجنة في المعلومات الاضافية المقدمة من حكومة إندونيسيا (CRC/C/3/Add.26) في الجلستين ١٦١ و١٦٢ المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CRC/C/SR.161 and 162)، اختتمت اللجنة نظرها في التقرير الأولي لإندونيسيا واعتمدت في جلستها ١٨٣، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمـــة

٢٠١ - تعرب اللجنة عن تقديرها لتعاون حكومة إندونيسيا في تقديم المعلومات الاضافية المكملة لتقريرها الأولي ولاستجابتها لطلب اللجنة استئناف النظر في ذلك التقرير في دورتها السابعة. غير أن اللجنة ترى أن العديد من دواعي القلق التي سبق لها أن أثارتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في الدولة الطرف لا تزال تحتاج إلى معالجة فعالة.

(ب) العوامل الإيجابية

٢٠٢ - تلاحظ اللجنة بارتياح الأهمية التي علقتها الدولة الطرف على مشورة اللجنة ومساعدتها بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين تنفيذ حقوق الطفل، وترحب بالتزام الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة ومع

سائر هيئات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، لوضع واستعراض سياسات وبرامج تهدف إلى تحسين حالة الأطفال.

٢٠٣ - وتحيط اللجنة علما باستعداد الدولة الطرف لاستعراض تشريعاتها الوطنية في ضوء الالتزامات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية. وترحب اللجنة خاصة، بإدماج حقوق الطفل في برامج التنمية الوطنية عملا بالمبادئ التوجيهية الأساسية لسياسة الدولة لعام ١٩٩٣ وبرنامجها الوطني لحقوق الانسان، وتمشيا مع اعلان وبرنامج عمل فيينا. ومن ضمن التطورات الايجابية الأخرى، تجدر الإشارة إلى القرار الخاص بانشاء "برنامج القرية" بغية تعزيز رعاية الطفل وزيادة وعي الجمهور على مستوى القاعدة الشعبية بحقوق الطفل، وفضلا عن تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل في مجال حقوق الإنسان.

٢٠٤ - وترحب اللجنة بقرار الدولة الطرف سحب التحفظ (الذي وصفه وفد الدولة الطرف بأنه إعلان) الذي أبدته الدولة الطرف عند التصديق على الاتفاقية والخاص بالمواد ١ و١٤ و١٦ و٢٩ من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علما كذلك بما ذكرته الدولة الطرف من أنها ستقوم في وقت قريب بابلاغ الأمين العام بأن جميع مواد الاتفاقية تعتبر واجبة التطبيق من جانب الدولة الطرف.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٠٥ - تحيط اللجنة علما بالصعوبات التي تعوق التنفيذ السريع للاتفاقية في اندونيسيا، ولا سيما وجود ٣٦٠ مجموعة عرقية، وانتشار السكان في جميع أنحاء أرخبيل إندونيسيا، المشاكل الاقتصادية التي لا تزال تواجه الدولة الطرف بوجه عام وقطاعات معينة من سكان إندونيسيا بوجه خاص.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٢٠٦ - إن حالة التحفظ المعرب عنه وقت التصديق، ولا سيما بشأن المواد ١٧ و٢١ و٢٢ من الاتفاقية، ليست واضحة تماما في الوقت الحاضر. غير أن ما يبعث على التشجيع لدى اللجنة هو استعداد الدولة الطرف للنظر في سحب التحفظ على هذه المواد في المستقبل القريب.

٢٠٧ - وترى اللجنة أن ثمة حاجة إلى اجراء استعراض شامل للتشريعات المحلية لتحقيق اتساقها مع أحكام الاتفاقية، وضمان أن توفر الحقوق المعترف بها في الاتفاقية الحماية الملائمة لجميع الأطفال الخاضعين لولاية إندونيسيا، وتوفير الأساس لاستراتيجيات محددة الأهداف ولرصد التقدم المحرز.

٢٠٨ - وتعرب اللجنة عن القلق، لأن التشريعات الوطنية المتعلقة بالسن التي يجوز عندها زواج الطفل لا تتمشى مع أحكام عدم التمييز التي تنص عليها الاتفاقية والواردة في المادة ٢.

٢٠٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الانخفاض الواضح في مستوى الوعي لدى الجمهور بوجه عام، بمن في ذلك الأطفال، والعاملون المعنيون مباشرة بالأطفال، بأحكام الاتفاقية ومبادئها.

٢١٠ - ومما يثير قلق اللجنة أن تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، وبصفة خاصة المواد ٢ و٣ و١٢، لم يحظ بعد بالاهتمام المناسب. وتؤكد اللجنة من جديد على أن تنفيذ هذه المبادئ ينبغي ألا يخضع لقيود الميزانية.

٢١١ - ولا تـــزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء انخفاض النسبة المخصصة في الميزانية للقطاعات الاجتماعية، ولا سيما الرعاية الصحية الأولية والتعليم الابتدائي، الأمر الذي يتعارض مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية التي تؤكد على أنه ينبغي تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. وتلاحظ اللجنة أن المستوى الحالي للموارد المخصصة في الدولة الطرف للقطاع الاجتماعي كان موضع تساؤل من جانب الوكالات الدولية.

٢١٢ - وتعرب اللجنة عن القلق بشأن تنفيذ المادتين ١٤ و١٥ من الاتفاقية. وتؤكد من جديد أن قصر الاعتراف الرسمي على أديان معينة قد يفسح المجال لممارسات التمييز. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن السلطات تقدم فيما يبدو تفسيرا واسع النطاق للقيود المفروضة "لأغراض مشروعة" على ممارسة الحقوق في حرية الدين والتعبير والتجمع، مما قد يعوق التمتع الكامل بهذه الحقوق.

٢١٣ - ويساور اللجنة القلق بوجه خاص ازاء عدم اتساق نظام ادارة شؤون قضاء الأحداث مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المواد ٣٧ و ٣٨ و ٤٠، ومع معايير الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بهذا المجال وهي "قواعد بيجين" ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

٢١٤ - وقدمت الدولة الطرف تأكيدات بأنه لن تحدث مرة أخرى انتهاكات مماثلة للانتهاكات التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، عندما استخدمت قوات الأمن العنف المفرط ضد الأطفال الذين اشتركوا في مظاهرات سلمية في ديلي. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق الشديد إزاء استمرار نمط انتهاك الحق في حرية التجمع وإزاء العدد الكبير من الشكاوى التي تفيد بأن رجال الشرطة أو الأمن أو الأفراد العسكريين يسيئون معاملة الأطفال، وبصفة خاصة عند القاء القبض عليهم واعتقالهم. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء امتناع السلطات عن اتخاذ خطوات فعالة لمعاقبة من تثبت ادانتهم بارتكاب هذه الانتهاكات، وكذلك إزاء عدم اعادة تأهيل وتعويض ضحايا هذه الأفعال.

٢١٥ - ومما يثير قلق اللجنة وجود عدد كبير من الأطفال الذين اضطروا، من أجل البقاء على قيد الحياة، إلى العيش و/أو العمل في الشوارع.

٢١٦ - وتعرب اللجنة عن الأسف لأن هناك أوجه قصور أو ثغرات موجودة حتى الآن في التشريعات الوطنية المتعلقة بعمل الأطفال. وتشير اللجنة بوجه خاص إلى أن القانون رقم ١٩٥١/١ لم يطبق أو ينفَّذ تماما حتى الآن وأن اللائحة الوزارية لعام ١٩٨٧ لا تنص على الحماية اللازمة للأطفال العاملين. وتعرب اللجنة

عن القلق أيضا إزاء ليونة العقوبات التي ينص عليها القانون وإزاء عدم قيام مفتشي وزارة القوى العاملة بالاشراف اللازم.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٢١٧ - تشجع اللجنة حكومة إندونيسيا على استكمال استعراض القوانين المتعلقة بالأطفال لتحقيق اتساقها مع أحكام الاتفاقية؛ وبهذا الصدد، تلفت اللجنة الانتباه، مرة أخرى، إلى الأنشطة التي وضعها لبرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الانسان. وينبغي أن تـُدرج المبادئ المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى وحظر التمييز بالنسبة للأطفال في القانون المحلي، وينبغي اتاحة امكانية التمسك بها أمام المحاكم.

٢١٨ - وينبغي أن تتخذ الحكومة جميع الخطوات اللازمة لضمان الاحترام والتنفيذ الفعال للأحكام الواردة في الاتفاقية، وان تتجلى هذه الأحكام بالتالي في التشريعات الوطنية، بما فيها التشريعات الخاصة بعمل الأطفال. وينبغي انشاء آليات مناسبة لرصد تنفيذ جميع القوانين أو اللوائح المتعلقة بالأطفال على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتنفيذ أحكام الاتفاقية ورصدها.

٢١٩ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف باصلاح شامل لنظام ادارة شؤون قضاء الأحداث وأن يـُسترشد في هذا التنقيح بالاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى السارية في هذا المجال، مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي أيضا ايلاء الاهتمام إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى إعادة التأهيل والادماج في المجتمع، عملا بأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٢٢٠ - وينبغي أن تتخذ السلطات جميع التدابير الملائمة إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، لضمان تخصيص موارد كافية للأطفال، ولا سيـّما الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع والأطفال المنتمين إلى أقليات وغيرهم من الأطفال الضعفاء.

٢٢١ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير عاجلة لمكافحة التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أضعف المجموعات، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية في البلد، والأطفال المنتمين إلى أقليات، بما في ذلك التدابير الهادفة إلى إزالة ومنع المواقف والتحيزات التمييزية كتلك القائمة على أساس الجنس.

٢٢٢ - وتشجع اللجنة الجهود الجارية والرامية إلى اعتماد قواعد ملائمة وتنفيذ لوائح لحماية صغار الأطفال والشباب أثناء العمل. وينبغي تعزيز الآليات المنشأة لرصد حالة الأطفال العاملين، بغية تقييم تنفيذ الاتفاقية

وتضييق الفجوة بين القانون والممارسة. وترى اللجنة أن من الملائم السعي إلى طلب المشورة التقنية، وخاصة من منظمة العمل الدولية، فيما يتعلق بهذه المسائل.

٢٢٣ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع حالات اختفاء الأحداث أو تعذيبهم أو اساءة معاملتهم أو اعتقالهم بشكل غير قانوني أو تعسفي؛ وعلى أن يتم التحقيق بانتظام في جميع هذه الحالات لتقديم مرتكبيها للمحاكمة، ومعاقبة من تثبت ادانتهم، وتعويض الضحايا.

٢٢٤ - وتوصي اللجنة بنشر أحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين الجمهور عموما وبصفة خاصة بين المعلمين والعاملين الاجتماعيين والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والعاملين في السجون والاصلاحيات والقضاة وأعضاء المهن الأخرى المعنيين بتنفيذ الاتفاقية.

٢٢٥ - وتوصي اللجنة بأن يتاح على نطاق واسع للجمهور بوجه عام، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، التقرير الأولي والمعلومات الاضافية إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الأولية والختامية التي اعتمدتها اللجنة.

٢٢٦ - وأخيرا، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تـُقدم اليها، في غضون سنتين، معلومات إضافية بشأن التقدم المحرز في مجال الاصلاحات التشريعية المتوخاة وتنفيذها.

٩ - ملاحظات ختامية: مدغشقر

٢٢٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمدغشقر (CRC/C/8/Add.5) في جلساتها ١٦٣ إلى ١٦٥، المعقودة يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، واعتمدت في جلستها ١٨٣، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمـــة

٢٢٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها للتقرير المفصل والشامل المقدم من مدغشقر، وكذلك للمعلومات الاضافية المسهبة المقدمة في ردودها المكتوبة على قائمة المسائل. وترحب اللجنة بالصراحة المتجلية في التقرير فيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتها مدغشقر في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، تؤيد اللجنة، بوجه عام، التوصيات الكثيرة الواردة في التقرير والرامية إلى تحسين التطبيق الفعال للاتفاقية في مدغشقر. وتعتبر اللجنة أن التقرير بمثابة وثيقة قيـّمة يمكن استخدامها في مدغشقر في زيادة الوعي بالاتفاقية، خاصة فيما يتعلق بتطبيقها في مجالي القانون والممارسة.

٢٢٩ - كما تعرب اللجنة عن تقديرها للوفد للموقف الصريح المنفتح الذي وقفه والذي أسهم في الحوار البنّاء مع اللجنة. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما ببيان الوفد الذي أعرب فيه عن الأسف لعدم امكان وجود ممثلين من الدوائر المعنية بالتنفيذ الفعلي للاتفاقية في مدغشقر.

(ب) العوامل الإيجابية

٢٣٠ - تعرب اللجنة عن ترحيبها بإنشاء لجنة المتابعة فيما بين القطاعات التي وضعت مشروع التقرير الأولي، والتي يُتَصور أنها هيئة تنسيقية دائمة تهدف إلى ضمان وجود متابعة فعالة في تقييم حالة الأطفال في مدغشقر ورصدها عن كثب، وكذلك متابعة ملائمة بتعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية. وتعرب اللجنة عن ارتياحها لاشتمال لجنة المتابعة على ممثلين للمنظمات الدولية، الأمر الذي قد يسهل وجود تنسيق أفضل في مجال التعاون الدولي والمساعدة الانمائية بغية تحسين حالة الأطفال في مدغشقر.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٣١ - تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجه حكومة جمهورية مدغشقر في فترة تتصف بالتحول السياسي.

٢٣٢ - وتلاحظ اللجنة كذلك أن الكوارث الطبيعية والمشاكل الاقتصادية الجسيمة كان لها أثر سلبي على حالة الأطفال. وتدرك اللجنة أن هناك قيما تقليدية معينة في المناطق الريفية ليست مواتية لسرعة تنفيذ الاتفاقية.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٢٣٣ - يساور اللجنة القلق لأنه حتى الآن لم يتم الاضطلاع بصورة كاملة في مدغشقر بالاصلاحات الأساسية القانونية والادارية المطلوبة لتطبيق الاتفاقية. ونتيجة لذلك، يرجع تاريخ الكثير من القوانين التي تؤثر في الأطفال إلى الفترة التي أعقبت الاستقلال مباشرة، فلا بد من جعلها متفقة بالكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٢٣٤ - وتلاحظ اللجنة مع القلق استمرار وجود حالات من التفاوت في التمتع بالحقوق التي تعترف بها الاتفاقية بين شتى أقاليم البلد، مما يلحق الضرر بوجه خاص بالبنات، والأطفال الريفيين، والأطفال الذين يعيشون في حالات من الفقر المدقع. ويساور اللجنة القلق أيضا لأن استدامة أوجه التحيز والمعتقدات التقليدية تؤثر في مجموعات معينة من الأطفال، بما في ذلك الأطفال المعوقون والأطفال المولودون في يوم معين من الأسبوع (يعتبر سيء الطالع)، الأمر الذي يحرمهم من التمتع بصورة كاملة بالحقوق التي تعترف بها الاتفاقية.

٢٣٥ - ويساور اللجنة القلق لأن التشريع الوطني يضع حداً أدنى مختلفا لسن الزواج بين الأولاد والبنات ويسمح بزواج صغار البنات اللاتي يبلغن ١٤ سنة من العمر بعد الحصول على موافقة أبوية من الأب أو الأم. ومن شأن هذه الحالات أن تثير مسألة التوافق مع مبدأي عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى، خاصة

وأن هؤلاء الأطفال سوف يعتبرون بالغين ومن ثم لا يستحقون الحماية التي توفرها الاتفاقية. وزيادة على ذلك، يساور اللجنة القلق حول المركز القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، خاصة المولودون من نِكاح المحارم.

٢٣٦ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي تعرقل ضمان تسجيل مواليد الأطفال. وتنطوي هذه الحالة على عدم الاعتراف بهؤلاء الأطفال كأشخاص أمام القانون، الأمر الذي يؤثر في مستوى التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. وبالاضافة إلى ذلك، فإن هؤلاء الأطفال غير مسجلين في المعلومات الاحصائية أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالأطفال، ولذلك يتعذر رصد حالتهم بصورة ملائمة.

٢٣٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء المشاكل المرتبطة بإساءة المعاملة وإساءة الاستخدام وأعمال العنف الموجهة ضد الأطفال في المدرسة وفي الأسرة، وهي أمور يعززها العرف الاجتماعي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لم يتم بعد التصدي بوضوح لإساءة استخدام الطفل، وأن سبل الإنصاف القانونية الملائمة للأطفال المساء استخدامهم غير موجودة، وأن الضمانات المناهضة للانتقام من الأطفال الذين يبلغون عن تعرضهم لإساءة الاستخدام غير كافية.

٢٣٨ - وفيما يتعلق بالصحة والرعاية الأساسية، تلاحظ اللجنة مع القلق أن الأطفال في مدغشقر يواجهون صعوبة متزايدة في الحصول على الرعاية الصحية الأولية، وأن الكثير ما زالوا يعانون من الافتقار إلى الأدوية والمياه الصالحة للشرب. وتعرب اللجنة بوجه خاص عن القلق إزاء الاتجاه الذي ينذر بالخطر والمتصل بتناقص تحصين الأطفال.

٢٣٩ - وفيما يتعلق بالتعليم، تلاحظ اللجنة مع القلق أن التقدم ضئيل في تنفيذ المواد ذات الصلة من الاتفاقية، وخاصة تقييد عدد الساعات التي تـُفتح فيها المدارس، وأن تدريب المدرسين غير كاف، وأن نسبة عالية من التلاميذ تنقطع عن الدراسة قبل إنهاء المدرسة الابتدائية. وزيادة على ذلك تشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات الناجمة عن التغيرات التي جرت في النظام التعليمي فيما يتعلق باللغة التي يتم بها التعليم.

٢٤٠ - وفيما يتعلق باستغلال الطفل، يساور اللجنة القلق لأن عمل الطفل لا يزال مشكلة جسيمة في مدغشقر، خاصة في المناطق الريفية وفي القطاع غير الرسمي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة مع الجزع عدم وجود تفتيش فعال في المناطق الريفية للتغلب على هذه المشكلة، ولا تشريع للعمل يغطي العمال المنزليين.

٢٤١ - وفيما يتصل بالاستغلال الجنسي للطفل، تعرب اللجنة عن القلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لمنع ومكافحة دعارة الطفل وكذلك البغاء الذي يـُشرك فيه الأطفال الذين يعيشون في الشوارع و/أو يعملون بها، وخاصة الأطفال الذين يقعون ضحايا للسياح.

٢٤٢ - وفيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث، تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع القائم لا يعكس روح الاتفاقية ولا أحكامها. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لإمكان تعرض الأطفال لحالات الحرمان من الحرية، أي حبس احتياطي طويل، وأنهم قد لا يستفيدون من الضمانات المعترف بها في الاتفاقية في ضوء المادتين ٣٧ و ٤٠. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الظروف الخطيرة في المرافق الاصلاحية والتي قد تؤثر، كما اعترف الوفد، تأثيرا معاكسا على الوفاء بالتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الانسان.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٢٤٣ - توصي اللجنة بأن تعمل الحكومة على تطوير حملات اعلامية وحملات توعية حول مبادئ وأحكام الاتفاقية بتعاون وثيق، عند الاقتضاء، مع زعماء المجتمع ورجال الدين بغية خلق وعي أوسع واسهام في القضاء على أوجه التحامل السائدة والتقاليد الثقافية التي قد تضر بالتمتع بحقوق الطفل. كما تقترح إيلاء انتباه خاص لتدريب جماعات مهنية تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، في مجال حقوق الطفل.

٢٤٤ - وتوصي اللجنة بأن تضطلع الحكومة باستعراض شامل للتشريع الوطني، بغية ضمان اتفاقه اتفاقا كاملا مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وينبغي اصدار تشريع جديد في المجالات التي لم يتم التصدي فيها بعد بصورة كافية لحماية الأطفال، مثل مجالات إساءة استعمال الطفل وتبني الأطفال وطنيا وفيما بين البلدان، أو إدارة شؤون قضاء الأحداث. ولتحقيق هذه الغاية، تقترح اللجنة توسيع ولاية لجنة المتابعة فيما بين القطاعات بناءً على ذلك.

٢٤٥ - وتركز اللجنة على أهمية إنشاء نظام فعّال ودائم لرصد تنفيذ الاتفاقية والتشريع المعتمد حديثا المتعلق بالأطفال، وتسلم بأن لجنة المتابعة فيما بين القطاعات يمكن تصورها على أنها مركز تنسيق لهذا الغرض. كما تشير اللجنة إلى أن بإمكان آلية الرصد هذه أن تعزز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية والجماعات المهنية المعنية، وكذلك مع رجال الدين وزعماء المجتمع.

٢٤٦ - كما توصي اللجنة بإيلاء اعتبار جاد لتخصيص الموارد المتاحة، بما في ذلك، الموارد المنبثقة من معونة التنمية الدولية بغية استخدامها بأكبر قدر ممكن في التنفيذ الفعّال لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخاصة الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الجماعات.

٢٤٧ - وفيما يتعلق باستغلال الطفل، توصي اللجنة بتكثيف الجهود المبذولة لمنع ومناهضة عمل الطفل تكثيفا كبيرا، وخاصة في القطاع غير الرسمي، وأن تنظر الحكومة في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية، الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ رقم (١٣٨). وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بأن تنظر الدولة الطرف في السعي نحو الحصول على المساعدة من منظمة العمل الدولية، خاصة بغية تعزيز قدرتها على رصد اتفاقية حقوق الطفل.

٢٤٨ - وفيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث، توصي اللجنة بتوفير التسهيلات الضرورية لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذا كاملا. وتوصي اللجنة كذلك بأن يعكس الاصلاح القانوني المقرر الاضطلاع به في هذا الميدان بما فيه الكفاية أحكام الاتفاقية وكذلك المعايير الدولية ذات الصلة، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وفي هذا الصدد، يُقترح إيلاء انتباه جاد لمصالح الطفل الفضلى وكرامته، واعتبار الحرمان من الحرية كملجأ أخير، ولأقل فترة ممكنة. وتؤكد اللجنة على أهمية برامج المساعدة التقنية في هذا المجال وتشجع الدولة الطرف على النظر في طلب هذه المساعدة من مركز حقوق الانسان وكذلك من فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة.

٢٤٩ - وتوصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن تتيح الحكومة التقرير الذي قدمته على نطاق واسع للجمهور، والنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية الخاصة بها التي اعتمدتها اللجنة.

١٠ - الملاحظات الأولية: باراغواي

٢٥٠ - بدأت اللجنة النظر في التقرير الأولي لباراغواي (CRC/C/3/Add.17) في جلستيها ١٦٧ و ١٦٨ (CRC/C/SR.167-168)، المعقودتين يومي ٤ و ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، واعتمدت في جلستها ١٨٣، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الملاحظات الأولية التالية:

(أ) مقدمـــة

٢٥١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديم تقريرها الأولي ولاستعدادها للاشتراك في حوار مع اللجنة. وترحب اللجنة بنهج النقد الذاتي الذي اتخذته الدولة الطرف في تقريرها الأولي، خاصة في بيان العوامل والصعوبات التي اعترضتها في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن المعلومات المقدمة في التقرير الأولي وفي الحوار الناتج عن النظر في التقرير، ليست كافية لتمكين اللجنة من تقييم تنفيذ حقوق الطفل في باراغواي تقييما كاملا ودقيقا. ومن ثم، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقرير إضافي خلال سنة واحدة. وسوف تقابل اللجنة بالتقدير أن يشتمل هذا التقرير على المزيد من المعلومات التفصيلية والكاملة ردا على كل من قائمة المسائل المكتوبة للجنة وللأسئلة الاضافية المثارة ومشاعر القلق التي أعرب عنها الأعضاء أثناء فحص التقرير، بما في ذلك ما يتعلق بأولويات العمل لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها بموجب الاتفاقية.

(ب) العوامل الإيجابية

٢٥٢ - تحيط اللجنة علما بإنشاء مختلف الآليات في الدولة الطرف لمعالجة المسائل المتصلة بحالة الأطفال. كما تحيط علما بنية الدولة الطرف في اعتماد قانون أحداث جديد لتحسين حماية حقوق طفل وتشجيعها. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن رغبتها في جذب الانتباه إلى النص الوارد في الدستور

بتخصيص ما لا يقل عن ٢٠ في المائة من الميزانية الوطنية للتعليم. كما تلاحظ أن الدولة الطرف تضطلع حاليا ببذل الجهود لتوفير برامج ثنائية اللغة في نظام التعليم الابتدائي.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٥٣ - تلاحظ اللجنة أن باراغواي تمر بفترة تحول إلى الديمقراطية، بعد أن برزت لتوها من نظام حكم دكتاتوري. وتسلم اللجنة بوجود تراث متبق لأوضاع وتقاليد معينة من هذه الفترة يعطل التنفيذ الفعال لحقوق الطفل.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٢٥٤ - يساور اللجنة القلق لأنه لا يبدو أنه تم إيلاء ما يكفي من الانتباه إلى إنشاء مؤسسة تنسيقية لرصد تنفيذ حقوق الطفل في باراغواي. ويساورها القلق كذلك حول درجة امداد الهيئات المنشأة للنظر في حالة الأطفال بما يلزم من دعم وموارد للسماح لها بتأدية مهامها المحددة لها. وبالإضافة إلى ذلك، يظل من غير الواضح للجنة إلى أي مدى كانت عملية استعراض تنفيذ حقوق الطفل في الدولة الطرف تستهدف تشجيع وتسهيل المشاركة الشعبية والفحص العام للسياسات الحكومية.

٢٥٥ - وترى اللجنة أن التدابير الملائمة لم تتخذ بعد من أجل أن تصبح مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة لدى البالغين والأطفال على السواء. وبالمثل، من الملاحظ أن المهنيين والموظفين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، بمن فيهم الموظفون العسكريون، والموظفون المكلفون بانفاذ القانون، والقضاة، والعمال الصحيون والمدرسون، يفتقرون إلى ما يكفي من التدريب فيما يتصل بالاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الطفل.

٢٥٦ - وتود اللجنة أن تعرب عن قلقها العام لأن الدولة الطرف لا يبدو أنها قد وضعت أحكام الاتفاقية في كامل الاعتبار، بما في ذلك مبادئها العامة، على نحو ما يظهر في موادها ٢ و٣ و٦ و١٢، ضمن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بالأطفال في باراغواي. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن انخفاض سن زواج البنات، المحدد حاليا بـ ١٢ سنة، وكون هذه السن أقل بالنسبة للبنات منها بالنسبة للصبيان، يتعارضان مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام مادتها ٢. وفضلا عن ذلك، ترى اللجنة أن التشريعات الأخرى النافذة في باراغواي، والمتعلقة بتعريف الطفل فيما يتصل بأداء الخدمة العسكرية وعدم الأخذ بأقوال الأطفال في الحالات التي يدعى فيها وجود إساءة معاملة جنسية، تثير أيضا مشاعر القلق فيما يتصل بتوافقها مع روح الاتفاقية وهدفها، وخاصة في ضمان أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الرئيسي في كافة الإجراءات المتصلة بالأطفال.

٢٥٧ - وتشعر اللجنة بالقلق عموما لأن مجتمع باراغواي ليس حساسا بما فيه الكفاية إزاء احتياجات وحالة الطفلات. كما تلاحظ استمرار التمييز ضد الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات أو جماعات من السكان الأصليين، مما يتعارض مع نصوص المادة ٢ من الاتفاقية.

٢٥٨ - وزيادة على ذلك، وفي إطار تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية، المتعلقة بتخصيص موارد إلى أقصى حد ممكن، يساور اللجنة القلق حول الجزء غير الكافي من الميزانيات الوطنية والمحلية المخصص للاحتياجات الاجتماعية والإنسانية وخاصة فيما يتعلق بالاستجابة لحالة أضعف جماعات الأطفال. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في التركيز على أهمية أحكام المادة ٣ من الاتفاقية، المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى، في توجيه المداولات والقرارات المتعلقة بالسياسة، بما في ذلك ما يتعلق بتخصيص الموارد البشرية والاقتصادية لتنفيذ الحقوق التي تكفلها الاتفاقية. كما ترغب اللجنة في تأكيد قلقها إزاء مدى كفاية نظم جمع البيانات الاحصائية وغيرها من البيانات، الموجودة في الدولة الطرف للمساعدة في وضع وتصميم استراتيجيات لتنفيذ حقوق الطفل.

٢٥٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لتنفيذ نصوص المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بضمان تسجيل المواليد، وتزويد الأطفال بشهادات التسجيل الضرورية وغيرها من المستندات التي تحمي وتحفظ عناصر هويتهم بدقة. ويلاحظ أن غياب التدابير الملائمة للتسجيل قد يؤثر تأثيرا خطيرا في مستوى تمتع الطفل بالحقوق والحريات الأساسية الأخرى.

٢٦٠ - وتعرب اللجنة عن شديد قلقها إزاء المعلومات التي عرضت على انتباهها والمتصلة بما يدعى من المتاجرة بالتبني فيما بين البلدان مما يعد انتهاكا لأحكام ومبادئ الاتفاقية. ويقلقها كذلك عدم وجود إطار معياري في مجال التبني فيما بين البلدان، أي في ضوء المواد ٣ و١٢ و٢١ من الاتفاقية.

٢٦١ - وتلاحظ اللجنة أن حالات اللامساواة الاجتماعية الموجودة في البلد، بما في ذلك الحالات الناشئة عن عدم تكافؤ توزيع الدخل والأرض، ساهمت في المشاكل الكثيرة التي تواجه الأطفال في باراغواي. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الصعوبات التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والمناطق الحضرية المحرومة قد تؤدي بآبائهم أو الأوصياء عليهم إلى ايداعهم في خدمة الأسر الأكثر ثراء، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى إساءة معاملة واستخدام هؤلاء الأطفال.

٢٦٢ - وتشعر اللجنة بالجزع الشديد من التقارير التي تلقتها والتي تفيد بإساءة معاملة الأطفال في مراكز الاحتجاز. ونظرا لخطورة ما يدعى من هذه الانتهاكات، يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي مراكز الاحتجاز فيما يتصل بأحكام ومبادئ الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة مثل "قواعد بيجينغ"، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

٢٦٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه، على الرغم من حقيقة أن نظام التعليم يمر بعملية إصلاح كبيرة، ما تزال هناك مشاكل تتعلق بانخفاض معدل الحضور في المدارس والبقاء فيها، وكذلك ارتفاع مستوى الانقطاع عن الدراسة.

(هـ) إجراءات أخرى

٢٦٤ - تلاحظ اللجنة عدم التطرق إلى المسائل المتصلة بتدابير الصحة الأساسية والحماية الخاصة أثناء الحوار الأولي مع الدولة الطرف. وتوصي اللجنة بأن يغطي التقرير الإضافي المطلوب من الدولة الطرف هذه المسائل. وفضلا عن ذلك، ترغب اللجنة في الاطلاع على التقدم المحرز فيما يتعلق بإنشاء آلية تنسيقية وطنية لرصد حقوق الطفل، واشتراك مختلف الهيئات العاملة في النهوض بحقوق الطفل وحمايتها، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في أنشطة الرصد هذه. كما ترغب اللجنة في الاطلاع على التدابير المتخذة لضمان وضع أحكام الاتفاقية في كامل الاعتبار، خاصة المواد ٣ و١٢ و٢١، بما في ذلك تحديد وتطبيق التشريعات والإجراءات المتصلة بموضوع التبني. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة عن رغبتها في تشجيع حكومة باراغواي على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الطفل والتعاون فيما يتعلق بالتبني فيما بين البلدان لعام ١٩٩٣، وابرام اتفاقات ثنائية مع البلدان التي يحتمل أن يكون فيها والدون قد يرغبون في التبني.

٢٦٥ - وتلاحظ اللجنة البيان الوارد في الفقرة ١٦٠ من تقرير الدولة الطرف الذي يشير إلى ما تعلقه حكومة باراغواي من أهمية على تقديم اللجنة للنصح بشأن التدابير الواجب اتخاذها لتحسين تنفيذ حقوق الطفل، وترحب بالتزام الدولة الطرف بالتعاون مع اللجنة وغيرها من هيئات ووكالات الأمم المتحدة بغية تشجيع وحماية حقوق الطفل. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما مرة أخرى بالتعاون التقني الذي يقدم حاليا إلى حكومة باراغواي من خلال برنامج مشترك يدعمه مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتوصي اللجنة بادراج جوانب القلق التي أثارتها اللجنة فيما يتعلق بتحقيق حقوق الطفل في الأنشطة التي تم تنظيمها بموجب هذا البرنامج المشترك.

١١ - ملاحظات ختامية: اسبانيا

٢٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لاسبانيا (CRC/C/8/Add.6) في جلساتها ١٧١ إلى ١٧٣ (CRC/C/SR.171-173)، في ٦ و ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، واعتمدت في جلستها ١٨٣، في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٢٦٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الشامل ولاشتراكها، من خلال وفد على مستوى عال، في حوار بناء وصريح مع اللجنة. كما تعرب اللجنة عن ترحيبها بالمعلومات الكتابية التي قدمتها حكومة اسبانيا ردا على الأسئلة المعروضة في قائمة المسائل التي أرسلت إلى اللجنة قبل الدورة، على الرغم من أن المعلومات الكتابية قد أتيحت بلغة التقديم الأصلية فقط، بسبب ضيق الوقت.

(ب) العوامل الإيجابية

٢٦٨ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح ما أعلنته اسبانيا وقت تصديقها على اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بنصوص الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣٨ والتزام الدولة الطرف بعدم السماح بتجنيد واشتراك من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في النزاعات المسلحة.

٢٦٩ - كما ترحب اللجنة بالنهج الصريح والذي يتصف بالنقد الذاتي الذي اتخذته حكومة اسبانيا في إعداد تقريرها.

٢٧٠ - وترحب اللجنة بحكم المحكمة الدستورية الاسبانية المؤرخ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ والذي يعلن عدم دستورية الإجراءات التي كانت تتبعها محاكم الأحداث في الماضي. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح قرار المحكمة الدستورية الذي يتناول صراحة كامل أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤٠ من الاتفاقية، وتستنتج ضمن ما تستنتج أن الحقوق الأساسية الواردة في الدستور الاسباني يتعين احترامها كذلك في الإجراءات الجنائية ضد القصّر.

٢٧١ - وترحب اللجنة كذلك بحقيقة أن الأعمال التمييزية التي يرتكبها مسؤول عام في اسبانيا تعتبر جرائم جنائية بموجب القانون.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٢٧٢ - يساور اللجنة القلق لعدم تطوير تنسيق فعال تطويرا كاملا بين السلطات المركزية والسلطات الإقليمية والمحلية في تنفيذ سياسات تشجيع وحماية حقوق الطفل. كما أن التنسيق ضروري لأغراض الرصد بغية تجنب حالات التفاوت التي تظهر في تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالأطفال.

٢٧٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لما يترتب على معدل البطالة المرتفع وتدهور البيئة الاقتصادية والاجتماعية من آثار على حقوق الطفل.

٢٧٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء جانب واحد من جوانب معاملة القـُصـّر الذين لا يصحبهم أحد والذين يلتمسون اللجوء، وهو الجانب الذي قد يتعارض مع مبدأ معالجة كل حالة على أساس فردي وبناء على وقائع الحالة الموضوعية الخاصة بها. إن ممارسة إخطار سلطات بلدهم الأصلي بصورة تلقائية قد تؤدي إلى اضطهادهم، أو اضطهاد أقاربهم، لأسباب سياسية.

٢٧٥ - وزيادة على ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء صياغة المادة ١٥٤ من القانون المدني الاسباني التي تنص على أن الآباء "يجوز لهم توقيع العقاب على أطفالهم بصورة معقولة ومعتدلة"، الأمر الذي قد يـُفسـّر على أنه يسمح بأعمال تتعارض المادة ١٩ من الاتفاقية.

٢٧٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع نسبة الأسر الوحيدة الوالد، والحاجة إلى وجود برامج وخدمات خاصة لتوفير الرعاية الضرورية للأطفال من هذه الأسر.

(د) مقترحات وتوصيات

٢٧٧ - توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف آليات التنسيق القائمة في إطارها الدستوري والتشريعي وأن تطور التقييم والرصد على جميع مستويات الادارة، المركزية والاقليمية والمحلية (بما في ذلك المجتمعات ذات الاستقلال الذاتي)، لضمان الاحترام والتنفيذ الكاملين للاتفاقية.

٢٧٨ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تجمع حكومة اسبانيا كافة المعلومات الضرورية كي تتوفر لديها نظرة شاملة للحالة في البلد ولضمان وجود تقييم شامل متعدد التخصصات للتقدم المحرز والصعوبات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية. ومن شأن هذا التقييم أن يمكنها من وضع سياسات ملائمة لمناهضة أوجه التفاوت وحالات التحيز الدائمة.

٢٧٩ - ويوصى بأن تولي الدولة الطرف انتباهاً خاصاً لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية وضمان توزيع متوازن للموارد على المستويات المركزية والاقليمية والمحلية. وعند وضع مخصصات الميزانية لتشجيع وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينبغي أن يكون الاعتبار الرئيسي هو مصالح الطفل الفضلى، كما ينبغي أن تخصص الموارد المتاحة إلى أقصى حد ممكن.

٢٨٠ - ويوصى بأن تنظر الدولة الطرف في استعراض برنامجها المتصل بالتعاون الدولي بغية تقييم إمكانية زيادة التركيز على القطاعات الاجتماعية وتوجيه المساعدة نحو أكثر الأطفال حرماناً.

٢٨١ - ويتعين اتخاذ التدابير الرامية إلى نشر المعلومات وزيادة الوعي فيما يتصل بالاتفاقية ولمنع المواقف التمييزية أو أوجه التحامل إزاء الجماعات الضعيفة من الأطفال بما في ذلك الأطفال من المهاجرين ومن قبائل الغجر. ولتحقيق ذلك تقترح اللجنة توفير ما يكفي من التدريب على المبادئ والقواعد الأساسية الواردة في الاتفاقية للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والقضاة، وغيرهم من مسؤولي إقامة العدالة، وبوجه أعم الأعضاء المهنيين المهتمين بتنفيذ الاتفاقية.

٢٨٢ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في اضفاء الصفة المؤسسية على العلاقات القائمة مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحث بغية تعبئة المشاركة الشعبية في الأنشطة والبرامج المتصلة بتشجيع وحماية حقوق الطفل.

٢٨٣ - وزيادة على ذلك، تشجع اللجنة السلطات الاسبانية على المضي في عملية اصلاح القانون لضمان كامل امتثال التشريع المحلي لأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن يشتمل اصلاح القانون على استعراض الصياغة المستخدمة في النصوص القانونية، وخاصة إعادة النظر في المادة ١٥٤ من القانون

المدني الاسباني التي تنص على أن الآباء "يجوز لهم توقيع العقوبة على أطفالهم بصورة معقولة ومعتدلة"، وذلك من أجل أن تتفق بالكامل مع المادة ١٩.

٢٨٤ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التعديلات القانونية بغية ضمان حق اشتراك الأطفال، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي، على النحو المتجلي في المادة ١٥ من الاتفاقية.

٢٨٥ - كما توصي اللجنة بأن تعمل حكومة اسبانيا على تحسين نظام الضمانات في حالات التبني فيما بين البلدان. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة اسبانيا على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بتبني الأطفال فيما بين البلدان.

٢٨٦ - ويتعين اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز نظام المساعدة المقدمة إلى كل من الأبوين لتمكينهما من القيام بمسؤولياتهما في تنشئة أطفالهما، وخاصة في ضوء المادة ١٨. ومن المقترح كذلك دراسة مشكلة الأسر الوحيدة الوالد ووضع البرامج ذات الصلة بغية الوفاء باحتياجاتهم المعينة.

٢٨٧ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ حكومة اسبانيا كافة التدابير الضرورية لضمان تمتع الأطفال اللاجئين، والأطفال من طالبي اللجوء، والأطفال الذين لا يصحبهم أحد، بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وأن يتم، وفقا للمادة ١٠ منها، تناول طلبات اللجوء لأغراض جمع شمل الأسرة على نحو ايجابي وانساني وسريع.

٢٨٨ - وتشجع اللجنة حكومة اسبانيا على النظر في التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتصديق عليها.

٢٨٩ - وينبغي للدولة الطرف إيلاء انتباه خاص لتنفيذ أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية الرامية إلى حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي، وكذلك تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة التي صدقت عليها.

٢٩٠ - وأخيرا، توصي اللجنة بنشر التقرير الأولي لاسبانيا، والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة التي نُظر فيها التقرير، والملاحظات الختامية للجنة حول التقرير، وتوزيعها على أوسع نطاق ممكن في اسبانيا.

١٢ - ملاحظات ختامية: الأرجنتين

٢٩١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للأرجنتين (CRC/C/8/Add.2) في جلساتها من ١٧٧ إلى ١٧٩ (CRC/C/SR.177-179)، في ١٠ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. ونظرا لأن التقرير الإضافي الذي كان قد طـُلب من حكومة الأرجنتين لاستكمال المعلومات الواردة في تقريرها الأولي قد ورد قبيل نظر اللجنة في التقرير، فقد قررت اللجنة إرجاء اعتماد ملاحظاتها الختامية إلى دورتها التالية. ولهذا اعتمدت اللجنة في جلستها ٢٠٨، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٢٩٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على دخولها في حوار مع اللجنة. وتلاحظ اللجنة بأسف أن التقرير الذي قدمته حكومة الأرجنتين لا يغطي جميع الحقوق المكرسة في الاتفاقية وأنه لم يعد طبقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير الأولية. وتلاحظ أن التقرير يعالج بصورة رئيسية الإطار القانوني ولا يتضمن معلومات كافية، تحليلية كانت أم احصائية، بشأن التطبيق الفعلي للمبادئ والحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وقد وردت المعلومات الإضافية الشاملة المقدمة من الحكومة متأخرة بدرجة لا تسمح لأعضاء اللجنة بدراستها وبحثها قبل المناقشة مع وفد الدولة الطرف.

(ب) العوامل الإيجابية

٢٩٣ - تلاحظ اللجنة بارتياح إعلان الدولة الطرف عند تصديقها، فيما يتعلق بالمادة ٣٨، بأن هناك حظر في القوانين الوطنية على استخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة.

٢٩٤ - وترحب اللجنة أيضا بإنشاء المجلس الوطني للطفولة والأسرة، وبوضع خطة عمل وطنية للأطفال بالإضافة إلى التوقيع على الميثاق الاتحادي للأمهات والأطفال.

٢٩٥ - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة الدولة الطرف للدعاية للاتفاقية.

٢٩٦ - وترحب اللجنة بإدراج الاتفاقية، بالإضافة إلى سائر معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الأرجنتين، في النظام القانوني المحلي، وبالمركز القانوني المتقدم الذي تحظى به الاتفاقية والذي يعطيها أسبقية على القوانين المحلية.

٢٩٧ - وتلاحظ اللجنة بارتياح برنامج التحصين الناجح الذي يغطي نسبة ٩٩ في المائة وارتفاع نسبة معرفة القراءة والكتابة التي بلغت ٩٥ في المائة في عام ١٩٩٠.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٢٩٨ - تشعر اللجنة كذلك بالقلق إزاء التحفظات التي صاغتها حكومة الأرجنتين لدى التصديق على الاتفاقية فيما يتعلق بالمادة ٢١ (ب) إلى (هـ)، بسبب عموميتها.

٢٩٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه لم تتخذ فيما يبدو التدابير الإدارية الكافية وسائر التدابير التي تيسر القيام بتنسيق فعال لتنفيذ الاتفاقية على المستوى المحلي والاقليمي والوطني.

٣٠٠ - وتحيط اللجنة علما بتفاوت سن الزواج بين الفتيان والفتيات في قانون الأرجنتين، مما يبدو منافيا لأحكام المادة ٢ من الاتفاقية.

٣٠١ - وتلاحظ اللجنة بقلق خاص حالة الأطفال من الفئات الضعيفة والمحرومة، مثل الأطفال المعوقين والأطفال المنبوذين والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع بالاضافة إلى أطفال الأسر المعيشية التي تعاني من الفقر.

٣٠٢ - وتشعر اللجنة بقلق أيضا إزاء ارتفاع عدد الأمهات غير المتزوجات اللاتي تتراوح أعمارهن ما بين اثني عشر وثمانية عشر عاما في الأرجنتين وإزاء التقارير عن وقوع عنف وسوء استعمال جنسي داخل الأسر.

٣٠٣ - وتلاحظ اللجنة المشاكل التي تعاني منها المدارس، حيث يرتفع معدل تغير المدرسين ومعدل انقطاع الأطفال عن الدراسة.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٣٠٤ - توصي اللجنة بأن تفكر حكومة الأرجنتين في اعادة النظر في التحفظ الذي أبدته لدى التصديق على الاتفاقية بغية سحبه. وتسترعي انتباه الدولة الطرف في هذا الصدد إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣ واللذين يشجعان الدول على سحب تحفظاتها على الاتفاقية.

٣٠٥ - ونظرا لأن الأرجنتين دولة اتحادية، توصي اللجنة بأن تتبع الحكومة نهجا شاملا في تنفيذ الاتفاقية، وبخاصة في ضمان تنسيق أفضل بين مختلف الآليات والمؤسسات الموجودة بالفعل لمعالجة تعزيز وحماية حقوق الطفل. ومن المهم في هذا الصدد إنشاء بنية أساسية ملائمة على جميع المستويات وزيادة التنسيق بين الجهود المبذولة على المستوى المحلي والاقليمي والجهود المبذولة على المستوى الوطني. ويوصى بأن يولى اهتمام أيضا لجانب الرصد، وأن يشمل ذلك الاستعانة بأمين للمظالم، وبأن يولى اهتمام للتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل حقوق الطفل.

٣٠٦ - وتقترح اللجنة إعادة النظر في تدابير الميزانية لضمان تخصيص أقصى قدر من الموارد المتاحة لتعزيز وحماية حقوق الطفل على المستوى الاتحادي والاقليمي والمحلي.

٣٠٧ - وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان حصول الموظفين المعنيين بالأطفال على قدر ملائم من التدريب الذي يركز على المبادئ والقواعد الواردة في الاتفاقية.

٣٠٨ - وتقترح اللجنة أن يكرس جانب أكبر من تثقيف وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة وسائر الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل لتفهم المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث. كذلك توصي اللجنة بإنشاء محاكم للأحداث في جميع الأقاليم.

٣٠٩ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في بذل مزيد من الجهود في توفير التثقيف الأسري وزيادة الوعي بتساوي الوالدين في المسؤولية. وينبغي وضع برامج للتوعية الصحية لمقاومة ارتفاع نسبة الحمل في سن المراهقة.

٣١٠ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في امكانية وضع تشريعات وآليات متابعة أكثر فعالية لمنع العنف داخل الأسرة وفقا لروح المادة ١٩.

٣١١ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الحكومة مزيدا من التدابير لتقليل معدلات الانقطاع عن الدراسة وضمان توافر قدر كاف من الموظفين المؤهلين في المدارس. ويوصى أيضا باتخاذ مزيد من الخطوات لتشجيع مشاركة الأطفال مشاركة فعالة في المدارس وخارجها، تمسكا بروح المادة ١٢ من الاتفاقية.

٣١٢ - وتوصي اللجنة أيضا بأن ينشر التقرير والمعلومات الاضافية المقدمة من الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة أثناءها فيها والملاحظات الختامية للجنة على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

١٣ - ملاحظات ختامية: الفلبين

٣١٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للفلبين (CRC/C/3/Add.23) في جلساتها ١٨٥ إلى ١٨٧ (CRC/C/SR.185-187)، في ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واعتمدت في جلستها ٢٠٨، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٣١٤ - تلاحظ اللجنة بارتياح تقديم التقرير الأولي للفلبين وهي من أوائل الدول التي انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل. وتعرب اللجنة عن تقديرها لأن التقرير قد اتبع المبادئ التوجيهية للجنة واحتوى على

معلومات تفصيلية عن الاطار القانوني الذي تطبق فيه الاتفاقية فضلا عن إشارته إلى الصعوبات التي واجهتها الدولة. وترحب اللجنة بالمعلومات الكتابية التي قدمتها الحكومة ردا على الأسئلة المحددة في قائمة المسائل التي كانت قد أرسلت اليها قبل الدورة. بيد أن اللجنة تلاحظ مع الأسف عدم وجود معلومات عن الآثار المحددة للتدابير المتبعة.

٣١٥ - ونتيجة للمعلومات التكميلية التي وفَّرها عدد كبير من أعضاء وفد الفلبين ولكون الوفد يتألف من أعضاء معنيين بمختلف القضايا المتعلقة بالأطفال في مجموعة متنوعة من القطاعات، أمكن استكمال المعلومات الواردة كتابة والدخول في حوار صريح وبناء.

(ب) العوامل الإيجابية

٣١٦ - تحيط اللجنة علما بالتزام حكومة الفلبين الثابت بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في التوفيق بين القوانين المحلية والاتفاقية، عن طريق سن قوانين جديدة واعتماد برامج تستهدف تحديدا تعزيز حقوق الطفل وحمايتها. ومن هذه الانجازات اعتماد خطة عمل الفلبين من أجل الأطفال وعنوانها "أطفال الفلبين: عام ٢٠٠٠ وما يليه"، عقب مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عُقد في عام ١٩٩٠.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣١٧ - تلاحظ اللجنة التنوع الجغرافي والثقافي، وتشتت السكان في مختلف أنحاء جزر الأرخبيل البالغ عددها ٠٠٠ ٧ جزيرة وأوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي الكبير في البلد.

٣١٨ - وتعترف اللجنة أيضا بالصعوبات المترتبة على عدم الاستقرار السياسي في فترة تشهد تحولا إلى الديمقراطية، ويشمل ذلك الآثار السلبية للنزاع المسلح على الأطفال.

٣١٩ - كذلك تلاحظ اللجنة أن الكوارث الطبيعية قد أحدثت تأثيرا سلبيا على حالة الأطفال.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٣٢٠ - تشعر اللجنة بالقلق لأنه على الرغم من الجهود والانجازات الجدية التي تحققت في مجال الاصلاح التشريعي، ما زالت هناك ضرورة لاتخاذ خطوات للتوفيق التام بين التشريعات الوطنية والاتفاقية، ويشمل ذلك التشريعات المتعلقة بالحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية، والحد الأدنى لسن القبول الجنسي، والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، والحد الأدنى لسن التعليم الإلزامي، ومركز الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، وحظر التعذيب، والتبني فيما بين البلدان، والتشريعات المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث، بما في ذلك الحرمان من الحرية وتجريم التشرد.

٣٢١ - ومن دواعي القلق عدم وجود آليات فعالة لرصد حالة الأطفال. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد عدم وجود بيانات نوعية وكمية يعتمد عليها، ونقصا في وسائل تنفيذ البرامج، وافتقارا إلى مؤشرات وآليات لتقييم التقدم المحرز وتأثير السياسات المتبعة.

٣٢٢ - وتشعر اللجنة بقلق أيضا لأنه لم يوجه، فيما يبدو، اهتمام كاف لنصوص المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتعلق بمخصصات الميزانية. وتلاحظ بقلق توزيع المخصصات المالية في الدولة الطرف بين القطاعات الاجتماعية وسائر القطاعات، وارتفاع نسبة الانفاق العسكري على حساب القضايا المتعلقة بالأطفال. وتعرب في هذا الصدد عن قلقها لعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية في البلد والتفاوت في التمتع بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، على حساب أطفال الحضر الفقراء، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، وأطفال الأقليات (أو المجتمعات المحلية "الثقافية").

٣٢٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي تقف حائلا دون ضمان تسجيل الأطفال بعد الميلاد، بالإضافة إلى المشاكل التي يواجهها الأطفال غير المسجلين في التمتع بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

٣٢٤ - كذلك تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الافتقار إلى التدابير العملية اللازمة لضمان التمتع الكامل بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية بالنسبة لفئات معينة من الأطفال، ومن بينهم الطفلات، والأطفال المعوقون، وأطفال الزيجات المختلطة، وأطفال العمال المشتغلين بالخارج، والأطفال الذين يعملون، والأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة.

٣٢٥ - ومما يثير جزع اللجنة بشدة سوء استعمال الطفل (بما في ذلك سوء استعماله جنسيا وإهماله داخل الأسرة، مما يؤدي غالبا إلى التخلي عن الأطفال أو هروبهم، ومن ثم يعرضهم لمزيد من مخاطر انتهاكات ما لهم من حقوق الإنسان.

٣٢٦ - وتشعر اللجنة أيضا بقلق إزاء مستوى العنف واتساع نطاق انتشار حالات سوء معاملة الأطفال وسوء استعماله، ويشمل ذلك الحالات المنسوبة إلى رجال الشرطة أو الجيش. وتلاحظ بقلق أن الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة سوء استعمال الأطفال واهمالهم غير كافية، سواء من ناحية الوقاية أو العقوبة. ومن دواعي القلق أيضا الافتقار إلى تدابير إعادة التأهيل اللازمة لهؤلاء الأطفال. إن عدم اتخاذ خطوات فعالة لمحاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات أو الاعلان عن الأحكام الصادرة في هذا الصدد، بما في ذلك الأحكام الصادرة ضد المصابين بعشق الأولاد، قد يشعر الناس بأن الافلات من العقاب هو القاعدة السائدة وبأنه من غير المجدي بالتالي تقديم شكاوى إلى السلطات المختصة.

٣٢٧ - وفيما يتعلق بالحق في التعليم، تلاحظ اللجنة بقلق انه لم يحرز تقدم يذكر في تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية المتصلة بهذا الموضوع تنفيذا كاملا، وبخاصة فيما يتعلق بالطفلات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو المناطق النائية، والأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بسبب

الافتقار إلى إمكانيات التدريب المهني، وارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة في التعليم الابتدائي، وانخفاض معدل الالتحاق بالمدارس الثانوية.

٣٢٨ - ومن دواعي القلق العميق أن العدد الكبير والمتنامي للأطفال الذين دفعهم النزوح الريفي، والفقر المدقع، والنبذ، بالإضافة إلى حالات العنف داخل الأسرة، إلى العيش و/أو العمل في الشوارع، محرومون من حقوقهم الأساسية ومعرضون لمختلف أشكال الاستغلال.

٣٢٩ - ومن دواعي القلق المحددة أيضا التنظيم الحالي لنظام ادارة قضاء الأحداث وعدم اتفاقه مع مبادئ وأحكام الاتفاقية والمعايير الدولية الأخرى المتعلقة بقضاء الأحداث.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٣٣٠ - توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف التوفيق بين التشريعات المحلية وأحكام الاتفاقية. وينبغي إيلاء اعتبار جاد لرفع الحد الأدنى لسن القبول الجنسي والمسؤولية الجنائية، وللقضاء على التمييز ضد الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، ولمنع التعذيب، ولتعديل الأحكام القانونية المتعلقة بادارة قضاء الأحداث. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الحكومة جميع الخطوات اللازمة لضمان احترام الأحكام الواردة في الاتفاقية وتطبيقها بفعالية.

٣٣١ - وينبغي ضمان التنسيق بين مختلف الوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، وبذل الجهود في سبيل إقامة تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية.

٣٣٢ - وينبغي اتخاذ التدابير لتدعيم آليات رصد الاتفاقية. وينبغي وضع بيانات ومؤشرات نوعية وكمية لتقييم التقدم المحرز وكفاءة البرامج الرامية إلى تمتع الأطفال بحقوقهم تمتعا كاملا. وينبغي أيضا التعريف بتقارير الرصد المتعلقة بإعمال حقوق الطفل.

٣٣٣ - وينبغي ان تبذل السلطات كل ما يلزم من جهود إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة بغية ضمان تخصيص موارد كافية للأطفال، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات أضعف الفئات.

٣٣٤ - وينبغي تنظيم مزيد من برامج التدريب الموجهة إلى حقوق الأطفال لمختلف الفئات المهنية مثل المعلمين والقضاة والأخصائيين الاجتماعيين ورجال الشرطة. وينبغي ان تركز هذه البرامج على تعزيز وحماية حقوق الطفل الأساسية واحساس الطفل بالكرامة. وينبغي بذل مزيد من الجهود للتوعية بالحياة الأسرية وزيادة الوعي بمسؤولية الآباء. وتشجع اللجنة المنظمات غير الحكومية وجماعات الأطفال والشباب على إيلاء اهتمام لضرورة تغيير المواقف كجزء من رسالتها.

٣٣٥ - وتؤكد اللجنة ان مبدأ عدم التمييز، كما يرد في المادة ٢ من الاتفاقية، يجب أن يطبق بالكامل. وينبغي اتباع نهج أنشط للقضاء على التمييز ضد فئات معينة من الأطفال، وبخاصة الأطفال في المناطق النائية، والأطفال المنتمون إلى المجتمعات "الثقافية"، والطفلات، والأطفال المعوقون، والأطفال المولودون خارج نطاق الزواج.

٣٣٦ - وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة نشاطها ضد جميع أنواع العنف وسوء معاملة الأطفال، وبخاصة سوء معاملتهم جنسيا. وينبغي أن يوجه عدد متزايد من البرامج إلى منع سوء السلوك الجنسي تجاه الأطفال. وينبغي إنعام النظر في دراسة الأسباب العميقة للظاهرة. وتوصي اللجنة أيضا بمشاركة المنظمات غير الحكومية وجماعات الأطفال والشباب مشاركة فعالة في تغيير المواقف في هذا الصدد والتأثير عليها.

٣٣٧ - وينبغي أن تضمن الدولة الطرف وضع إجراءات وآليات كافية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بسوء معاملة الأطفال، والتحقيق كما ينبغي في حالات انتهاكات حقوق الأطفال، والتعريف بنتائج هذه التحقيقات.

٣٣٨ - وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لتطبيق أحكام المادة ٣٢، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل، وببذل الجهود لمنع ومكافحة عمل الأطفال في البلد. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للأطفال الذين يعملون في القطاع غير النظامي. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية في هذا المجال من منظمة العمل الدولية.

٣٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تشرع الدولة الطرف في إصلاح شامل لنظام ادارة قضاء الأحداث وبأن يهتدي هذا الإصلاح بمبادئ وأحكام الاتفاقية بالإضافة إلى سائر المعايير الدولية ذات الصلة مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. وتقترح اللجنة تنظيم تدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقضاة، وسائر الموظفين العاملين في مجال إقامة العدل وأن يخصص جانب من هذا التدريب لهذه المعايير الدولية الخاصة بقضاء الأحداث. وتؤكد اللجنة الحاجة إلى المساعدات التقنية في هذا المجال وتشجع الدولة الطرف على التماس هذه المساعدات من مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بالأمانة العامة في هذا الصدد.

٣٤٠ - وتوصي اللجنة أيضا بنشر التقرير المقدم من الدولة الطرف والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة التي نُظر أثناءها في هذا التقرير، والملاحظات الختامية للجنة على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

١٤ - ملاحظات ختامية: كولومبيا

٣٤١ - بدأت اللجنة النظر في التقرير الأولي لكولومبيا (CRC/C/8/Add.3) في جلساتها ١١٣ إلى ١١٥ (CRC/C/SR.113-115)، في ١٧ و ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. ونظرا لأنه لم يتسن للجنة أن توضح بالكامل أثناء الدورة عددا من دواعي القلق الخطيرة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، فقد قررت عدم إنهاء

النظر في ذلك التقرير واعتمدت بدلا من ذلك مجموعة من الملاحظات الأولية. وطُلب من الدولة الطرف أن توفر، في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، ردودا كتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة ومعلومات عن مجالات قلق معينة حددتها اللجنة في ملاحظاتها الأولية، لكي تنظر فيها اللجنة في دورة مقبلة. وبعد النظر في المعلومات الإضافية التي قدمتها حكومة كولومبيا في الجلستين ١٨٨ و١٨٩ المعقودتين في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CRC/C/SR.188 and CRC/C/SR.189)، أنهت اللجنة نظرها في التقرير الأولي لكولومبيا واعتمدت، في جلستها ٢٠٨، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٣٤٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة كولومبيا لتقديمها ردودا كتابية على قائمتها الخاصة بالمسائل، ولاستجابتها لملاحظاتها الأولية والأسئلة الشفوية الأخرى التي طُرحت أثناء النظر في التقرير، وللمعلومات الإضافية عن مجالات القلق المحددة التي عينتها اللجنة. ومن الأمور المشجعة التي لمستها اللجنة روح الصراحة والتعاون التي تميزت بها المناقشة حيث أوضح ممثلو الدولة الطرف ليس فقط توجهات السياسة العامة المتعلقة بالاتفاقية، بل أيضا الصعوبات التي واجهتها الدولة أثناء التطبيق.

(ب) العوامل الإيجابية

٣٤٣ - ترحب اللجنة، كما اعترفت في ملاحظاتها الأولية، بالمبادرات التشريعية الرئيسية التي تم القيام بها لتوفير إطار قانوني لتنفيذ الاتفاقية. كما ترحب اللجنة بالمبادرات التي تمت من أجل إنشاء آليات خاصة لتنفيذ الاتفاقية. وترحب على نحو خاص بالاهتمام الموجه إلى حماية حقوق الانسان كما تعكسه عدة أمور من بينها إنشاء وحدة معنية بحقوق الانسان في مكتب النائب العام.

٣٤٤ - وترحب اللجنة أيضا بالجهود المبذولة لتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمليات التنفيذ.

٣٤٥ - وتلاحظ اللجنة التقدم المحرز على مدى الأعوام العشرة الأخيرة في تخفيض معدل وفيات الرضَّع. كما ترحب بقيام الدولة الطرف بصياغة خطة عمل وطنية ووضع أهداف محددة لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. كذلك ترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة لتوفير التعليم للأطفال في المناطق الريفية ولتحسين مستوى تغذيتهم.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٤٦ - تحيط اللجنة علما بأن كولومبيا تمر بمرحلة اقتصادية صعبة تؤثر سلبيا على حالة الأطفال. كما تلاحظ التفاوتات السائدة داخل البلد على المستويين الاقتصادي والاجتماعي.

٣٤٧ - وتلاحظ اللجنة أيضا ما ينشأ عن المشاكل السياسية الناجمة عن الإرهاب والعنف المتصل بالعقاقير من أثر خطير على الأطفال.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٣٤٨ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء الفجوة الكبيرة الموجودة بين القوانين الصادرة لتنفيذ الاتفاقية والتطبيق العملي لتلك القوانين على الحالة الراهنة لعدد كبير من الأطفال في كولومبيا.

٣٤٩ - كذلك تعرب اللجنة عن القلق بشأن عدم وجود تنسيق كافٍ بين مختلف الكيانات المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، بالإضافة إلى عدم وجود نظرة شاملة لمختلف السياسات القطاعية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٣٥٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية الخطوات المتخذة لجمع معلومات مناسبة عن تنفيذ الاتفاقية ولضمان نظام رصد فعال على المستويات الوطني والاقليمي والمحلي.

٣٥١ - وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ بشأن النسبة الضخمة من أطفال كولومبيا الذين ما زالوا يعيشون في فقر مدقع رغم أن كولومبيا تحقق أفضل معدلات نمو اقتصادي ولديها أدنى نسب لمتوسط نصيب الفرد من المديونية في المنطقة. وقد أصبح عدد كبير من أطفال كولومبيا، ومنهم نسبة كبيرة من أطفال الريف وأطفال السكان الأصليين، يعيشون على هامش المجتمع من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ويعانون من ضآلة أو انعدام فرص الحصول على خدمات ملائمة في مجال التعليم أو الرعاية الصحية.

٣٥٢ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء المواقف الاجتماعية التمييزية والضارة، وبخاصة بين الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين، تجاه الفئات الضعيفة من الأطفال. وتعرب اللجنة عن قلقها البالغ بشأن حالة الخطر على الحياة التي يواجهها عدد مخيف من الأطفال في كولومبيا، وبخاصة الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، للبقاء على قيد الحياة. ويقع عدد كبير من هؤلاء الأطفال ضحايا لحملات "التطهير الاجتماعي" ويتعرضون للتوقيف والتعذيب التعسفيين وغير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة على أيدي السلطات. وهم يتعرضون أيضا للإكراه والاختفاء والاتجار بهم والقتل على أيدي الجماعات الإجرامية.

٣٥٣ - والقواعد الخاصة بالحد الأدنى لسن العمل هي قواعد دون المعايير الدولية بل انها لا تنفذ. ومن دواعي القلق البالغ العمل الخطر الذي يقوم به الأطفال، ويشمل ذلك العمل في المناجم.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٣٥٤ - تقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لضمان التنسيق الفعال بين المؤسسات الحالية المشاركة في مجالات حقوق الإنسان وحقوق الطفل بغية إنشاء آلية لرصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني والاقليمي والمحلي، يمكنها تقييم الحالة الراهنة للأطفال وتضييق الفجوة بين القانون وتطبيقه.

٣٥٥ - وتقترح اللجنة أيضا جمع معلومات كَمّية ونوعية يعتمد عليها وتحليلها بصورة منهجية لتقييم التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الطفل ورصد حالة الأطفال المهمشين عن كثب، بمن فيهم الأطفال المنتمون إلى أفقر قطاعات المجتمع والأطفال المنتمون إلى جماعات السكان الأصليين.

٣٥٦ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة، في ضوء المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، كل ما يلزم من تدابير إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لضمان توفير اعتماد مالي كاف للخدمات المتعلقة بالأطفال، وبخاصة في مجالي التعليم والصحة، وبأن تولي اهتماما خاصا لحماية حقوق الأطفال المنتمين إلى المجتمعات الضعيفة.

٣٥٧ - وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ تدابير حازمة لضمان حق جميع أطفال كولومبيا في البقاء، بمن فيهم الذين يعيشون في حالة فقر، أو المنبوذون، أو الذين يضطرون إلى العيش و/أو العمل في الشوارع من أجل البقاء على قيد الحياة. وينبغي أن تستهدف هذه التدابير الحماية الفعالة للأطفال ضد حالات العنف أو الاختفاء أو الاغتيال أو حالات الاتجار بالأعضاء التي يدعى وجودها. وينبغي إجراء تحقيقات شاملة ومنهجية وتطبيق عقوبات صارمة على الذين تثبت مسؤوليتهم عن انتهاكات حقوق الطفل هذه. وينبغي أن تكون المحاكم المدنية، لا المحاكم العسكرية، هي جهة الفصل في انتهاكات حقوق الإنسان وحقوق الطفل بموجب القوانين المدنية. وينبغي نشر نتائج التحقيقات وحالات الإدانة على نطاق واسع بغية منع أي جرائم مقبلة ومن ثم مكافحة الإحساس بالإفلات من العقاب.

٣٥٨ - وتقترح اللجنة بذل مزيد من الجهود في مجال ادارة قضاء الأحداث لضمان احترام المعايير والضمانات القانونية الواردة في الاتفاقية، وبخاصة في ضوء المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، مع المراعاة الواجبة لسائر الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة في هذا الميدان. وتقترح اللجنة أيضا زيادة الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال المحرومين من حريتهم، أو المنبوذين، أو المعرضين للخطر ورصد حالاتهم عن كثب بغية ضمان حصولهم على الحماية التي تنص عليها الاتفاقية.

٣٥٩ - وفيما يتعلق بمشاكل الأطفال الذين يعملون، تقترح اللجنة أن تنظر كولومبيا في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وان تعيد النظر في جميع التشريعات الوطنية ذات الصلة بغية التوفيق بينها وبين الاتفاقية وسائر المعايير الدولية. وينبغي إنفاذ القوانين المتعلقة بعمل الأطفال، والتحقيق في الشكاوى، وتطبيق عقوبات صارمة على الانتهاكات. وتقترح اللجنة ان تنظر الحكومة في التماس تعاون منظمة العمل الدولية في هذا المجال.

٣٦٠ - وتقترح اللجنة اتخاذ خطوات لتدعيم نظام التعليم، وبخاصة في المناطق الريفية، بغية تحسين نوعية التدريس وتقليل الأعداد الكبيرة من حالات الانقطاع عن الدراسة. وينبغي إيلاء اعتبار لادراج حقوق الطفل في المناهج التعليمية للمدارس، وبالتحديد في إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان.

٣٦١ - وينبغي تنظيم حملات تثقيف لتقليل العنف في المجتمع وفي الأسرة ومكافحة التحيز على أساس الجنس. وينبغي تطوير الخدمات الاستشارية للشباب كتدبير وقائي يستهدف تخفيض النسبة المرتفعة للحمل بين المراهقات ووقف الزيادة الحادة في عدد الأمهات غير المتزوجات. وتقترح اللجنة أن يزداد نشاط الحكومة للحصول على دعم من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الخاصة الأخرى في زيادة الوعي العام بحقوق الطفل ورصد إنفاذ القوانين.

٣٦٢ - وتقترح اللجنة إيلاء اعتبار جاد لتوفير التدريب في مجال حقوق الطفل للجماعات المهنية العاملة مع الأطفال أو من أجلهم، ويشمل ذلك المعلمين والقضاة والمدافعين عن الأسر والقصر. وتعتقد اللجنة أنه يتعين وضع موقف ونهج جديدين، وبخاصة فيما يتعلق بالشرطة والجيش، بغية تعزيز احترام جميع الأطفال، بصرف النظر عن بيئتهم الاجتماعية أو الاقتصادية أو أي بيئة أخرى، وإعادة تأكيد قيمة حقوقهم الأساسية. وينبغي في هذا الصدد تدعيم برامج الإعلام والتدريب، بما في ذلك على مستوى المجتمع المحلي والأسرة، وينبغي إدراج حقوق الطفل في إطار منهج تدريب الفئات المهنية المعنية.

٣٦٣ - وينبغي النظر في اتخاذ مزيد من التدابير لتدعيم التعاون مع المنظمات غير الحكومية بغية زيادة التعبئة الاجتماعية لصالح حقوق الطفل.

٣٦٤ - وتقترح اللجنة أن تلتمس الدولة الطرف تعاونا أوثق مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان وفرعه الخاص بالتعاون التقني، بغية الحصول على المساعدة والخبرة الفنية اللازمة ومباشرة اصلاح رئيسي في المجالات التي حددت فيها اللجنة داعيا للقلق.

٣٦٥ - وتقترح اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤، أن تنشر الدولة الطرف على نطاق واسع تقريرها والمحاضر الموجزة للمناقشة وما اعتمد بعدها من ملاحظات ختامية.

١٥ - ملاحظات ختامية: بولندا

٣٦٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبولندا (CRC/C/8/Add.11 و HRI/CORE/1/Add.25) في جلساتها ١٩٢ إلى ١٩٤ (CRC/C/SR.192-194)، في ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ واعتمدت، في جلستها ٢٠٨، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٣٦٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها ولاشتراكها، عن طريق وفد رفيع المستوى، في حوار بناء وصريح مع اللجنة. وترحب اللجنة بالمعلومات الكتابية التي قدمتها حكومة بولندا ردا على الأسئلة المحددة في قائمة المسائل (CRC/C/8/WP.4) التي بُلغت بها قبل الدورة.

(ب) العوامل الإيجابية

٣٦٨ - ترحب اللجنة بقيام مجلس الوزراء باعتماد التقرير رسميا.

٣٦٩ - وترحب اللجنة أيضا بإعلان الوفد عزمه على إعادة النظر في محتويات التحفظات والبيانات التي أعلنت عند التصديق على الاتفاقية بغية النظر في امكانية سحبها.

٣٧٠ - ومن الأمور المشجعة للجنة استعداد الحكومة لتحديد ومعالجة مختلف المشاكل التي تـُعوق إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية والتماس الحلول الملائمة، وبخاصة في مجال الرعاية الصحية للطفل.

٣٧١ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لزيادة الوعي بحقوق الأطفال. وترحب أيضا بنشر نص الاتفاقية من جانب اللجنة البولندية لليونيسيف ولجنة حماية حقوق الأطفال، بالاضافة إلى تنظيم عدد من حلقات العمل والحلقات الدراسية. وتشجعها الخطوات المتخذة فيما يتعلق بتدريب المعلمين في مجال الحقوق والمبادئ الواردة في الاتفاقية والأنشطة المماثلة المنفذة لصالح القضاة.

٣٧٢ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير الأنشطة التي قام بها مفوض الحقوق المدنية والقرار الذي اتخذ مؤخرا بإعادة إنشاء مكتب مفوض الحكومة لشؤون المرأة والأسرة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقوق الأطفال.

٣٧٣ - وتقدر اللجنة مشاركة بولندا في أنشطة التعاون الدولي، رغم صعوباتها المالية الحالية، ويشمل ذلك مشاركتها في مجال تعليم الطلبة من أبناء البلدان النامية.

٣٧٤ - وتعترف اللجنة بالأهمية التي توليها الدولة الطرف، لإجراء تعديلات إيجابية لصالح الأطفال واتباع سياسات تراعي احتياجات الأطفال في مرحلة تغيير سياسي واقتصادي حرجة يشهدها البلد. وترحب خاصة في هذا الصدد بتأكيدات الوفد بأن مجلس الوزراء سيبلغ بالملاحظات الختامية للجنة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٣٧٥ - تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجه بولندا في مرحلة الانتقال السياسي الحالية وفي ظل مناخ التغيير الاجتماعي والأزمة الاقتصادية العميقة. وتلاحظ أن حالة عدد كبير من الأطفال قد تأثرت بتنامي الفقر وتزايد البطالة.

٣٧٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا الصعوبات المترتبة على التحيز والتعصب وغير ذلك من ضروب السلوك الاجتماعي التي تتنافى مع المبادئ العامة للاتفاقية.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٣٧٧ - تشعر اللجنة بالقلق بشأن تأثير الحالة الاقتصادية الصعبة السائدة في البلد على الأطفال. ويهمها خاصة في هذا الصدد معرفة ما إذا كانت هناك تدابير ملائمة قد اتخذت لحماية الأطفال، وبخاصة أولئك المنتمون إلى أضعف الجماعات، من أن يصبحوا ضحايا للإصلاح الاقتصادي، في ضوء المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية.

٣٧٨ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن الموقف التقليدي الذي ما زال سائدا في البلد قد لا يؤدي إلى تحقيق المبادئ العامة للاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص المادة ٢ (مبدأ عدم التمييز) والمادة ٣ (مبدأ المصلحة الفضلى للطفل) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل).

٣٧٩ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية الخطوات المتخذة في إطار الإصلاح القانوني لجعل التشريعات الحالية متفقة تماما مع الاتفاقية، في ضوء المبادئ العامة للاتفاقية، كما هو الحال بالنسبة للحد الأدنى لسن الزواج، وقانون الأسرة، وفي مجال قضاء الأحداث.

٣٨٠ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التنسيق بين مختلف الوزارات، وبين السلطات المركزية والسلطات الاقليمية والمحلية، في تنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٣٨١ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود آلية رصد منهجي في ميدان حقوق الطفل بالاضافة إلى عدم وجود نظام شامل لجمع البيانات عن حالة الأطفال، مما يؤدي إلى عجز عن التغلب بشكل كاف على التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تنفيذ الاتفاقية.

٣٨٢ - وتأسف اللجنة لعدم اعتماد استراتيجية وطنية في ميدان حقوق الطفل حتى الآن وعدم وضع برامج محددة تستهدف حماية الأطفال الضعفاء، بطرق منها اعتماد خطة عمل وطنية بغية ضمان إنشاء شبكات أمان لمنع تدهور حقوقهم.

٣٨٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لنقص الوعي بمبادئ ونصوص الاتفاقية في مختلف قطاعات السكان. وتشعر بالقلق أيضا في هذا الصدد لأن المجتمع لا يدرك بشكل كاف احتياجات وحالة الأطفال الضعفاء على نحو خاص مثل الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو مرض الإيدز، وأطفال روما. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم توفير تدريب كاف على مبادئ ونصوص الاتفاقية للفئات المهنية، وبخاصة الأخصائيون الاجتماعيون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعاملون في جهاز القضاء.

٣٨٤ - وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ ما يلزم من تدابير حتى الآن لمنع ومكافحة العقوبة البدنية للأطفال وإساءة معاملتهم في المدارس أو في المؤسسات التي قد يوضع فيها الأطفال. ويشغل اللجنة أيضا انتشار

حالات سوء استعمال العنف ضد الأطفال وتعرضهم للعنف داخل الأسرة وعدم كفاية الحماية التي تمنحها التشريعات الحالية في هذا الصدد.

٣٨٥ - ومن دواعي قلق اللجنة الحالة المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث وبخاصة مدى اتفاقها مع المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية وسائر المعايير ذات الصلة مثل قواعد بيجينغ ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وتستنكر اللجنة في هذا الصدد الأحكام المتعلقة "بإضعاف معنوية الأحداث" التي لا تبدو متفقة مع الاتفاقية.

٣٨٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق تزايد استخدام ومشاركة الأطفال في الأنشطة الاجرامية وتعرضهم لسوء الاستعمال الجنسي، وإساءة استعمال العقاقير، وإدمان الخمر، بالإضافة إلى التعذيب وسوء المعاملة.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٣٨٧ - تشجع اللجنة حكومة بولندا على دراسة إمكانية إعادة النظر في تحفظاتها، بالإضافة إلى البيان المعلن فيما يتعلق بممارسة الحقوق الواردة في المواد من ١٢ إلى ١٦، بغية سحبها.

٣٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق الطفل، على الصعيدين الوطني والمحلي على حد سواء، وبأن تكفل تعاونا أوثق مع المنظمات غير الحكومية، بغية وضع سياسة عامة شاملة بشأن الأطفال وضمان تقييم فعال لتنفيذ الاتفاقية في البلد. وتقترح اللجنة في هذا الصدد النظر في تعزيز السلطات والمسؤوليات التي يتولاها حاليا مفوض الحقوق المدنية ومكتب مفوض الحكومة لشؤون المرأة والأسرة الذي أعيد إنشاؤه مؤخرا.

٣٨٩ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تتعهد الدولة الطرف بجمع كل المعلومات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأطفال المنتمين إلى أضعف الجماعات. وتقترح أيضا إنشاء نظام رصد متعدد التخصصات لتقييم التقدم المحرز والصعوبات الناشئة في مجال إعمال الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية على المستوى المركزي والاقليمي والمحلي، وبصورة خاصة، للقيام برصد منتظم لآثار التغيير الاقتصادي على الأطفال. وسيمكن نظام الرصد هذا الدولة الطرف من صياغة سياسات ملائمة ومكافحة التفاوتات والتحيزات التقليدية السائدة.

٣٩٠ - وتشجع اللجنة حكومة بولندا على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية وضمان توزيع حكيم للموارد على المستوى المركزي والاقليمي والمحلي. وينبغي ضمان رصد اعتمادات في الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة وفي ضوء المصالح الفضلى للطفل.

٣٩١ - كما تشجع اللجنة الحكومة على النظر في اعتماد خطة عمل وطنية في ميدان حقوق الطفل ووضع برامج محددة تستهدف حماية الأطفال وضمان إنشاء شبكات أمان لمنع تدهور حقوقهم في سياق الانتقال الاقتصادي.

٣٩٢ - وترى اللجنة ضرورة بذل مزيد من الجهود لنشر نصوص ومبادئ الاتفاقية وشرحها على نطاق واسع بين البالغين والأطفال على السواء في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية.

٣٩٣ - وينبغي أيضا اتخاذ مزيد من التدابير لمنع أي زيادة في المواقف التمييزية أو التحيُّز تجاه الأطفال الضعفاء، وبخاصة أطفال روما والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية.

٣٩٤ - وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب دورية بشأن حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة مع الأطفال أو من أجلهم، ويشمل ذلك المعلمين، والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والقضاة، وبإدراج حقوق الإنسان وحقوق الطفل في مناهج تدريب هذه الفئات.

٣٩٥ - وتقترح اللجنة أن تواصل الدولة الطرف إصلاحها القانوني بغية ضمان اتفاق تشريعاتها الوطنية اتفاقا تاما مع أحكام الاتفاقية وعكسها بوضوح لمبادئها العامة، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، والمصالح الفضلى للطفل، واحترام آراء الطفل. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بإعادة النظر في قانون الأسرة لعام ١٩٦٨ وتحسين الضمانات السارية حاليا في حالات التبني فيما بين البلدان. وتشجع اللجنة في هذا الصدد حكومة بولندا على النظر في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٣٩٦ - وتقترح اللجنة أيضا أن تعكس التشريعات الوطنية الحظر الواضح للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالاضافة إلى حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة. وتقترح اللجنة أيضا في هذا الميدان وضع إجراءات وآليات لرصد الشكاوى من سوء المعاملة والوحشية داخل الأسرة أو خارجها. وفضلا عن ذلك، ينبغي وضع برامج خاصة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الضحايا لأي صورة من صور الإهمال أو سوء الاستعمال أو الاستغلال أو التعذيب أو سوء المعاملة في بيئة تُعزز صحة الطفل واحترامه لنفسه وكرامته.

٣٩٧ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الحكومة، في إطار إصلاحها القانوني، في معالجة وضع الأطفال الذين ليسوا برفقة والديهم والأطفال الذين رفض منحهم مركز اللاجئ وينتظرون الترحيل، في ضوء نصوص ومبادئ الاتفاقية. وتشجع اللجنة في هذا الصدد الدولة الطرف على النظر في التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣٩٨ - وفي ميدان اقامة العدل للأحداث، تقترح اللجنة مباشرة إصلاح شامل وأن يُهتدى في عملية التعديل هذه بالاتفاقية، وبخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وسائر المعايير الدولية ذات الصلة في هذا الميدان، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع جنوح الأحداث، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، بالاضافة إلى احترام الحقوق الأساسية والضمانات القانونية في جميع جوانب نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك بحجة المساعدة العامة. وينبغي تنظيم برامج تدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المشتركين في نظام قضاء الأحداث، وبخاصة القضاة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، وموظفو الاصلاحيات والعمال الاجتماعيون. وتوصي اللجنة بالتماس المساعدة التقنية في هذا المجال من مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٩٩ - وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتوفير التثقيف الأسري وزيادة الوعي بدور الأسرة في المجتمع وبتساوي مسؤوليات الوالدين. وينبغي اتخاذ خطوات أخرى لتدعيم نظام تقديم المساعدة لكلا الوالدين في أداء مسؤولياتهما المتعلقة بتربية الطفل، وبخاصة في ضوء المادتين ١٨ و٢٧ من الاتفاقية. ويقترح أيضا دراسة مشكلة الأسر الوحيدة العائل ووضع برامج مناسبة لتلبية الاحتياجات الخاصة للأم المعيلة.

٤٠٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التصدي لحالة الأطفال داخل المؤسسات، بغية النظر في البدائل الممكنة للرعاية المؤسسية وإتاحة هذه البدائل وإنشاء آليات رصد فعالة لإعمال حقوق الطفل الموضوع في مؤسسة.

٤٠١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدات والمشورة التقنية الدولية من عدة جهات من بينها مركز حقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، فيما تبذله من جهود لتنفيذ الاتفاقية، وبخاصة لتنسيق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، ووضع آلية للتنسيق والرصد بشأن حقوق الأطفال وتبني سياسة اجتماعية شاملة تولي حقوق الطفل أولوية واضحة.

٤٠٢ - وأخيرا، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، باتاحة التقرير المقدم من الحكومة على نطاق واسع للجمهور ككل، والنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأن التقرير.

١٦ - ملاحظات ختامية: جامايكا

٤٠٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجامايكا (CRC/C/8/Add.12) في جلساتها ١٩٦ إلى ١٩٨ (CRC/C/SR.196-198)، في ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واعتمدت، في جلستها ٢٠٨، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٤٠٤ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لاشتراكها، عن طريق وفد رفيع المستوى، في حوار بناء وصريح مع اللجنة. وترحب اللجنة أيضا بالردود الكتابية التي قدمتها حكومة جامايكا ردا على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة والتي أُتيحت للدولة الطرف قبل الدورة.

(ب) العوامل الإيجابية

٤٠٥ - ترحب اللجنة بما أبدته حكومة جامايكا من التزام بأداء واجباتها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل. ويتضح ذلك الالتزام من هدف ادراج حقوق الطفل في الإصلاح الدستوري الجاري حاليا، ومن التعديل التشريعي الرامي إلى التوفيق بين التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقية، بطرق منها صياغة قانون خاص برعاية الطفل وحمايته. ومن التطورات الأخرى التي ترحب بها اللجنة ما يعتزم القيام به من إصدار بيان للسياسة العامة بشأن الأطفال، وصياغة الخطة الانمائية الخمسية للأطفال، وعقد حلقات عمل، بالتعاون مع الوكالات غير الحكومية، عن الخطوات التي يتعين اتخاذها لضمان تنفيذ الاتفاقية؛ واعتماد برنامج قطري للأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية؛ وإنشاء لجنة الاختصاصيين المعنية بسوء استعمال الطفل.

٤٠٦ - وتلاحظ اللجنة أيضا استعداد حكومة جامايكا لالتماس المشورة والمساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن المؤسسات غير الحكومية الوطنية والدولية في ميدان تعزيز وحماية حقوق الطفل طبقا للمعايير الواردة في الاتفاقية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٤٠٧ - تلاحظ اللجنة أن المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الحادة قد أثرت سلبيا على حالة الأطفال. فقد تأثر تمتع الأطفال بحقوقهم بمستوى الدين الخارجي البالغ الارتفاع وبمتطلبات برامج التكيف الهيكلي التي أدت إلى إعادة توزيع موارد الميزانية على حساب الخدمات الاجتماعية، كما تأثر بالبطالة والفقر.

٤٠٨ - وتلاحظ اللجنة أيضا الصعوبات الناجمة عن بعض المواقف والتقاليد والتحيزات الاجتماعية.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٤٠٩ - تشعر اللجنة بالقلق لأنه في إطار الاصلاح التشريعي الجاري، ما زال هناك عدد من المجالات لم تجر فيه مطابقة التشريعات الوطنية مطابقة تامة مع أحكام الاتفاقية، بما في ذلك مبادئها العامة، كما تعكسها المواد ٢ و٣ و٦ و١٢. وفي هذا الصدد، ينصب قلق اللجنة بصورة خاصة على مسألة تعريف الطفل، والحاجة إلى حماية الأطفال من العقوبة البدنية والإعلام الضار، ومسؤوليات الآباء، وسوء استعمال الأطفال وإهمالهم - بما في ذلك سوء استعمالهم جنسيا - وقضايا الصحة، والحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وحماية الأطفال الذين يعملون، بالإضافة إلى إدارة قضاء الأحداث.

٤١٠ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود آلية متكاملة شاملة لرصد الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأطفال. ومن دواعي القلق أيضا عدم كفاية التنسيق بين مختلف الإدارات الحكومية، وبين السلطات المركزية والسلطات الإقليمية، في تنفيذ سياسات تعزيز وحماية حقوق الطفل. وتعرب اللجنة في هذا الصدد عن قلقها لعدم وجود آلية فعالة لجمع البيانات الاحصائية وغيرها من المعلومات ذات الصلة عن حالة الأطفال وهي معلومات بالغة الأهمية لصياغة البرامج المستهدفة لإعمال الحقوق التي تعترف بها الاتفاقية.

٤١١ - وتشعر اللجنة بالقلق بشأن تأثير الحالة الاقتصادية الصعبة والتفاوتات الاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلد على الأطفال. ويهمها في هذا الصدد معرفة ما إذا كانت هناك مخصصات مالية كافية ترصد وتدابير اجتماعية ملائمة تتخذ لحماية الأطفال، وبخاصة أولئك الذين يعيشون في حالة فقر أو الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة، من الوقوع ضحايا لهذه الحالة، في ضوء نصوص المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية.

٤١٢ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الصعوبات التي تكتنف ضمان تسجيل الأطفال عند الميلاد. وهذا الوضع ينطوي على عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لهؤلاء الأطفال، مما يؤثر على مستوى تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء الصعوبات التي تكتنف ضمان تسجيل الوفيات من المواليد.

٤١٣ - وتشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف التقليدية السائدة في البلد قد لا تساعد على إعمال المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق باستمرار الآراء المقولبة عن الجنسين والتوزيع الحالي للأدوار بين الفتيان والفتيات، والممارسات الجنسية المؤذية التي قد تؤثر على الفتيات الصغيرات والموقف التمييزي تجاه فئات معينة من الأطفال الضعفاء بصورة خاصة مثل الأمهات الشابات المعيلات، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو مرض الإيدز أو الأطفال الرستافاريين.

٤١٤ - وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية التدابير المتخذة لحماية الأطفال من المعلومات الضارة برفاهيتهم، في ضوء نصوص المادة ١٧ من الاتفاقية.

٤١٥ - ومن دواعي القلق عدم توافر توجيه كاف من الوالدين وعدم تفهم كثير من الآباء لمسؤولياتهم الأبوية المشتركة ووجود حالات سوء استعمال وإهمال للأطفال داخل الأسرة. ويؤدي ارتفاع نسبة الحمل في سن المراهقة ووجود حالات يكون فيها رب العائلة انثى إلى تعريض الأطفال خاصة لسوء الاستعمال جنسيا، والعنف داخل الأسرة، والإهمال والنبذ، مما يؤدي أحيانا إلى تورط الأطفال في أنشطة مخالفة للقانون.

٤١٦ - كذلك تحيط اللجنة علما بعدم كفاية التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالحق في الصحة، وبخاصة في مجال الرعاية الصحية الوقائية والتثقيف الصحي.

٤١٧ - وتشعر اللجنة بالقلق بسبب المشاكل التي تكتنف إعمال الحق في التعليم. ومن دواعي القلق في هذا المجال عدم وجود مرافق مدرسية ملائمة، وتخفيض الميزانية التعليمية، وتدني وضع المعلمين، مما يؤدي إلى نقص في المربين المدربين، وعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التدريب المهني.

٤١٨ - وفيما يتعلق باستغلال الأطفال، تشعر اللجنة بالقلق لأن عمل الأطفال ما زال يمثل مشكلة خطيرة في جامايكا، وبخاصة في المناطق الريفية والقطاع غير النظامي، وتلاحظ عدم وجود تشريعات كافية في مجال العمل لحماية العمال الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بشأن تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع حيث يتعرضون لمختلف أشكال الاستغلال وسوء الاستعمال.

٤١٩ - وفيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، تشعر اللجنة بالقلق لأن الوضع الحالي لا يعكس روح وأحكام الاتفاقية. ومما يثير جزع اللجنة خاصة التقارير التي تفيد بعمليات توقيف الأطفال واحتجازهم قبل المحاكمة لفترات طويلة في سجون الشرطة، حيث يحتمل حرمانهم من الضمانات المعترف بها في الاتفاقية في ضوء المادتين ٣٧ و٤٠.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٤٢٠ - توصي اللجنة بأن تضمن حكومة جامايكا، في إطار الاصلاح الدستوري والتعديل التشريعي الجاريين، إدراج مبادئ وأحكام الاتفاقية بالكامل في الدستور وسائر التشريعات الوطنية. وتقترح على وجه الخصوص أن تتصدى التشريعات الجديدة لمسائل مثل تعريف الطفل، والحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية والعمل، ومسؤوليات الوالدين، وحماية الأطفال من سوء الاستعمال والإهمال، ونظام إدارة قضاء الأحداث. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة من مركز حقوق الإنسان في القيام بهذا الاصلاح القانوني.

٤٢١ - وتؤكد اللجنة الحاجة إلى إنشاء نظام فعال ومتكامل لرصد تنفيذ الاتفاقية. وتشدد على ضرورة مشاركة مختلف قطاعات المجتمع ، بما في ذلك الهياكل الحكومية وغير الحكومية مشاركة إيجابية في هذا النظام، على المستويين الوطني والمحلي على حد سواء، بالإضافة إلى مشاركة البرلمانيين. وهناك حاجة أيضا إلى تحسين التنسيق بين السلطات المحلية ومختلف الوكالات الدولية المقدمة للمساعدة التقنية، بغية ضمان إيلاء الاعتبار الواجب، للمشاريع الموجهة إلى الأطفال وتنفيذها بفعالية. في ضوء المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، وتوصي اللجنة بإنشاء نظام شامل لجمع البيانات عن الأطفال والاتجاهات السائدة في مجال إعمال حقوقهم في الدولة الطرف. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تنظر الحكومة في إمكانية تنظيم اجتماع يناقش، في إطار التعاون الدولي، تنفيذ نصوص الاتفاقية في ضوء هذه الملاحظات.

٤٢٢ - ولئن كانت اللجنة تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في توفير الإغاثة والمساعدات الاجتماعية لأشد الأسر تضررا بالحالة الاقتصادية، فإنها تؤكد ضرورة بذلها لكل الجهود اللازمة لكي تضمن، إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة وفي إطار التعاون الدولي، تخصيص موارد كافية للأطفال. وينبغي

في هذا الصدد إيلاء الاهتمام الواجب لاحتياجات الأطفال الضعفاء بصورة خاصة والأطفال المنكوبين بالفقر بما يسمح بتوفير شبكات أمان ملائمة لهؤلاء الأطفال وأسرهم بغية تلافي مزيد من التدهور في حقوقهم.

٤٢٣ - وتوصي اللجنة بتنظيم حملة تثقيف على مستوى الأمة لتوعية السكان عموما بمبادئ وأحكام الاتفاقية وبصياغة وتنفيذ استراتيجية شاملة بغية زيادة وعي الأطفال والبالغين بحقوق الأطفال ومكافحة التحيزات القائمة التي تضر بالفئات الضعيفة من الأطفال. وتقترح اللجنة على وجه الخصوص توفير تدريب منهجي على الاتفاقية، بما في ذلك في إطار مناهج التدريب، لأفراد الجماعات المهنية العاملة مع الأطفال أو المعنية بتطبيق الاتفاقية كالقضاة والمحامين والشرطة وموظفي مراكز الاحتجاز والمعلمين والعمال الاجتماعيين.

٤٢٤ - وترى اللجنة أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود لتنفيذ أحكام المادة ٢ من الاتفاقية بالكامل. وينبغي اتخاذ التدابير لمكافحة المواقف والأفكار المقولبة التقليدية وتوعية المجتمع بحالة واحتياجات الفتيات، والأطفال المعوقين، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو متلازمة نقص المناعة المكتسب، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو الأطفال المحرومين اجتماعيا والأطفال الراستافاريين.

٤٢٥ - وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لتيسير تسجيل الأطفال، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من المنظمات الدولية.

٤٢٦ - وتؤكد اللجنة الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود في تطوير تثقيف الأسرة وتوعيتها بالمسؤوليات المشتركة لكلا الوالدين في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية. وينبغي توجيه مزيد من الاهتمام والموارد للمعلومات والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تدعيم مزيد من التدابير الرامية إلى تشجيع الازدهار المبكر للطفولة وتوفير خدمات ومراكز رعاية الطفل للأمهات العاملات.

٤٢٧ - وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف تدابير إضافية لمكافحة العنف وسوء استعمال الأطفال، بما في ذلك سوء استعمالهم جنسيا. وينبغي زيادة برامج التوجيه المدرسي الشاملة لمعالجة احتياجات الأطفال المعرضين لظروف يسودها العنف وزيادة الخدمات للأطفال في حالات الأزمات. وينبغي وضع برامج لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال المصابين باضطرابات جسدية أو نفسية والأطفال المصابين بصدمات، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٤٢٨ - وينبغي أن تضمن الدولة الطرف وضع إجراءات وآليات ملائمة لمعالجة الشكاوى من سوء معاملة الأطفال، والتحقيق كما ينبغي في حالات انتهاكات حقوق الأطفال.

٤٢٩ - ورغم اعتراف اللجنة بالانجازات الهامة التي أحرزتها الدولة الطرف في ميدان التحصين، فإنها توصي ببذل مزيد من الجهود لتوسيع وتدعيم نظام الرعاية الصحية الأولية. وينبغي أيضا تطوير التوعية

الصحية بما يضمن تحسن فهم السكان لفوائد الرعاية الصحية الوقائية والآثار الضارة التي يحدثها على الأطفال استمرار الممارسات التقليدية الضارة بصحتهم.

٤٣٠ - ويُقترح إجراء إستعراض شامل لنظام التعليم. ويوصى بأن تطلب الدولة الطرف المساعدة التقنية من اليونسكو في هذا الصدد. وينبغي التفكير في تدابير لتحسين نوعية التعليم، وتكثيف تدريب المعلمين والتدريب المهني.

٤٣١ - وفيما يتعلق باستغلال الأطفال، توصي اللجنة بتكثيف الجهود الرامية إلى منع ومكافحة عمل الأطفال، وبخاصة في القطاع غير النظامي. ويقترح أن يولي التعديل التشريعي الاعتبار الواجب لمسألة الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل وأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن هذا الموضوع. ويوصى بأن تنظر جامايكا في التماس المساعدة من منظمة العمل الدولية واليونيسيف في هذا المجال.

٤٣٢ - وفيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، يقترح اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مبادئ ونصوص الاتفاقية بالكامل. وتوصي اللجنة بأن يعكس الاصلاح القانوني المقرر إجراؤه في هذا الميدان بشكل ملائم نصوص الاتفاقية بالإضافة إلى سائر المعايير الدولية ذات الصلة، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم. ويقترح إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى وكرامته، وأن ينظر إلى الحرمان من الحرية على أنه حل أخير وأن يكون لأقل فترة ممكنة. ويوصى بأن تنظر الدولة الطرف في طلب المساعدة التقنية في هذا المجال من مركز حقوق الإنسان ومن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٣٣ - وتوصي اللجنة أيضا بنشر التقرير الذي قدمته الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للجلسات التي نظر أثناءها فيه والملاحظات الختامية للجنة على أوسع نطاق ممكن داخل البلد.

١٧ - ملاحظات ختامية: الدانمرك

٤٣٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للدانمرك (CRC/C/8/Add.8) في جلساتها من ١٩٩ إلى ٢٠١ (CRC/C/SR.199-201)، في ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ واعتمدت، في جلستها ٢٠٨، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٤٣٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الذي أعد وفقا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، ولما قدمته حكومة الدانمرك من ردود كتابية على قائمتها المكتوبة الخاصة بالمسائل. وتلاحظ

بارتياح أنه أمكن إقامة حوار بناء مع الدولة الطرف بفضل المعلومات التكميلية التي قدمها الوفد واهتمامه بالمسائل المتصلة باتفاقية حقوق الطفل.

(ب) العوامل الإيجابية

٤٣٦ - ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة الدانمرك، منذ نفاذ الاتفاقية في عام ١٩٩١، لتعزيز وحماية حقوق الأطفال. وترحب اللجنة في هذا الصدد بصدور قانون ينص على عدم قانونية حيازة مواد إباحية عن الأطفال. وترحب أيضا بالتعديل المقترح ادخاله على التشريع الخاص بقواعد الحضانة المشتركة، وحقوق الزيارة وما يتصل بذلك من مسائل أخرى.

٤٣٧ - ومن الأمور المشجعة التي لاحظتها اللجنة وجود اللجنة الحكومية للأطفال واللجنة الوزارية المعنية بالأطفال التي تتألف من موظفين حكوميين من ١٦ وزارة. وترحب اللجنة بما قامت به لجنة الأطفال من إعداد خطة عمل في عام ١٩٩٤ لمعالجة المشاكل التي تواجه أضعف فئات الأطفال وأقلها حصانة في الدانمرك. ويلاحظ أيضا أنه يعتزم في خطة العمل هذه وضع مشاريع للتصدي لهذه المسائل عن طريق التعاون المتعدد التخصصات داخل كل بلدية.

٤٣٨ - وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها لأن ورقة السياسة العامة التي أعدتها الحكومة عن "حقوق الإنسان والديمقراطية" في حزيران/يونيه ١٩٩٣، والتي لها صلة وثيقة بموضوع المساعدات الإنمائية الدولية، تضمنت فصلا مكرسا للمشاكل التي تواجه الأطفال في البلدان النامية.

٤٣٩ - ولاحظت اللجنة أيضا مع التقدير ما قامت به حكومة الدانمرك من إنشاء مجلس الأطفال لفترة أولية أمدها ثلاثة أعوام، وسيتولى هذا المجلس، ضمن جملة أمور، تأمل واستعراض التدابير المتخذة والسياسات المتبعة لتنفيذ أحكام ومبادئ الاتفاقية في ضوء الوضع المتغير للأطفال.

٤٤٠ - وترحب اللجنة أيضا بتعيين مجلس للمساواة العرقية أنشئ بموجب القانون رقم ٤٦٦ المؤرخ في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣. ومن الأمور المشجعة التي لاحظتها اللجنة أيضا اقتراح لجنة البلديات الحكومية إنشاء نظام للمساعدات الاجتماعية والمعلومات القانونية للأطفال اللاجئين والمهاجرين.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٤٤١ - تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف قد أبدت تحفظا على المادة ٤٠(٢)(ب)'٥' من الاتفاقية، لكنها تلاحظ أيضا أن الحكومة قد تعيد النظر في ذلك التحفظ.

٤٤٢ - ويشغل اللجنة مدى ملاءمة التدابير المتخذة لضمان تعريف الأطفال والبالغين على نطاق واسع بمبادئ وأحكام الاتفاقية.

٤٤٣ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن بعض أحكام ومبادئ الاتفاقية، وبخاصة تلك المكفولة في المواد ٣ و١٢ و١٣ و١٥، لم تنعكس على نحو كاف في التشريعات الوطنية ورسم السياسات.

٤٤٤ - وفيما يتعلق بحق الطفل في معرفة والديه، تلاحظ اللجنة إمكانية وجود تعارض بين هذا الحكم من أحكام الاتفاقية والسياسة التي تنتهجها الدولة الطرف فيما يتعلق بالإخصاب الاصطناعي.

٤٤٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسبة الأسر الوحيدة العائل وتلاحظ الحاجة إلى وجود برامج وخدمات خاصة لتوفير الرعاية اللازمة للأطفال الذين يعيشون في هذه الأسر.

٤٤٦ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا بشأن تطبيق القانون والسياسة المتعلقين بالأطفال الذين يلتمسون اللجوء، وبخاصة فيما يتعلق بطرق إجراء المقابلات مع الأطفال، بمن فيهم القُصر الذين لا يصحبهم أي شخص، وفيما يتعلق بضمان معالجة الطلبات المقدمة بغرض جمع شمل الأسرة معالجة إيجابية وإنسانية وسريعة.

٤٤٧ - وتلاحظ اللجنة أن الأطفال الذين رُفض طلب منحهم اللجوء لكنهم ظلوا في البلد قد كُفلت لهم حقوقهم في الرعاية الصحية والتعليم بحكم الواقع لا بحكم القانون. وترى اللجنة أن هذا الوضع لا يتفق تماما مع أحكام ومبادئ المادتين ٢ و٣ من الاتفاقية.

٤٤٨ - كذلك تود اللجنة أن تعرب عن قلقها بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال ومشكلة عمل الأطفال.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٤٩ - تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على النظر في امكانية سحب تحفظها على الاتفاقية، وتود اطلاعها باستمرار على ما يطرأ من تطورات بشأن هذه المسألة.

٤٥٠ - وتوحي المعلومات الواردة في الفقرات من ١٤ إلى ٢١ من التقرير بأن الاتفاقية لم تتقرر بعد كإطار لعمل لجنة الأطفال واللجنة الوزارية المعنية بالأطفال. ومن ثم تود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف أن تنظر في منح الاتفاقية هذا المركز فيما يتعلق بعمل هاتين اللجنتين.

٤٥١ - وتود اللجنة أيضا أن تقترح أن تتعاون الآليات الوطنية التي أُنشئت لتنسيق وتقييم ومتابعة التدابير والسياسات المتخذة لتنفيذ الاتفاقية تعاونا وثيقا مع السلطات والبلديات المحلية. وبالاضافة إلى ذلك، تود اللجنة أن تشجع حكومة الدانمرك على النظر في تدعيم تعاونها مع المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتصلة بحقوق الطفل.

٤٥٢ - وفي ضوء أحكام المادتين ٣ و٤ من الاتفاقية، تود اللجنة أن تؤكد أهمية ضمان توافر الموارد إلى أقصى حد ممكن لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وبخاصة لأضعف فئات الأطفال. وهناك ضرورة لوجود آليات للرصد في هذا المجال لضمان التكافؤ في جميع المواقع فيما يتعلق بتوفير الخدمات للأطفال والآثار التي تحدثها أي تخفيضات في النفقات الاجتماعية، وبخاصة في فترات الركود الاقتصادي. وتقترح اللجنة أيضا أن تنظر الدولة الطرف في مواصلة تدعيم التعاون والمساعدة الدوليين، وبخاصة لصالح الفئات الضعيفة مثل الأطفال المعوقين والأطفال الذين يحتاجون إلى حماية خاصة.

٤٥٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية توفير التمويل لمجلس الأطفال من أجل تمكينه من إعداد دراسات مستقلة عن المسائل المتعلقة بالأطفال.

٤٥٤ - وتود اللجنة أن تشير إلى أن مختلف المسائل التي أثيرت أثناء النقاش قد تستحق مزيدا من الدراسة، بما في ذلك أسباب الارتفاع النسبي في معدل الانتحار بين الشباب في الدانمرك ووضع واستخدام المؤشرات الاجتماعية وغيرها من المؤشرات لرصد إعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

٤٥٥ - وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على وضع نهج مستمر ومنهجي للتعريف بمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع بين الأطفال والبالغين على حد سواء. وبالاضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بنشر مبادئ ومقاصد الاتفاقية على نطاق واسع باللغات الرئيسية لجماعات الأقليات واللاجئين والمهاجرين الذين يعيشون في الدانمرك.

٤٥٦ - وفيما يتعلق بالجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الوعي بالاتفاقية، تود اللجنة أيضا أن تقترح إدراج التوعية بمبادئ وأحكام الاتفاقية بصورة منهجية في برامج إعادة التدريب ومناهج التدريب لمختلف الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم مثل المعلمين والعمال الاجتماعيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والقضاة.

٤٥٧ - وتود اللجنة أن تؤكد أن المبادئ العامة للاتفاقية، وبالتحديد المواد ٢ و٣ و٦ و١٢ ينبغي أن تنعكس بوضوح في التشريعات والسياسات. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إعادة النظر في تشريعاتها لضمان إدراج أحكام ومبادئ الاتفاقية، وبخاصة تلك المتعلقة بموادها ٣ و١٢ و١٣ و١٥، في القوانين والإجراءات الوطنية. وتود اللجنة في هذا الصدد أن تقترح إيلاء مزيد من الاعتبار لإنشاء آليات تضمن تعبير الأطفال عن آرائهم وأخذ هذه الآراء بعين الاعتبار في عمليات رسم السياسات التي تمسهم، بما في ذلك في المدرسة وداخل المجتمع المحلي.

٤٥٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، تقترح اللجنة اتخاذ مزيد من التدابير لمنع ومكافحة التمييز ضد الفئات الضعيفة من الأطفال، بمن فيهم الأطفال اللاجئون والمهاجرون والأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية أو بمتلازمة نقص المناعة المكتسب.

٤٥٩ - وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة الوعي بتساوي مسؤوليات الوالدين في تربية الأطفال، وبخاصة في ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية. ويقترح أيضا تناول وضع الأسر الوحيدة العائل بمزيد من الدراسة ووضع برامج ملائمة لمواجهة احتياجاتها الخاصة.

٤٦٠ - وتشجع اللجنة الحكومة على اتخاذ الخطوات لإجراء رصد أدق لحالة الأطفال الأجانب الذين ترعاهم أسَر بالتبني في الدانمرك. وبالاضافة إلى ذلك، توصي بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٤٦١ - وتود اللجنة أيضا أن تقترح اتخاذ مزيد من التدابير لوضع حد فعلي للعنف المرتكب ضد الأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة.

٤٦٢ - ونظرا لقيام الجمعية العامة مؤخرا باعتماد القرار ١٨٤/٤٩ بشأن إعلان عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر في الاستفادة من هذه الفرصة لتشجيع إدراج التوعية بشأن الاتفاقية في المناهج التعليمية المدرسية. وتود اللجنة أيضا أن تشير إلى أن تدابير التثقيف في مجال حقوق الأطفال وحقوق الانسان يمكن استخدامها كأداة لزيادة الدعوة إلى مقاصد حملة الشباب الأوروبية، والحملة النوردية الموازية لها في مكافحة العنصرية ورُهاب الأجانب والمعاداة للسامية والتعصب. وترى اللجنة أيضا أن من المهم بنفس القدر أن تعكس طرق التدريس المستخدمة في المدارس روح وفلسفة الاتفاقية وأهداف التعليم المحددة في مادتها ٢٩.

٤٦٣ - وفيما يتعلق بحالة الأطفال اللاجئين والأطفال الذين يلتمسون اللجوء، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إعادة النظر في قانونها الخاص بالأجانب فيما يتعلق بمدى اتفاقه وأحكام ومبادئ الاتفاقية بما في ذلك تلك الواردة في مادتها ١٠ التي تقضي بأن يُنظر في الطلبات التي تقدم بقصد جمع شمل الأسرة بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وبالمثل، ففيما يتعلق بتوفير الخدمات الصحية والتعليمية للأطفال الذين يلتمسون اللجوء، تود اللجنة أن تسترعي الانتباه إلى أحكام المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص ضمن جملة أمور على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها".

٤٦٤ - وتقترح اللجنة أن تفكر الدولة الطرف في إعادة النظر في نظامها الخاص بقضاء الأحداث بغية ضمان اتفاق الدعاوى المقامة ضد الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٨ عاما اتفاقا تاما مع أحكام المادة ٤٠ من الاتفاقية.

٤٦٥ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف مزيدا من التدابير لتنفيذ أحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٣٩ من الاتفاقية وهي المواد المتعلقة بوقاية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والجنسي وبتأهيلهم

وإعادة تأهيلهم. وفيما يتعلق بمسألة عمل الأطفال، تحديدا، تشجع اللجنة الحكومة على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ المتعلقة بالحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

٤٦٦ - وأخيرا تقدر اللجنة استعداد حكومة الدانمرك لنشر تقريرها الأولي والمحاضر الموجزة لجلسات اللجنة التي نُظر أثناءها في التقرير والملاحظات الختامية للجنة على التقرير وتوصي بنشر هذه الوثائق على أوسع نطاق ممكن في الدانمرك.

١٨ - ملاحظات ختامية: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

٤٦٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (CRC/C/11/Add.1) في جلساتها ٢٠٤ - ٢٠٦ (CRC/C/SR.204-206)، في ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، واعتمدت، في جلستها ٢٠٨، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٤٦٨ - تقدر اللجنة فرصة الدخول في حوار بناء مع الدولة الطرف وترحب بقيام الحكومة في الوقت المناسب بتقديم الردود الكتابية على قائمة المسائل التي وضعتها اللجنة. وترحب اللجنة بالمعلومات الشفوية الاضافية التي وفرها وفد الدولة الطرف والتي ساعدت إلى حد كبير في إيضاح كثير من المسائل التي أثارتها اللجنة. وكانت المعلومات الشفوية الاضافية مفيدة على نحو خاص، نظرا لأن اللجنة قد لاحظت أن التقرير الأولي للدولة الطرف كان يفتقر إلى معلومات كافية عن العوامل والصعوبات التي تعوّق إعمال مختلف الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل.

(ب) العوامل الإيجابية

٤٦٩ - تحيط اللجنة علما بما قامت به الدولة الطرف من اعتماد قانون الأطفال الواجب التطبيق في انكلترا ومقاطعة ويلز. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف قد وسّعت نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل عددا كبيرا من الأقاليم التابعة لها. وترحب اللجنة بعزم الدولة الطرف على النظر في سحب تحفظها على المادة ٣٧ من الاتفاقية الذي يتعلق بالاجراءات المنظمة لمحاكمات الأطفال في اسكتلندا.

٤٧٠ - وفضلا عن ذلك، ترحب اللجنة بالمبادرات التي تقوم بها الدولة الطرف لتقليل حدوث متلازمة الموت المفاجئ للأطفال الرُضع ومكافحة مشكلة القوادة في المدارس. وبالاضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة من الأمور المشجعة الخطوات المتخذة لمعالجة مسألة سوء استعمال الأطفال جنسيا، بما في ذلك ابتكار مبادرة "العمل معا" التي تؤيد وتشجع وضع نهج متعدد التخصصات لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة.

٤٧١ - وترحب اللجنة بالمعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بالتزام الحكومة باعادة النظر في تشريعاتها في مجال استخدام الأطفال وتقديم تشريعات جديدة في المسائل المتعلقة بالأسرة والعنف داخل المنزل والعجز. كما ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لاصدار مزيد من التشريعات في مجال التبني، بما في ذلك عزم الحكومة على التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي. وتحيط اللجنة علما بمدونة الممارسات الخاصة بالأطفال الذين لهم احتياجات تعليمية خاصة وهي المدونة التي تتمتع بقوة القانون والتي تم وضعها في إطار قانون التعليم لعام ١٩٩٣.

٤٧٢ - وتحيط اللجنة علما بالتزام الحكومة بالتوسع في توفير التعليم قبل سن المدرسة. وتشعر اللجنة بنفس التقدير للمبادرة التي قامت بها الدولة الطرف مؤخرا في مطالبة السلطات المحلية، بالاشتراك مع هيئات الصحة والمنظمات غير الحكومية، بوضع خطط لخدمات الأطفال.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٤٧٣ - تشعر اللجنة بالقلق لعمومية التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الاتفاقية والتي تثير مخاوف بشأن مدى اتفاقها مع هدف ومقاصد الاتفاقية. ويبدو أن التحفظ الخاص بتطبيق قانون الجنسية والهجرة، على وجه الخصوص، لا يتفق ومبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك تلك الواردة في موادها ٢ و٣ و٩ و١٠.

٤٧٤ - ولم يتبين للجنة بعد مدى توافر آلية تنسيق فعالة لتنفيذ الاتفاقية. ويهم اللجنة أن تعرف ما إذا كانت مسألة إنشاء آلية لتنسيق ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل قد أوليت اعتبارا كافيا.

٤٧٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق بشأن مدى كفاية التدابير المتخذة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. ويبدو للجنة أن القطاع الاجتماعي لا يحظى بانفاق كاف سواء داخل الدولة الطرف أو في إطار المعونة الانمائية الدولية؛ وتتساءل اللجنة عما إذا كان هناك اهتمام كاف يوجه لتمتع الأطفال المنتمين إلى أضعف فئات المجتمع بالحقوق الأساسية.

٤٧٦ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير الأولي للدولة الطرف لا يتضمن سوى معلومات ضئيلة عن الصعوبات التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في ايرلندا الشمالية وعن تأثير تطبيق تشريعات الطوارئ على الأطفال هناك. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم وجود ضمانات فعالة لمنع إساءة معاملة الأطفال في ظل تشريعات الطوارئ. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن هذه التشريعات نفسها تسمح باحتجاز الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم عشر سنوات لمدة سبعة أيام بدون توجيه التهمة إليهم. ويلاحظ أيضا أن تشريعات الطوارئ التي تمنح الشرطة والجيش سلطة إيقاف الناس واستجوابهم وتفتيشهم في الشوارع قد دفعت الأطفال إلى الشكوى من سوء معاملتهم. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء هذه الحالة التي قد تؤدي إلى انعدام الثقة في نظام التحقيق والبت في هذه الشكاوى.

٤٧٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يتبدى من عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تطبيق المبادئ العامة للاتفاقية، أي نصوص موادها ٢ و٣ و٦ و١٢. وتلاحظ اللجنة بوجه خاص في هذا الصدد أن مبدأ المصالح الفضلى للطفل لا ينعكس فيما يبدو في التشريعات المتعلقة ببعض المجالات التي تؤثر في مدى احترام حقوق الطفل، مثل الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي.

٤٧٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ المتعلقة بعدم التمييز، تعرب اللجنة عن قلقها بشأن عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تنفيذها. ويشغل اللجنة على وجه الخصوص ما يمكن أن تحدثه القيود المفروضة على الآباء غير المتزوجين في انتقال جنسيتهم إلى أطفالهم من تأثير سلبي على الأطفال، بما يتنافى مع نصوص المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية. وبالاضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن أطفال بعض الأقليات العرقية أكثر عرضة لوضعهم تحت الرعاية فيما يبدو.

٤٧٩ - وفضلا عن ذلك تعرب اللجنة، في ضوء المادة ٦ من الاتفاقية، عن قلقها بشأن الوضع الصحي للأطفال المنتمين إلى مختلف الفئات الاجتماعية الاقتصادية وأولئك المنتمين إلى الأقليات العرقية.

٤٨٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٢، تشعر اللجنة بالقلق لعدم توجيه اهتمام كاف إلى حق الطفل في التعبير عن رأيه، ويشمل ذلك الحالات التي يجوز فيها للوالدين في انكلترا ومقاطعة ويلز سحب أطفالهم من أجزاء من برامج التثقيف الجنسي في المدارس. وفي هذا القرار كما في سائر القرارات الأخرى، بما في ذلك الإقصاء من المدرسة، لا يدعى الطفل بصفة منتظمة إلى التعبير عن رأيه كما أن هذه الآراء قد لا تولى الاعتبار الواجب، كما تقضي به المادة ١٢ من الاتفاقية.

٤٨١ - وتلاحظ اللجنة بقلق تزايد عدد الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر. وتدرك اللجنة أن ظاهرة الأطفال الذين يتسولون وينامون في الشوارع باتت أكثر وضوحا. وتشعر اللجنة بالقلق لأن من المحتمل أن يكون تغيير الأنظمة المتعلقة باستحقاقات الشباب من الاعانة قد أسهم في زيادة عدد الشباب الذين بلا مأوى. وتلاحظ اللجنة بقلق معدل الطلاق وعدد الأسر الوحيدة العائل وحالات الحمل بين المراهقات في الدولة الطرف. وهذه الظواهر تثير عددا من القضايا، ومنها القضايا المتعلقة بمدى كفاية الاعانات ومدى توافر وفعالية التثقيف الأسري.

٤٨٢ - وتشعر اللجنة بالانزعاج بسبب ما تلقته من تقارير عن سوء استعمال الأطفال جسديا وجنسيا. وتشعر اللجنة بالقلق في هذا الصدد بشأن الأحكام القانونية الوطنية التي تعالج طرق العقاب المعقول داخل الأسرة. فعدم دقة تعبير العقاب المعقول كما يرد في هذه الأحكام القانونية قد يفسح المجال لتفسيره بأسلوب ذاتي وتعسفي. ومن ثم تشعر اللجنة بالقلق لأن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتعلقة بالسلامة الجسدية للأطفال لا تتفق فيما يبدو مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، بما في ذلك تلك الأحكام والمبادئ الواردة في موادها ٣ و١٩ و٣٧. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن المدارس التي يمولها ويديرها القطاع الخاص

ما زال يسمح لها بتوقيع العقوبة البدنية على الأطفال الملتحقين بها مما يبدو منافيا لأحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨.

٤٨٣ - إن نظام إدارة قضاء الأحداث في الدولة الطرف يثير قلق اللجنة عموما. إذ يبدو أن السن المنخفضة للمسؤولية الجنائية والتشريع الوطني المتعلق بإدارة قضاء الأحداث يتنافيان مع أحكام الاتفاقية، وبالتحديد المادتان ٣٧ و ٤٠.

٤٨٤ - وما زالت اللجنة قلقة بشأن بعض أحكام قانون القضاء الجنائي والنظام العام لسنة ١٩٩٤. إذ تلاحظ اللجنة أن نصوصه تشمل، فيما تشمل، امكانية فرض "أوامر للتدريب المأمون" على الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين اثني عشر وأربعة عشر عاما في انكلترا وويلز. وتشعر اللجنة بالقلق بشأن مدى اتفاق تطبيق هذه الأوامر الخاصة بالتدريب المأمون على صغار الأطفال مع مبادئ وأحكام الاتفاقية المتعلقة بإدارة قضاء الأحداث، وبخاصة موادها ٣ و٣٧ و٣٩ و٤٠. وتشعر اللجنة بالقلق، على وجه الخصوص، لأن جوهر المبادئ التوجيهية لإدارة وإنشاء مراكز التدريب المأمون في انكلترا وويلز ومدارس التدريب في ايرلندا الشمالية يشدد، فيما يبدو، للسجن والعقاب.

٤٨٥ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن الأطفال الذين يجري وضعهم تحت الرعاية في إطار نظام الخدمة الاجتماعية قد يحتجزون في مدارس تدريب في ايرلندا الشمالية وقد يجري وضعهم في المستقبل في مراكز التدريب المأمون في انكلترا وويلز.

٤٨٦ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن مرسوم البيِّنة الجنائية لعام ١٩٨٨ (ايرلندا الشمالية) يبدو مخالفا للمادة ٤٠ من الاتفاقية، وبخاصة حق الطفل في افتراض براءته وحقه في عدم اكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب. ويلاحظ أنه يمكن استخدام الصمت في مواجهة استجواب الشرطة كسند لتقرير الجرم ضد طفل يتجاوز عمره عشرة أعوام في ايرلندا الشمالية. ويمكن أيضا استخدام الصمت أثناء المحاكمة ضد الأطفال الذين تتجاوز اعمارهم ١٤ سنة.

٤٨٧ - وتشكل حالة الأطفال الغجر والرحَّل شاغلا للجنة، وبخاصة فيما يتعلق بإمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية وتوفير الأماكن لمقطوراتهم السكنية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٤٨٨ - تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها على الاتفاقية بغية سحبها، وبخاصة في ضوء الاتفاقات المبرمة في هذا الصدد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمدرجة في إعلان وبرنامج عمل فيينا.

٤٨٩ - وتود اللجنة أن تقترح أن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آلية وطنية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك التنسيق بين الادارات الحكومية وبين السلطات الحكومية المركزية والمحلية. وفضلا عن ذلك، تقترح اللجنة أن تنشئ الدولة الطرف آلية دائمة لرصد قانون الأطفال والاتفاقية في شتى أنحاء المملكة المتحدة. ويقترح أيضا إيجاد طرق ووسائل لتيسير التعاون المنتظم والوثيق بين الحكومة والأوساط غير الحكومية، وبخاصة التعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية إلى حد بعيد برصد احترام حقوق الطفل في الدولة الطرف.

٤٩٠ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، ترى اللجنة أن المبادئ العامة للاتفاقية، وبخاصة نصوص مادتها ٣، المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل، ينبغي أن يهتدى بها في تقرير السياسات على المستويين الحكوميين المركزي والمحلي على حد سواء. وهذا النهج يلائم القرارات المتخذة بشأن توزيع الموارد على القطاع الاجتماعي على المستويين الحكوميين المركزي والمحلي، ويشمل ذلك توزيع الاعانات على الأطفال الذين أتموا مرحلة التعليم المدرسي الالزامي وليس لديهم عمل كامل. وتلاحظ اللجنة أهمية بذل جهود إضافية للتغلب على مشكلتي تنامي التفاوت الاجتماعي والاقتصادي وتزايد الفقر.

٤٩١ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بصحة الأطفال ورفاهيتهم ومستوى معيشتهم في المملكة المتحدة، توصي اللجنة باتخاذ تدابير اضافية للتصدي، على سبيل الأولوية، للمشاكل التي تؤثر على الوضع الصحي للأطفال المنتمين إلى مختلف الفئات الاجتماعية الاقتصادية والأطفال المنتمين إلى الأقليات العرقية، ولمشاكل التشرد التي تؤثر على الأطفال وأسرهم.

٤٩٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف، عملا بأحكام المادة ٤٢ من الاتفاقية، أن تشرع في اتخاذ التدابير لنشر أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع بين البالغين والأطفال على حد سواء. ويُقترح أيضا إدراج تعليم حقوق الأطفال في مناهج التدريب الموجهة للمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، كالمعلمين والشرطة والقضاة والعمال الاجتماعيين وموظفي الصحة وموظفي مؤسسات الرعاية والاحتجاز.

٤٩٣ - وتود اللجنة أن تقترح إيلاء مزيد من الأولوية لإدراج المبادئ العامة للاتفاقية، ولا سيما أحكام المادة ٣، المتعلقة بالمصالح الفضلى للطفل، والمادة ١٢، المتعلقة بحق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أن تولى هذه الآراء الاعتبار الواجب، في التدابير التشريعية والادارية وفي السياسات المتبعة لتنفيذ حقوق الطفل. ويُقترح أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إنشاء مزيد من الآليات لتيسير مشاركة الأطفال في القرارات التي تمسهم، بما في ذلك داخل الأسرة والمجتمع المحلي.

٤٩٤ - وتوصي اللجنة بتطبيق تشريعات خاصة بالعلاقات العنصرية في ايرلندا الشمالية كمسألة ملحة، ومما يشجع اللجنة المعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف بشأن عزم الحكومة على متابعة هذه المسألة.

٤٩٥ - وتود اللجنة أيضا أن تقترح إعادة النظر في قوانين وإجراءات الجنسية والهجرة لضمان اتفاقها مع مبادئ واحكام الاتفاقية.

٤٩٦ - وتوصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير لتثقيف الوالدين بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما، ويشمل ذلك توفير التثقيف الأسري الذي ينبغي أن يركّز على مسؤوليات كلا الوالدين. وبينما تعترف اللجنة بأن الحكومة تعتبر مشكلة الحمل في سن المراهقة مشكلة خطيرة، فإنها ترى أن هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية على هيئة برامج موجهة إلى الوقاية تكون جزءا من حملة تثقيفية لتقليل عدد حالات الحمل في سن المراهقة.

٤٩٧ - وترى اللجنة أيضا أن هناك حاجة إلى بذل جهود إضافية للتغلب على مشكلة العنف في المجتمع. وتوصي اللجنة بحظر العقوبة البدنية للأطفال داخل الأسر، في ضوء النصوص الواردة في المادتين ٣ و١٩ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بحق الطفل في السلامة الجسدية، على النحو الذي تعترف به الاتفاقية، أي في موادها ١٩ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٧، وفي ضوء المصالح الفضلى للطفل، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية الشروع في حملات تثقيفية إضافية. فهذه التدابير يمكن أن تساعد على تغيير المواقف الاجتماعية تجاه استخدام العقوبة البدنية داخل الأسرة وتساعد على قبول الحظر القانوني للعقوبة البدنية للأطفال.

٤٩٨ - وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالتعليم، تقترح اللجنة الضمان الفعّال لحق الأطفال في الشكوى من طردهم من المدرسة. ويقترح أيضا وضع إجراءات لضمان إتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم بشأن إدارة مدارسهم في المسائل التي تعنيهم. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتضمن مناهج تدريب المعلمين تثقيفا فيما يتعلق بالاتفاقية. ويوصَى بأن تهتدي طرق التدريس بروح وفلسفة الاتفاقية وبأن تعكسها، في ضوء المبادئ العامة للاتفاقية وأحكام المادة ٢٩. وتود اللجنة أيضا أن تقترح أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إدراج التثقيف فيما يتعلق بالاتفاقية في مناهج التعليم المدرسية. ويوصى باتخاذ التدابير التشريعية لحظر استخدام العقوبة البدنية في المدارس التي يمولها ويديرها القطاع الخاص.

٤٩٩ - وتقترح اللجنة أيضا أن توفر الدولة الطرف مزيدا من الدعم لتعليم اللغة الايرلندية في مدارس ايرلندا الشمالية وللتعليم المدرسي المتكامل.

٥٠٠ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في تشريعات الطوارئ وغيرها من التشريعات، بما في ذلك تلك المتعلقة بنظام إدارة قضاء الأحداث السارية حاليا في ايرلندا الشمالية لضمان اتساقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٥٠١ - وتوصي اللجنة بمتابعة الاصلاح القانوني لضمان توجه نظام إدارة قضاء الأحداث إلى الأطفال. كما تود اللجنة أن توصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لمنع جنوح الأحداث كما تنص عليه الاتفاقية وتستكمله مبادئ الرياض التوجيهية.

٥٠٢ - توصي اللجنة تحديدا بإيلاء اعتبار جدي لرفع سن المسؤولية الجنائية في شتى مناطق المملكة المتحدة. وتوصي اللجنة أيضا بإجراء رصد دقيق للقانون الجديد الخاص بالقضاء الجنائي والنظام العام والصادر في عام ١٩٩٤ بغية ضمان الالتزام الكامل بالاتفاقية. وينبغي على وجه الخصوص اعادة النظر في أحكام القانون التي تقضي، ضمن جملة أمور، بإصدار أوامر للتدريب المأمون للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين اثني عشر وأربعة عشر عاما، والاحتجاز لمدد غير محددة، ومضاعفة الأحكام التي قد تصدر ضد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين خمسة عشر وسبعة عشر عاما، للتأكد من اتفاقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٥٠٣ - وفي إطار الاصلاح القانوني الذي ينظر في اجرائه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بعمل الأطفال، تعرب اللجنة عن أملها في أن تفكر الدولة الطرف في اعادة النظر في تحفظها بغية سحبه. كما تعرب اللجنة عن أملها في أن تنظر الحكومة في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

٥٠٤ - وينبغي أيضا التصدي على وجه السرعة لمسألتي الاستغلال الجنسي وإساءة استعمال العقاقير اللتين تمسان الأطفال، ويشمل ذلك اتخاذ مزيد من التدابير لمنعهما.

٥٠٥ - وترى اللجنة أن تنفيذ أحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية يستحق مزيدا من الاهتمام. وينبغي وضع البرامج والاستراتيجيات لضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي واعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية جملة أمور من بينها الاهمال والاستغلال الجنسي وسوء الاستعمال والنزاع الاسري والعنف وإساءة استعمال العقاقير بالإضافة إلى الأطفال الخاضعين لنظام قضاء الأحداث. وهذه التدابير ينبغي تنفيذها لا في الإطار الوطني فحسب وإنما أيضا في إطار التعاون الدولي.

٥٠٦ - وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة باتخاذ تدابير وقائية بشأن حقوق الأطفال المنتمين إلى مجتمعات الغجر والرحّل، بما في ذلك حقهم في التعليم، وضمان توافر عدد كاف من المواقع المحددة بشكل ملائم لوقوف المقطورات السكنية لهذه المجتمعات.

٥٠٧ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تقدم إليها بحلول عام ١٩٩٦ معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في إقليم هونغ كونغ التابع.

٥٠٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تنشر على نطاق واسع تقريرها، والمحاضر الموجزة لمناقشة التقرير داخل اللجنة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد النظر في التقرير. وتود اللجنة أن تقترح إعلام البرلمان بهذه الوثائق ومتابعة الاقتراحات والتوصيات الواردة فيها بشأن الإجراءات اللازمة. وتقترح اللجنة في هذا الصدد السعي إلى توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

١٩ - ملاحظات ختامية: نيكاراغوا

٥٠٩ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لنيكاراغوا (CRC/C/3/Add.25) في جلساتها من ٢١١ إلى ٢١٣ (CRC/C/SR.211-213)، المعقودة في ٢٢ و ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥، واعتمدت في جلستها ٢٣٣، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٥١٠ - تحيط اللجنة علما بأن تقرير الدولة الطرف يتناول بعبارات صريحة المشاكل التي تواجه الأطفال في نيكاراغوا. وترى اللجنة أن الحوار مع الحكومة وممثليها، بما في ذلك من خلال ردودهم المكتوبة والشفوية على أسئلة اللجنة، هو حوار بنّاء وقَيِّم في توضيح التدابير الجاري اتخاذها فعلا أو التي هي قيد النظر من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

(ب) العوامل الإيجابية

٥١١ - تلاحظ اللجنة أن الحكومة تقر بوجوب بذل جهود كبرى للتصدي للمشاكل الخطيرة التي تواجه الأطفال في الدولة الطرف. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف رأيها في أن تحسين حالة الأطفال يقتضي تنمية اجتماعية واقتصادية، بالإضافة إلى الإصلاح التشريعي. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن الحكومة قد قامت، على الصعيد الوطني، بإدراج حالة الأطفال كبند في جدول أعمالها المتعلق بالتنمية الاجتماعية، وأن رؤساء البلديات قد قاموا، على الصعيد المحلي، باتخاذ مبادرات في سبيل تخصيص مزيد من الموارد من أجل القطاع التعليمي.

٥١٢ - وفيما يتعلق بالإصلاح التشريعي، تحيط اللجنة علما، على وجه الخصوص، بنظر الدولة الطرف في إمكانية تعديل الدستور لتضمينه نصا يضفي مركزا دستوريا على الاتفاقية. كما تلاحظ أن الجمعية الوطنية لنيكاراغوا قد تبنت تغييرات رئيسية في بعض القوانين المتصلة بالإساءة الجنسية للنساء والأطفال، وأنها تعكف على إجراء دراسة شاملة لقوانين شتى تمس الأطفال بغية ضمان تمشي هذه القوانين مع أحكام الاتفاقية.

٥١٣ - وترحب اللجنة بما تم في عام ١٩٩٤ من إنشاء اللجنة الوطنية للنهوض بحقوق الأطفال وحمايتها، كما ترحب باقتراح إنشاء منصب أمين مظالم للأطفال. وهي تلاحظ مع الارتياح أن اللجنة الوطنية على اتصال بالهيئة النيكاراغوية للتنسيق بين المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للأطفال، مما يُعتَبر تيسيرا لتنسيق وتنفيذ شتى الخطط والمناسبات العامة التي تؤثر تأثيرا هاما على الأطفال.

٥١٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف ترى في الالتزام بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية فرصة لإعداد وثيقة وللدخول في حوار يفيد في تسجيل علامات على الطريق ويكون مصدر إلهام لاتخاذ المزيد من الاجراءات المحدَّدة فيما يتعلق بالأطفال.

(ج) العوامل والصعوبات التي تُعوق تنفيذ الاتفاقية

٥١٥ - تقر اللجنة بأن الكوارث الطبيعية وسنوات المنازعات الداخلية قد خلّفت نتائج سلبية خطيرة على الطفل والأسرة في نيكاراغوا.

٥١٦ - وتعي اللجنة أن تسديد الديون هو عبء يثقل كاهل نيكاراغوا نظرا لكون ديونها الخارجية من أعلى هذه الديون في العالم. وتلاحظ اللجنة أن نيكاراغوا من أفقر بلدان أمريكا اللاتينية، حيث تطال البطالة والعمالة الناقصة قرابة ٦٠ في المائة من السكان، وحيث يعيش أكثر من ٧٠ في المائة من السكان في حالة فقر، منهم قرابة ٢٥ في المائة يعيشون في فقر مدقع. ونظرا لهذا الواقع، ولأن ما يزيد عن ٥٠ في المائة من سكان نيكاراغوا هم دون سن الثامنة عشرة، تلاحظ اللجنة أن هذه العوامل تشكل دلائل أخرى على ما يواجهه الأطفال في نيكاراغوا من صعوبات.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٥١٧ - تشعر اللجنة بالقلق لأن المواقف الثقافية التقليدية إزاء الأطفال ودورهم في الأسرة والمجتمع قد تسهم في إعاقة تنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير في الدولة الطرف لا تَـنُمّ تماما فيما يبدو عن وجود تَـفَـهُّم للأطفال بوصفهم أصحاب حقوق، مما قد يؤدي إلى منع الأطفال في نيكاراغوا من التمتع التام بحقوقهم الأساسية المعترف بها في الاتفاقية.

٥١٨ - وتلاحظ اللجنة مع القلق قلة الوعي والفهم في البلد لمبادئ الاتفاقية وأحكامها. وتتجلى هذه الفجوة كذلك في عدم انطواء برامج تدريب الفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال أو من أجلهم على موضوع حقوق الأطفال كعنصر متميز من عناصر هذا التدريب.

٥١٩ - وتواصل اللجنة شعورها بالقلق ازاء ما يبدو من الافتقار إلى التنسيق اللازم لمختلف الجهود في سبيل تنفيذ الاتفاقية.

٥٢٠ - كما ترى اللجنة أن عدم كفاية آليات جمع وتحليل المعلومات الاحصائية وغيرها من المعلومات المتصلة بمختلف فئات الأطفال، بما في ذلك أطفال السكان الأصليين، والطفلات، والأطفال الذين يعيشون في فقر، أمر يمثل مشكلة رئيسية أمام ضمان الرصد الفعال لتنفيذ الاتفاقية.

٥٢١ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن التشريعات الراهنة والمقترحة لا تطابق تماما الاتفاقية في الشؤون المتصلة بالتعريف القانوني للطفل. فاللجنة ترى أن سن زواج البنات المبكرة التي هي أدنى من سن زواج الذكور مسألة تثير تساؤلات خطيرة بشأن تَـمَـشّـي هذه التشريعات مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، لا سيما تلك المحددة في المواد ٢ و ٣ و ٦.

٥٢٢ - ومما يثير قلقا كبيرا لدى اللجنة الاصلاحات التشريعية التي تحدد سن إكمال التعليم عند ١٢ سنة، والسن الدنيا للعمالة عند ١٤ سنة، الأمر الذي يعرِّض الأطفال بين سن ١٢ سنة و ١٤ سنة لخطر الاستغلال الاقتصادي.

٥٢٣ - واللجنة لا تزال على قلقها ازاء ما يبدو من استمرار المواقف التمييزية تجاه البنات، والأطفال المولودين خارج رباط الزواج، وأطفال الفئات الضئيلة الدخل، وأطفال فئات الأقليات والسكان الأصليين.

٥٢٤ - وتشعر اللجنة بالقلق ازاء استمرار صعوبة ضمان تسجيل الأطفال عند الولادة، لا سيما في المناطق الريفية. فتسجيل جميع الأطفال أمر ضروري، وبخاصة من أجل ضمان الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون وتمتعهم بحقوقهم على نحو أتَم، كما أنه ضروري، بوجه عام، من أجل تيسير الرصد الفعال لحالة الأطفال، والمساعدة بالتالي على وضع برامج تكون ملائمة وحسنة التصويب.

٥٢٥ - وتشاطر اللجنة الدولة الطرف ما أبدته من قلق إزاء تعرض الأطفال في كثير من الأحيان لإساءة المعاملة في وسائط الاعلام على نحو ضار بشخصيتهم ووضعهم كقصَّر.

٥٢٦ - ويساور اللجنة قلق بشأن مدى كفاية التدابير المتخذة في سبيل ضمان الرصد المنتظم للأوضاع السائدة في مؤسسات رعاية الأطفال وضمان الاشراف المنتظم عليها. وما زال يساور اللجنة قلق كذلك بشأن كفاية التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتصل بالتَبَنّي، ولا سيما التبني على الصعيد الدولي، وفيما يتصل بمكافحة الاتجار بالأطفال.

٥٢٧ - ويساور اللجنة قلق بشأن الارتفاع النسبي لمعدل وفيات الأمهات أثناء الولادة، وخاصة بين صغار الفتيات في نيكاراغوا. وهي تلاحظ أيضا أن عمليات الاجهاض السرية وحالات الحمل بين المراهقات تشكل فيما يبدو مشكلة خطيرة في نيكاراغوا.

٥٢٨ - وتلاحظ اللجنة أن المرأة النيكاراغوية تلد خمسة أطفال في المتوسط، وأن النسبة المئوية للأُسَر الوحيدة العائل عالية نسبيا، وأن الأُسر تصادف صعوبات في ضمان مستوى معيشي كاف لأبنائها، وأن ثمة أطفالا في نيكاراغوا يعانون من إعاقات في النمو ومن سوء التغذية.

٥٢٩ - وما زالت اللجنة قلقة إزاء مدى كفاية التدابير التي تتخذ لتحسين فرص الوصول إلى التعليم وتخفيض المعدلات العالية لترك الدراسة وللاعادة في نفس الصفوف.

٥٣٠ - ويساور اللجنة بالغ القلق بشأن مشاكل الاساءة والعنف التي ما زالت قائمة داخل الأسرة وفي المجتمع بوجه عام. ونظرا لهذا الواقع، فإن اللجنة تظل على قلقها بصدد كفاية التدابير الرامية إلى منع هذا

النوع من الاساءة والعنف، والاستجابة لإفادات الأطفال عما يتعرضون له من إساءات، وحماية الأطفال الذين يُبَلِّغون عن تعرضهم لإساءات، والحيلولة دون إفلات مرتكبي الاساءات ضد الأطفال من العقاب.

٥٣١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تنفيذ أحكام الاتفاقية ومبادئها فيما يتصل بإقامة العدل للأحداث. وتلاحظ اللجنة غياب التدابير الرامية إلى إقامة قضاء خاص بالأحداث يلبي احتياجات الأطفال ويحمي حقوقهم. ومما يقلق اللجنة في هذا الشأن أنه نظرا للافتقار إلى آليات العلاج البديل فإن النظام القائم حاليا يبدو عاجزا عن تلبية احتياجات الأطفال الذين يعانون من مشاكل سلوكية ممن تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة. وكذلك فيما يتعلق بحالة من تتراوح أعمارهم بين ١٥ سنة و ١٨ سنة ممن يجدون أنفسهم واقعين تحت طائلة العدالة، يبدو أنه لا توجد أي تدابير بديلة للحبس بالنسبة لهذه الفئة، كما أنه يبدو أن ثمة صعوبات في ضمان فصل الأحداث عن الراشدين في السجون. وتحيط اللجنة علما كذلك بالمعلومات الواردة في تقرير الدولة الطرف التي تبرز المشاكل المتصلة بعدم تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تدريبا كافيا في مجال حقوق الطفل، الأمر الذي ساهم في وجود حالات التعدي على هذه الحقوق.

٥٣٢ - فيما يتعلق باستغلال الأطفال، يساور اللجنة قلق لأن تشغيل الأطفال ما زال مشكلة خطيرة في نيكاراغوا، وخاصة بالنظر إلى ارتفاع مستوى البطالة بين البالغين في البلد. وهي قلقة بشأن ما يبدو من عدم كفاية التدابير الرامية إلى التصدي لهذه المسألة، بما في ذلك بين الأطفال الكثيرين العاملين في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك الخدمة المنزلية، حيث لا توجد فيما يبدو أي آليات فعالة من أجل حماية الأطفال الذين يزاولون هذا النوع من الأعمال.

٥٣٣ - وتعرب اللجنة عن شديد قلقها لأن عددا متزايدا من الأطفال الذين يكسبون عيشهم من البيع والتسول في الشوارع معرضون بشكل خاص للاستغلال الجنسي.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٥٣٤ - توصي اللجنة، في سياق الإصلاح القانوني الذي تعكف حكومة نيكاراغوا على إجرائه حاليا، بجعل التشريع الوطني متوافقا مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. ويجدر بهذا الإصلاح أن يتصدى لما أثارته اللجنة من هواجس أثناء مناقشاتها مع الدولة الطرف، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمسائل المتصلة بالتعريف القانوني للطفل. وفيما يتعلق بمسألة مركز الاتفاقية في التشريع الوطني، تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مواصلة نظرها في منح الاتفاقية مركزا دستوريا.

٥٣٥ - وترى اللجنة وجوب إيلاء مزيد من الاهتمام والأولوية لإقامة نظام فعال لتنسيق تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الشأن، بود اللجنة أن تقترح تعزيز اللجنة الوطنية للنهوض بحقوق الطفل والدفاع عنها.

٥٣٦ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير في سبيل تحسين نظام جمع البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات المتعلقة بمركز الطفل. كما تود اللجنة أن تبين أن إيجاد هذه الآليات سيتيح فرصة هامة لزيادة الوعي بالآثار المترتبة على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها الفعلي.

٥٣٧ - كما تود اللجنة أن تعرب عن أملها في استحداث منصب لأمين المظالم للأطفال في سبيل النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.

٥٣٨ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في استخدام الاتفاقية كأداة لمنع العنف والإساءة. وترى اللجنة أن إحدى طرق تحقيق ذلك تتمثل في تعليم الأطفال الدفاع عن حقوقهم وقيام أفراد مدرَّبين يعملون مع الأطفال ولأجلهم بغرس قيَم الاتفاقية في نفوس الأطفال. وعليه، توصي اللجنة بالتوعية بالاتفاقية في المناهج التعليمية غير الرسمية والرسمية وفي برامج التدريب وإعادة التدريب المخصصة للمهنيين العاملين مع الأطفال أو لأجلهم، من معلمين وأخصائيين صحيين واجتماعيين وقضاة وموظفين مكلفين بإنفاذ القوانين.

٥٣٩ - وتقترح اللجنة على الحكومة أن تقوم بتنظيم حملات عامة بشأن حقوق الطفل بغية التصدي بفعالية لمشكلة استمرار المواقف والممارسات التمييزية ضد فئات معيَّنة من الأطفال مثل الطفلات وأطفال الأقليات أو السكان الأصليين وأطفال الفقراء. كما تقترح عليها وضع مزيد من التدابير ذات الوجهة العملية في سبيل تحسين حالة هذه الفئات من الأطفال.

٥٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٤، وعلى الرغم مما تواجهه الدولة الطرف من مصاعب اقتصادية، ترى اللجنة الحاجة إلى تخصيص اعتمادات أكبر في الميزانية من أجل زيادة تغطية الخدمات المقدمة للأطفال وتحسين نوعيتها، مع إيلاء اهتمام خاص لفئات الأطفال الأشد تعرضا للمخاطر، في ضوء أحكام المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية. وتود اللجنة، في هذا الشأن، أن تبدي تشجيعها وتأييدها للمبادرات الرامية إلى تيسير التعاون الدولي الرامي إلى مساعدة الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٥٤١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة بالنظر في زيادة وتوسيع مدى إشراك الأطفال فيما يجري اتخاذه من مبادرات داخل الدولة الطرف تيسيرا لمشاركة الأطفال في القرارات التي تمسهم.

٥٤٢ - وتوصي اللجنة بالمبادرة على سبيل الاستعجال إلى اتخاذ تدابير لضمان وقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ولحماية حق الطفل في احترام خصوصياته، في ضوء أحكام المادتين ١٦ و ١٧ من الاتفاقية.

٥٤٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إمكانية تركيز اهتمامها على تنظيم حملة أكثر شمولا وتنسيقا بغية التصدي للمشاكل المترابطة ذات الاتصال بالأسرة والمجتمع، وهي: ارتفاع عدد حالات

الانفصال عن الأسرة، والارتفاع النسبي لمعدل وفيات الأمهات أثناء الولادة ولحالات الحمل بين المراهقات، وعدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف أو الإساءة، وتزايد عدد الأطفال الذين يعيشون، أو يتسوَّلون، في الشوارع حيث يتعرضون لخطر الاستغلال الجنسي.

٥٤٤ - وتعرب اللجنة عن أملها في أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي.

٥٤٥ - ونظرا للمشاكل العامة القائمة فيما يتعلق بالحالة الصحية للسكان، لا سيما الأطفال منهم، تقترح اللجنة التشديد على تقديم الرعاية الصحية الأولية، على أن تكون خدمات تنظيم الأسرة وخدمات التعريف بأصول التغذية عنصرين من عناصرها الرئيسية، كما تقترح وضع استراتيجيات لتزويد الأُسَر بالدعم التقني وغيره من أشكال الدعم اللازم لتمكينها من زراعة أغذيتها بنفسها.

٥٤٦ - وتقترح اللجنة تكريس مزيد من الجهود في سبيل وضع استراتيجيات تكون منخفضة الكلفة لكنها فعالة لإحداث زيادة كبيرة في معدلي تسجيل الأطفال، وانتظامهم في المدارس، ولتحسين نوعية التعليم وملاءمته. فمن شأن الأخذ بهذه التدابير أن يساعد على زيادة اظهار الالتزام القائم بالعمل على اجتذاب الأطفال إلى الانتظام في المدارس، فضلا عن إقناع الأسر بقيمة التعليم. كما أن من المقترح أن تنظر الحكومة في زيادة مدة التعليم الإلزامي لتصبح تسع سنوات، مما يكفل في الوقت ذاته جعل سن إتمام التعليم الإلزامي متوافقا مع السن الدنيا للعمل. وفي ضوء ما حدث مؤخرا من اعلان بدء عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في اغتنام هذه الفرصة للتشجيع على ادراج مادة الاتفاقية ضمن المناهج الدراسية المقررة لتلاميذ المدارس على أن يتولى تعليم الأطفال حقوقهم معلمون مدربون ومؤهلون على النحو المناسب.

٥٤٧ - وتوصي اللجنة بإقامة نظام لإقامة العدل للأحداث يتمشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، وفي ضوء الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وترغب اللجنة في هذا الصدد أن تؤكد أهمية مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جـُناح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) التي تسعى وتدعو إلى تعزيز ودعم الدور الحيوي للأسرة والمجتمع المحلي حرصا على إزالة الأوضاع الاجتماعية التي تفضي إلى مشاكل مثل الجـُناح والجريمة وإدمان المخدرات، ومساعدة الأسر والمجتمعات المحلية التي تواجه هذه المشاكل.

٥٤٨ - وترى اللجنة وجوب الإسراع بإحداث إصلاحات قانونية وشن حملة وقائية للتصدي لقضية تشغيل الأطفال. وبود اللجنة أن تقترح على حكومة نيكاراغوا النظر في طلب مزيد من المساعدة التقنية في هذه الأمور من منظمة العمل الدولية.

٥٤٩ - وترحب اللجنة بالدعوة الموجهة اليها لزيارة نيكاراغوا. وتقترح على الدولة الطرف أن تتخذ اللازم لنشر وثيقة تضم التقرير المتعلق بنيكاراغوا والمحاضر الموجزة للمناقشة التي دارت مع الدولة الطرف والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع تلك الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش وإيجاد الوعي بأمر الاتفاقية وتنفيذها ورصدها، سواء داخل الحكومة أم لدى عامة الناس، ويشمل ذلك مشاركة أوساط المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر.

٢٠ - ملاحظات ختامية: كندا

٥٥٠ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكندا (CRC/C/11/Add.3) في جلساتها ٢١٤ إلى ٢١٧ (CRC/C/SR.214-217)، في ٢٤ و٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، واعتمدت، في جلستها ٢٣٣، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٥٥١ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على تقريرها الشامل، الذي وضع على غرار المبادئ التوجيهية للجنة، ولدخولها، بواسطة وفد رفيع المستوى، في حوار بناء وصريح مع اللجنة. وترحب اللجنة بالمعلومات المكتوبة المقدمة من وفد كندا ردا على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل التي أحيلت إليه قبل انعقاد الدورة، فضلا عن المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء المناقشة، مما أتاح للجنة تقييم حالة حقوق الطفل في كندا بشكل أفضل. وترحب اللجنة كذلك بالمعلومات المكتوبة الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف على أثر الحوار الذي جرى مع اللجنة.

(ب) العوامل الإيجابية

٥٥٢ - تقدر اللجنة التزام الدولة الطرف الراسخ باعتماد مزيد من التدابير في سبيل إعمال حقوق الطفل المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل. وترى اللجنة أن من الجدير بالتنويه أن كندا قد اضطلعت بدور رائد في عملية صياغة الاتفاقية وعقد مؤتمر القمة العالمي للطفل عام ١٩٩٠.

٥٥٣ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالتعزيز العام لحماية حقوق الانسان، لا سيما حقوق الطفل، من خلال الميثاق الكندي للحقوق والحريات ومن خلال اعتماد تدابير تشريعية في ميدان حقوق الطفل. كما ترحب اللجنة بإنشاء المجلس الوطني لمنع الجريمة، الذي يسعى تحديدا إلى تحسين العمل بأحكام الاتفاقية في مجال قضاء الأحداث.

٥٥٤ - وترحب اللجنة كذلك بإنشاء مكتب الأطفال عقب انعقاد مؤتمر القمة العالمي للطفل، وبدور المكتب في ضمان وضع الاتفاقية في الاعتبار في السياسات الحكومية، وكذلك في اجراء المشاورات بين السلطات والقطاعين الخاص والطوعي. وتنوّه اللجنة مع الارتياح بالأنشطة العديدة التي يتم الاضطلاع بها في سبيل نشر المعلومات المتصلة بالاتفاقية.

٥٥٥ - وترحب اللجنة بما أعرب عنه الوفد من التزام باعتماد تدابير لمواجهة الفقر المتزايد والإقلال من أوجه التفاوت القائمة حاليا، على الرغم من المصاعب الناشئة عن الانكماش الاقتصادي الراهن. وتنوه اللجنة في هذا الشأن بإنشاء صندوق إنفاذ نفقة إعالة الأسرة الذي يُراد منه مساعدة حكومات المقاطعات والأقاليم في ميدان تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٥٥٦ - وترحب اللجنة بما اتخذته المدارس ودوائر الخدمات المجتمعية المحلية من إجراءات محددة في سبيل التعرف على ما قد يكون لدى الأطفال من المعوقات من سن مبكرة.

٥٥٧ - كما تحيط اللجنة علما بما تبذله كندا من جهود بمشاركتها في مشاريع دولية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات الدولية غير الحكومية.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٥٥٨ - إن اللجنة، مع إحاطتها علما بما جاء في تقرير الدولة الطرف من أن الطابع الاتحادي لكندا هو عامل معقد لتنفيذ الاتفاقية، وأن التوزيع الدقيق للمسؤوليات بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في الأمور التي تمس الأطفال قد يتسم بقدر من عدم اليقين، فهي تؤكد أن كندا ملزمة بأن تراعي تمام المراعاة ما يقع على عاتقها من التزامات بتصديقها على الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق لعدم إيلاء اهتمام كاف لإنشاء آلية رصد دائمة يتحقق بها وجود نظام فعال لتنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء البلاد. فوجود فروق لها أثرها على تنفيذ الاتفاقية فيما بين التشريعات والممارسات المعمول بها في مختلف المقاطعات أو الأقاليم أمر يثير قلق اللجنة. إذ يبدو، مثلا، أن كون تحديد المركز القانوني للأطفال المولودين خارج رباط الزواج مسألة تدخل في مسؤولية سلطات المقاطعات، أمر قد يفضي إلى وجود مستويات متفاوتة من الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال في مختلف أنحاء البلاد.

٥٥٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الدولة الطرف قد أبدت تحفظات بشأن المادتين ٢١ و ٣٧ (ج) من الاتفاقية.

٥٦٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها بصدد قيمة الاتفاقية في القانون الوطني. إذ أنه لا تتجلى دائما على نحو كاف في التشريع الوطني وفي رسم السياسة العامة على الصعيد الوطني بعض الأحكام والمبادئ الأساسية التي تنطوي عليها الاتفاقية، خاصة فيما يتصل بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل.

٥٦١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء المشكلة الآخذة في الظهور والمتمثلة في وجود الفقر بين الأطفال، وخاصة أطفال الفئات الضعيفة. كما يقلقها تزايد عدد الأطفال الذين ينشأون في أُسَر وحيدة العائل، أو في غير ذلك من البيئات التي تعد مثارا للمشاكل. واللجنة، إذ تُقَدِّر البرامج الموضوعة بالفعل، تؤكد الحاجة إلى إيجاد برامج وخدمات خاصة لتقديم ما يلزم من الرعاية لهؤلاء الأطفال، وخاصة في مجالات التعليم والإسكان والتغذية.

٥٦٢ - وتعترف اللجنة بما بذلته كندا من جهود طيلة سنوات عديدة في قبول عدد كبير من اللاجئين والمهاجرين. إلا أن اللجنة تأسف لأن الهيئات الإدارية التي تعالج حالة الأطفال اللاجئين أو المهاجرين لا تعطي دوما الاعتبار اللازم لمبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه. ومما يقلقها بوجه خاص لجوء موظفي الهجرة إلى تدابير حرمان الأطفال من الحرية لأغراض أمنية أو غيرها من الأغراض ذات الصلة بذلك، وعدم كفاية التدابير التي تتخذ لجمع شمل الأُسَر بغية ضمان معالجة هذه المسألة بشكل إيجابي وإنساني وسريع. وتأسف اللجنة على وجه التحديد للتأخر في تناول قضية جمع شمل الأسرة في الحالات التي يكون فيها فرد أو أكثر من أفراد الأسرة قد اعتبر فعلا مستوفيا لشروط الحصول على مركز اللاجئ في كندا، كما تأسف للحالات التي يُجاز فيها فصل أطفال اللاجئين أو المهاجرين الذين يولدون في كندا عن آبائهم الذين صدر بحقهم أمر بالترحيل.

٥٦٣ - ويبدو أنه يلزم اتخاذ مزيد من التدابير بما يكفل فعالية منع ومكافحة جميع أشكال العقاب البدني وسوء المعاملة للأطفال في المدارس أو في المؤسسات التي قد يودعون فيها. ومما يشغل بال اللجنة أيضا سوء معاملة الأطفال واستخدام العنف ضدهم داخل الأسرة، وعدم كفاية الحماية المتوفرة في التشريعات الحالية في هذا الشأن.

٥٦٤ - وتلاحظ اللجنة كذلك الحاجة الماسة إلى ضمان وقاية الأطفال وقاية كافية من المعلومات الضارة، ولا سيما من البرامج التلفزيونية التي تُحَرِّض على العنف أو تتضمن مشاهد العنف.

٥٦٥ - ومن دواعي القلق الإضافي تزايد حالات الانتحار بين الأحداث.

٥٦٦ - وإذ تعرب اللجنة عن تقديرها لما اتخذ بالفعل من الخطوات، فهي تلاحظ مع القلق المشاكل التي ما زال يواجهها الأطفال من الفئات الضعيفة والمحرومة، مثل أطفال السكان الأصليين، من حيث تمتعهم بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك الوصول إلى السكن والتعليم.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٥٦٧ - ترغب اللجنة في تشجيع كندا على إعادة النظر في تحفظاتها بشأن الاتفاقية، وعلى النظر في إمكان سحب هذه التحفظات، وهي تود إبقاءها على اطّلاع بما يجدّ من التطورات بشأن هذه المسألة الجوهرية.

٥٦٨ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وتطوير سياستها الرامية إلى نشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالاتفاقية. وتوصي بالشروع في حملة تثقيف في جميع أنحاء البلاد، في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، وذلك لتوعية عامة السكان - بمن فيهم الأطفال أنفسهم - بمبادئ الاتفاقية وأحكامها، كما توصي بالنظر في إدراج حقوق الطفل ضمن المناهج المدرسية. وينبغي أن تعمد

الدولة الطرف، في الوقت ذاته، إدخال الاتفاقية في المناهج التدريبية للفئات المهنية التي تتعامل مع الأطفال، وخاصة القضاة والمحامون وموظفو الهجرة وحفظة السلم والمعلمون.

٥٦٩ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التعاون بين الآليات الحالية ضمن إطارها القانوني والإداري، وزيادة التنسيق بين السلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات والسلطات الاقليمية في ميدان حقوق الأطفال بغية إزالة أية إمكانية تفاوت أو تفرقة في تنفيذ الاتفاقية، وضمان الاحترام التام للاتفاقية في جميع أراضيها. كما توصي اللجنة بالتشديد على آليات الرصد الاتحادية - مثل لجنة المسؤولين عن حقـــوق الانسان - بغية زيادة فعاليتها. وتوصي بإقامة شبكة شاملة لجمع البيانات التي تتناول جميع مجالات الاتفاقية وتضع في اعتبارها جميع فئات الأطفال الداخلين ضمن الولاية القضائية لكندا. كما ينبغي زيادة تعزيز التعاون في ميدان حقوق الطفل بين السلطات والمنظمات غير الحكومية فضلا عن مجتمعات السكان الأصليين.

٥٧٠ - وتشجع اللجنة حكومة كندا على العمل على ضمان تنفيذ أحكام المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا تاما في ضوء المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة مصالح الطفل الفضلى. وينبغي لها تخصيص أقصى حدود مواردها المتاحة بغية ضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تؤكد اللجنة ضرورة اتخاذ إجراءات فورية للتصدي لمشكلة فقر الأطفال، وبذل كل جهدٍ ممكن في سبيل ضمان حصول الأسر كافة، وخاصة الأسر الوحيدة العائل، على قدر كاف من الموارد والتسهيلات.

٥٧١ - كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها إطارا لبرنامج المساعدة الإنمائية الدولية.

٥٧٢ - ونظرا لعدم إمكانية الإشارة إلى الاتفاقية أمام المحاكم إلا كوسيلة لتفسير التشريع الوطني، توصي اللجنة باتخاذ إجراءات إضافية لضمان وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال على الصعيد الوطني. وفي هذا الشأن، ترغب اللجنة أيضا في تأكيد أهمية اتخاذ إجراءات تكفل تضمين القانون الوطني المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة مبادئ عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل على النحو الذي تكفله بها المواد ٢ و ٣ و ١٢. وفيما يتعلق بالمادة ١٢ على وجه الخصوص، توصي اللجنة بأن تتاح للأطفال فرصة الاستماع إليهم في الإجراءات القضائية والإدارية.

٥٧٣ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٢٢ من الاتفاقية، فضلا عن تنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، لا سيما مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، في جميع المسائل التي تمس حماية الأطفال اللاجئين أو المهاجرين، بما في ذلك عند اتخاذ اجراءات الترحيل. وتقترح اللجنة اتخاذ كل تدبير ممكن لتيسير وتسريع جمع شمل الأسرة في الحالات التي اعتُبِر فيها فرد واحد أو أكثر من أفراد الأسرة مؤهلا للحصول على مركز اللاجئ في كندا. كما ينبغي السعي إلى إيجاد حلول لتجنب حالات الطرد التي تسبب تشتيت شمل الأسرة، عملا بروح المادة ٩ من الاتفاقية. وبوجه أعـَمّ، توصي اللجنة الحكومة بمعالجة

حالات الأطفال غير المصحوبين، والأطفال الذين لم تتم الموافقة على منحهم مركز لاجئ وينتظرون ترحيلهم، في ضوء أحكام الاتفاقية. ولا ينبغي حرمان الأطفال من حريتهم، لا سيما الأطفال غير المصحوبين، لأغراض أمنية أو غيرها، إلا كملاذ أخير وفقا لأحكام المادة ٣٧ (ب) من الاتفاقية.

٥٧٤ - تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تدرس إمكانية إعادة النظر في التشريع الجنائي الذي يجيز العقاب البدني للأطفال على يد الآباء وفي المدارس وفي المؤسسات التي قد يودعون فيها. وفي هذا الشأن، توصي اللجنة في ضوء الأحكام الواردة في المادتين ٣ و ١٩ من الاتفاقية بحظر العقاب البدني للأطفال في أُسَرهم. وبصدد حق الطفل في السلامة الجسدية، على نحو ما هو معترف به في الاتفاقية في موادها ١٩ و ٢٨ و ٣٧، وفي ضوء مصالح الطفل الفضلى تقترح اللجنة كذلك على الدولة الطرف أن تنظر في إمكانية سَنّ تشريع جديد والأخذ بآليات متابعة جديدة لمنع العنف داخل الأسرة، وشن حملات تثقيفية بغية تغيير المواقف في المجتمع إزاء استخدام العقاب البدني في الأسرة، وتشجيع تقبل فكرة حظر هذا الاستخدام بنص في القانون.

٥٧٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى ضمان أن يستفيد أطفال الفئات الضعيفة والمحرومة، مثل أطفال السكان الأصليين، من التدابير الإيجابية الرامية إلى تيسير فرص الوصول إلى التعليم والإسكان. وينبغي إجراء بحوث عن المشاكل المتصلة بتزايد معدل وفيات الرضع ومعدل الانتحار بين الأطفال داخل مجتمعات السكان الأصليين.

٥٧٦ - وأخيرا، وفي ضوء أحكام الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقريرها الأولي على نطاق واسع لعامّة الجمهور، كما توصيها بالنظر في نشر التقرير مع المحاضر الموجزة ذات الصلة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه.

٢١ - ملاحظات ختامية: بلجيكا

٥٧٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لبلجيكا (CRC/C/11/Add.4) في جلساتها ٢٢٢ إلى ٢٢٤ (CRC/C/SR.222-224)، في ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واعتمدت، في جلستها ٢٢٣، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٥٧٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرا شاملا للغاية. وترحب بالنهج الصريح الناقد للذات الذي انتهجته حكومة بلجيكا في إعداد التقرير. وتود أن تعرب أيضا عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها ردود مكتوبة على قائمة القضايا الخاصة بها، وكذلك لتوفيرها معلومات اضافية أثناء المناقشة.

٥٧٩ - ووجود وفد رفيع المستوى قد مكّن اللجنة من إجراء حوار صريح وبناء مع الأشخاص المسؤولين بصورة مباشرة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل على المستوى الاتحادي ومستوى المجتمعات المحلية.

(ب) العوامل الإيجابية

٥٨٠ - ترحب اللجنة بالموقف الإيجابي للوفد بشأن استعراض الإعلانات الصادرة عند التصديق، وبإستعداده للنظر في سحبها.

٥٨١ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها حكومة بلجيكا للنهوض بحقوق الطفل وحمايتها منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ في عام ١٩٩٢. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة على وجه خاص باعتماد اطار قانوني شامل يكفل الامتثال الكامل للاتفاقية واعتماد قانون صادر مؤخرا يؤدي إلى توسيع نطاق الولاية الوطنية في حالات بغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ويسمح للدولة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد أي شخص يتهم بممارسة "سياحة الجنس"؛ وبتنقيح المادة ٣٧١ من القانون المدني الذي أصبح ينص الآن على "الاحترام المتبادل بين الآباء والأبناء"؛ والخطوات التي اتخذت للتصديق على إتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي؛ وبالنية المعلنة بشأن تنقيح القانون المدني لتخفيض السن الأدنى الذي تشترط فيه الموافقة على التبني وفقا لروح المادة ١٢ من الإتفاقية؛ وكذلك بإنشاء مؤسسات وآليات للنهوض بحقوق الطفل في المجتمعات المحلية وحمايتها. وتعرب اللجنة أيضا عن تقديرها لحملات التوعية من أجل مكافحة إساءة معاملة الطفل وإهماله.

٥٨٢ - وترحب اللجنة بواقع أن الإتفاقية تنفذ نفسها بنفسها وبامكان الاستناد إلى أحكامها أمام المحاكم، وهو ما تم بالفعل في عدة حالات. وتلاحظ أيضا بإرتياح أن بلجيكا تطبق مبدأ أسبقية المعايير الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية في حالة تنازع القوانين.

٥٨٣ - وتلاحظ اللجنة بإرتياح أن السلطات في الدولة الطرف تراعي، خلال فترة الإنكماش الاقتصادي التي تمر بها، عدم تخفيض الموارد المرصودة في الميزانية للرعاية الاجتماعية لفئات السكان الأشد حرمانا، ومن بينها الأطفال.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٥٨٤ - بود اللجنة أن تقترح أن تنظر الدولة الطرف في إنشاء آلية وطنية دائمة لتنسيق تنفيذ الإتفاقية، وتلاحظ أن هناك ضرورة لانشاء نظام شامل وفعال لجمع البيانات عن حقوق الطفل على المستوى الإتحادي، بما في ذلك، وعلى وجه الخصوص، فئات الأطفال الأكثر تعرضا للضرر.

٥٨٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن تطبيق القوانين والسياسات العامة المتعلقة بالأطفال الذين يطلبون حق اللجوء، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين. وتعرب عن قلقها على وجه الخصوص لأن القصر غير المصحوبين، الذين رفض طلبهم للحصول على حق اللجوء ولكن يمكنهم البقاء في البلاد حتى بلوغ سن ١٨

سنة قد يصبحون فاقدي الهوية وقد ينكر عليهم التمتع الكامل بحقوقهم، بما في ذلك حقهم في الرعاية الصحية والتعليم. وترى اللجنة أن في هذه الحالة مدعاة للقلق من حيث مدى تمشيها مع أحكام المادتين ٢ و ٣ من الإتفاقية.

٥٨٦ - وفيما يتعلق بأحكام المادة ٢ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لأنه يبدو أن أطفال الفئات المحرومة سيشكلون على الأرجح النسبة الأكبر من الأطفال الذين يودعون في المؤسسات. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأهمية الأسرة في تربية الطفل، وتؤكد على رأيها القائل بأن اتخاذ أي قرار بعزل أي طفل عن أسرته لا بد أن يقوم على المصلحة الفضلى للطفل بوصفها اعتبارا أول.

٥٨٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لإمكان التخلي عن الاختصاص القضائي المنصوص عليه في المادة ٣٨ من قانون حماية الأحداث مما يسمح بمحاكمة أحداث تتراوح أعمارهم بين ١٦ و ١٨ سنة بوصفهم راشدين ويعرضهم بالتالي لعقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، كما تعرب اللجنة عن قلقها لجواز إبقاء أطفال في السجن لمدة ١٥ يوما وإبقائهم معزولين بموجب أحكام المادة ٥٣ من هذا القانون نفسه.

(د) اقتراحات وتوصيات

٥٨٨ - تود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على أن تنظر في مراجعة الإعلانات التي أصدرتها عند التصديق على الاتفاقية بقصد النظر في سحبها.

٥٨٩ - وبود اللجنة أن تقترح أن تتوخى الدولة الطرف إنشاء آلية دائمة لتنسيق وتقييم ورصد ومتابعة السياسات العامة التي تهدف إلى حماية الطفل حتى تكفل إحترام وتنفيذ الاتفاقية على نحو كامل، على صعيد الإتحاد والمجتمعات المحلية. وفي هذا الصدد، وكجزء من الجهود الجارية التي تبذلها الدولة الطرف من أجل النهوض بحقوق الطفل وحمايتها، تقترح اللجنة إيجاد سبل ووسائل لتسهيل قيام تعاون منتظم أوثق بين الحكومة الإتحادية والحكومات المحلية في ظل التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال رصد إحترام حقوق الطفل في بلجيكا.

٥٩٠ - وتوصي اللجنة بأن تتوخى بلجيكا إنشاء آلية دائمة لجمع البيانات على المستوى الوطني، لاجراء تقييم عام لحالة الأطفال في البلاد وكفالة التقييم الشامل المتعدد التخصصات للتقدم المحرز في سبيل تنفيذ الإتفاقية وللصعوبات التي تعترض هذا التنفيذ.

٥٩١ - وترى اللجنة ضرورة متابعة الجهود الرامية إلى المواءمة بين التشريع الوطني وأحكام الإتفاقية، خاصة فيما يتعلق بالمادتين ٣٨ و ٥٣ من قانون حماية الأحداث الصادر في نيسان/أبريل ١٩٦٥ بقصد كفالة مطابقته التامة للإتفاقية. وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مواصلة إتخاذ الخطوات كيما تكفل إلغاء عقوبة الإعدام في زمن السلم فضلا عن زمن الحرب. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على النظر في إصلاح تشريعها بحيث تكفل حظر العقاب البدني داخل الأسرة.

٥٩٢ - وبود اللجنة أن تقترح، على ضوء أحكام المادة ١٢ من الإتفاقية، متابعة النظر في تشجيع الأطفال على التعبير عن آرائهم وإيلاء آرائهم الاعتبار الواجب في عمليات إتخاذ القرارات في الأمور التي تمس حياتهم، وذلك خاصة في حياتهم الأسرية وحياتهم على الصعيدين المدرسي والمحلي وكذلك في إطار النظام القضائي، بما في ذلك الحالات التي يشارك فيها الطفل في القضايا بوصفه شاهدا.

٥٩٣ - وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على الاستمرار في اتباع نهج منتظم في توسيع دائرة نشر المعرفة بمبادئ وأحكام الإتفاقية بين الأطفال والكبار على السواء. وفضلا عن ذلك، توصي اللجنة بنشر المعرفة بمبادئ ومقاصد الإتفاقية باللغات المنطوقة في بلجيكا، وترجمتها أيضا إلى لغات المجموعات الرئيسية من اللاجئين والمهاجرين. وبالنظر إلى إعتماد الأمم المتحدة لقرارها ١٨٤/٤٩ الذي تعلن فيه عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إغتنام هذه الفرصة لتشجيع تدريس موضوع الاتفاقية ضمن المناهج المدرسية. وترى اللجنة أن من المهم أن تعكس طرق التدريس المستخدمة في المدارس روح الاتفاقية وفلسفتها والأهداف التعليمية الواردة في المادة ٢٩.

٥٩٤ - وينبغي النظر أيضا في إدراج تثقيف عن أحكام الإتفاقية ومبادئها في البرامج التدريبية للمجموعات المهنية المختلفة، بما في ذلك المعلمون، والاخصائيون في مجالي الخدمة الاجتماعية والطب، وموظفو شؤون الهجرة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والقضاة، والعاملون في مؤسسات الرعاية والاحتجاز.

٥٩٥ - وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على أن تكفل النظر في طلبات جمع شمل أسر اللاجئين والعمال المهاجرين على نحو إيجابي وإنساني وسريع.

٥٩٦ - وتشجع اللجنة حكومة بلجيكا على أن تنظر في التوقيع والتصديق على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد أسرهم.

٥٩٧ - وختاما، تعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد حكومة بلجيكا لنشر التقرير الأولي لبلجيكا، وكذلك المحاضر الموجزة لجلساتها مع اللجنة، والملاحظات الختامية للجنة على التقرير، وتوصي بتوزيع هذه الوثائق باللغات المنطوقة في بلجيكا على أوسع نطاق ممكن.

٢٢ - ملاحظات ختامية: تونس

٥٩٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتونس (CRC/C/11/Add.2) في جلساتها ٢٢٥ إلى ٢٢٧، في ١ و ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (CRC/C/SR.225-227) واعتمدت، في جلستها ٢٣٣، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٥٩٩ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الذي يتضمن معلومات شاملة عن الاطار القانوني الذي تنفذ فيه اتفاقية حقوق الطفل وعن تدابير أخرى اتخذت منذ تصديق تونس على الاتفاقية.

٦٠٠ - واللجنة تعرب عن تقديرها لما قدمته الحكومة من معلومات خطية ردا عن الأسئلة التي تطرحها قائمة القضايا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن حضور وفد عالي المستوى مكّن اللجنة من إجراء حوار بناء مع الجهات المسؤولة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقية.

(ب) العوامل الإيجابية

٦٠١ - ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة من أجل مواءمة التشريع المحلي لأحكام الاتفاقية، عن طريق اصدار مشروع مدونة حماية الطفل. وتم الإعراب عن الارتياح لوجود عدة أحكام تشريعية تفوق في تأديتها إلى وطنية إعمال حقوق الطفل الأحكام الواردة في الاتفاقية. كما تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القيام، عقب مؤتمر القمة العالمية المعني بالطفل في ١٩٩٠، باعتماد خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وكذلك اعتماد برامج متنوعة تستهدف تحديدا تعزيز وحماية حقوق الطفل، مثل البرامج الخاصة بالأطفال المعوقين، والبرنامج الهادف إلى توعية المعلمين بفلسفة الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة مع التقدير الخاص السياسات المستدامة الرامية إلى حماية الأطفال من الآثار السلبية الناجمة عن التكيف الهيكلي.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٠٢ - تلاحظ اللجنة أنه لا تزال هناك ممارسات تعوق التمتع الكامل ببعض حقوق الطفل.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٦٠٣ - يساور اللجنة قلق بشأن مدى التحفظات والإعلانات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن الاتفاقية. ويثير التحفظ المتصل بتطبيق المادة ٢، بوجه خاص، القلق من حيث مدى تمشيه مع هدف الاتفاقية ومقصدها.

٦٠٤ - وتلاحظ اللجنة أن التدابير التي اتخذت لتأمين تنفيذ أحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٢ و ٣ و ١٢ و ١٣ و ١٩ تبقى غير كافية. ويساور اللجنة قلق إزاء ممارسات التمييز الموجه ضد الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج.

٦٠٥ - وتلاحظ اللجنة أن نظام جمع البيانات المتصلة برصد تنفيذ الاتفاقية يحتاج إلى تحسين وتوسيع. ويساورها القلق لعدم التيقن مما إذا كان النظر الكافي قد أولي لتعزيز الآليات، بما فيها الآليات ذات الطابع المستقل، لمتابعة وتقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الوطني والمحلي.

٦٠٦ - ويساور اللجنة القلق من أن التباين التشريعي بين سن إتمام التعليم الإجباري والحد الأدنى لسن الاستخدام قد يفضي إلى تشجيع المراهقين على ترك النظام المدرسي.

(هـ) اقتراحات وتوصيات

٦٠٧ - تود اللجنة، بدافع من الروح التي تمليها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية المعني بالطفل، أن تشجع الدولة الطرف على التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها وإعلاناتها بشأن الاتفاقية بهدف سحبها، بما في ذلك بوجه خاص التحفظ المتصل بالمادة ٢ من الاتفاقية.

٦٠٨ - وتشجع اللجنة الحكومة على مواصلة جهودها الرامية إلى اشاعة الوعي بالاتفاقية وإلمام الجمهور عامة بمبادئها الأساسية، وعلى أن تواصل تدريب المجموعات المهنية المختصة مثل المعلمين والقضاة والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، والعمال الاجتماعيين، والموظفين العاملين في مؤسسات الرعاية والاحتجاز، فضلا عن الأفراد العسكريين.

٦٠٩ - وينبغي أن يصنف ويُكثَّف ما يجمع من بيانات حول المسائل المتصلة بالاتفاقية وذلك بغية تغطية كافة المجالات التي تتناولها الاتفاقية.

٦١٠ - وترغب اللجنة في اقتراح أن تنظر الدولة الطرف في تعزيز آليات رصد وتقييم تنفيذ الاتفاقية. ويُوصَى أيضا بالتنسيق الأكثر كفاءة بين الحكومة المركزية وبين ولايات الجمهورية.

٦١١ - وتُشجَع الدولة الطرف على مواصلة الاصلاحات التشريعية واتخاذ التدابير التي تترجم المبادئ العامة للاتفاقية إلى ممارسة عملية، وبخاصة مبدأ عدم التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج، ومبدأ المصالح الفضلى للطفل وحق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية.

٦١٢ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة التفكير في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وينبغي تعزيز الحملات الرامية إلى منع انخراط المراهقين في صفوف القوة العاملة، بما في ذلك انخراطهم في القطاع غير الرسمي والزراعة. وتود اللجنة، في هذا الصدد، تشجيع الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من منظمة العمل الدولية.

٦١٣ - وفيما يتعلق بحقوق الطفل اللاجئ والطفل ملتمس اللجوء، توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر، على سبيل الاجراء الوقائي، في اعتماد الأحكام التشريعية ذات الصلة، وذلك بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦١٤ - وفيما يتعلق بالحماية من سوء المعاملة، توصي اللجنة بزيادة تعزيز نهج الوقاية الاجتماعية وبأن تُتخذ اجراءات اضافية لتوعية الوالدين بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما، بوسائل منها توفير التعليم الأسري الواجب أن يشدد على التساوي في المسؤولية بين الوالدين وأن يسهم في منع اللجوء إلى العقاب البدني.

٦١٥ - وترحب اللجنة بالدعوة التي وجهها الوفد اليها لزيارة تونس. وتوصي اللجنة أيضا بأن يوزع على نطاق واسع التقرير الأولي والمحاضر الموجزة للمناقشة التي دارت بين الوفد واللجنة وهذه الملاحظات الختامية وذلك بغية تعميق النقاش حول حقوق الطفل في تونس. وتود اللجنة أن تقترح استرعاء نظر البرلمان إلى هذه الوثائق وأن تتم متابعة ما تتضمنه من اقتراحات وتوصيات بالعمل.

٢٣ - ملاحظات ختامية: سري لانكا

٦١٦ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسري لانكا (CRC/C/8/Add.13) في جلستيها ٢٢٨ و ٢٣٠ (CRC/C/SR.228-230)، في ٥ و ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واعتمدت، في جلستها ٢٢٣، في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٦١٧ - تلاحظ اللجنة بارتياح تقديم التقرير الأولي لسري لانكا والردود الخطية على قائمة القضايا، ومما يشجع اللجنة تلك النبرة الصريحة والمتعاونة التي اتسم بهما الحوار الذي لم يكتف وفد الدولة العضو فيه بإبراز التقدم المحرز في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل بل حرص أيضا على إبراز الصعوبات المصادفة في التنفيذ. وأحاطت اللجنة علما بقول الوفد إنه قد تعذر للأسف حضور وفد أكبر حجما هذا الحوار كما كانت تنوي الحكومة في البداية.

(ب) العوامل الإيجابية

٦١٨ - تلاحظ اللجنة مع التقدير، أنه قد تم في ١٩٩٣ إنشاء اللجنة الوطنية لرصد حقوق الطفل في إطار وزارة الصحة والطرق الرئيسية والخدمة الإجتماعية. وترحب أيضا بإصدار خطة العمل من أجل الأطفال في سري لانكا في ١٩٩١ وهي الخطة المقرر تنفيذها خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٦. ومما يشجع اللجنة أنها لاحظت وجود حوار بين الدولة الطرف والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة مع محفل المنظمات غير الحكومية.

٦١٩ - وفيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية، ترحب اللجنة بنظر الدولة الطرف في إمكان تعديل القوانين المتعلقة بإساءة معاملة الطفل، وعمل الطفل، وقضاء الأحداث من أجل كفالة مطابقتها لأحكام الاتفاقية.

٦٢٠ - وتلاحظ اللجنة أيضا استعداد وفد سري لانكا لطلب المشورة والمساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومن المؤسسات غير الحكومية، الوطنية منها والدولية، في ميادين إساءة معاملة الطفل، وعمل الطفل، وقضاء الأحداث.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعترض تنفيذ الإتفاقية

٦٢١ - أحاطت اللجنة علما بالحالة الاقتصادية والاجتماعية الصعبة في سري لانكا والتي ترجع إلى وجه الخصوص إلى الآثار المعاكسة لتدابير التكييف الهيكلي وإلى الصراع الأهلي المسلح الدائر في المناطق الشمالية والشرقية من البلاد والذي يستنزف الموارد الوطنية. إن ثماني مقاطعات من بين الـ ٢٥ مقاطعة التي تضمها البلاد قد تأثرت بالصراع الذي أودى خلال الـ ١٢ سنة الماضية بحياة ٠٠٠ ٣٠ شخص، الذي يخلف آثارا في الوقت الراهن على أكثر من نصف مليون طفل.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٦٢٢ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن حكومة سري لانكا لم تأخذ بعين الإعتبار الواجب أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. وتأسف لتكريس جزء صغير فقط من الميزانية الوطنية لحماية الطفل، وتلاحظ النسبة العالية للإنفاق في الأغراض العسكرية.

٦٢٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق عدم اكتساب الاتفاقية ولا ميثاق حقوق الطفل، طابعا ملزما في إطار النظام القانوني الوطني. وتعرب اللجنة عن قلقها لأن المبادئ العامة للاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص المادة ٢ (مبدأ عدم التمييز)، والمادة ٣ (مبدأ المصالح الفضلى للطفل)، والمادة ١٢ (إحترام آراء الطفل) مبادئ لا يوجد تعبير عنها في التشريع الوطني.

٦٢٤ - ومما يثير القلق عدم وجود آليات كفؤة ومتكاملة لرصد حالة الأطفال، وبخاصة بعد التغييرات الدستورية التي منحت المقاطعات سلطة سياسية متزايدة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة النقص في البيانات الكمية والنوعية التي يمكن الاعتماد عليها، والنقص في الموارد اللازمة لتنفيذ البرامج، والنقص في المؤشرات والآليات اللازمة لتقييم التقدم المحرز وآثار السياسات المعتمدة.

٦٢٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تنسيق داخل الادارات الحكومية والوزارات وكذلك فيما بين السلطات المركزية والإقليمية، فذلك يؤثر على نحو سلبي على تنفيذ السياسات الشاملة في مجال النهوض بحقوق الطفل وحمايتها.

٦٢٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لوجود فروق بين الشرائع الثلاث المختلفة (السري لانكية، والكاندية والإسلامية) المنظمة للسن الأدنى للزواج. إذ إن هذه الشرائع تحدد سنا أدنى مختلفة للزواج بالنسبة للبنين والبنات وتسمح بزواج البنات في سن مبكرة تتدنى إلى ١٢ سنة وذلك بناء على موافقة الآباء. ومثل هذه الحالات قد تثير مسألة الإتساق مع مبدأي عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل (المادتان ٢ و ٣).

٦٢٧ - ولا يزال يساور اللجنة القلق بشأن الاستمرار الظاهر للمواقف التمييزية تجاه البنات، والأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج، والأطفال المنتمين إلى المجموعات الأفقر من حيث الدخل، والأطفال الريفيين، والأطفال اللاجئين أو المشردين، والأطفال العاملين، والأطفال الذين تأثروا بالصراع المسلح، والأطفال من أبناء العاملين في الخارج.

٦٢٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية. إذ إن آراء الطفل لا تؤخذ في الإعتبار الكافي، وبخاصة داخل الأسرة وفي المدرسة وفي قضاء الأحداث.

٦٢٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن الصعوبات التي لا تزال قائمة في مجال ضمان تسجيل المواليد، وبخاصة تسجيل الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج. فالتسجيل أمر ضروري لكل الأطفال حتى يمكنهم الإستمتاع الكامل بما لهم من الحقوق والحريات الأساسية.

٦٣٠ - وفيما يتعلق بإساءة معاملة الطفل، بما في ذلك الإساءة الجنسية، تعرب اللجنة عن إنزعاجها الشديد لانتشار هذا النوع من إساءة المعاملة. ويقلق اللجنة عدم وجود تدابير محددة لاعادة تأهيل الأطفال الذين تعرضوا لاساءة المعاملة، وأنهم يعاملون كما لو كانوا جانحين. ولا يزال العقاب البدني موجودا في مجتمع سري لانكا كما أنه مقبول في المدارس.

٦٣١ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن حالة الأطفال الذين تركتهم أمهاتهم لكي يعملن بالخارج، وبخاصة في بلدان الخليج. وكثيرا ما يعيش أولئك الأطفال (ما بين ٠٠٠ ٢٠٠ و ٠٠٠ ٣٠٠ طفل) في ظروف صعبة، وقد يتعرضون لأنواع مختلفة من إساءة المعاملة أو الاستغلال.

٦٣٢ - وتلاحظ اللجنة أن السلطات في سري لانكا قد أصدرت تشريعا جديدا بشأن التبني على الصعيد الدولي يكفل وجود ضمانات ضد بيع الأطفال والاتجار بهم، على أن اللجنة لا تزال تجد مدعاة للقلق لعدم اتخاذ تدابير مماثلة لتنظيم التبني على الصعيد الوطني.

٦٣٣ - وتعرب اللجنة عن بالغ القلق لارتفاع مستوى سوء التغذية بين الأطفال. إذ يقدّر أن ٢٣ في المائة من الأطفال يولدون بأوزان متدنية.

٦٣٤ - وتعرب اللجنة عن عميق قلقها أيضا بشأن المعدل العالي لدرجة تثير الدهشة لحالات الانتحار بين الأحداث.

٦٣٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية التدابير المتخذة لتحسين فرص وصول الأطفال المشردين واللاجئين إلى التعليم والخدمات الصحية.

٦٣٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها للمعدلات العالية لترك الدراسة، ولشدة الفروق بين المنشآت التعليمية، وبخاصة في المناطق الريفية، وعدم كفاية العدد الموجود من دور رعاية الأطفال قبل سن دخول المدارس، وهذه تديرها عادة مؤسسات غير حكومية ولا تندرج تحت مسؤولية الدولة.

٦٣٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن تنفيذ أحكام ومبادئ الإتفاقية فيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، ويساورها أشد القلق بشأن العمر المتدني المقرر للمسؤولية الجنائية (٨ سنوات) ومركز الأطفال بين سن ١٦ و ١٨ سنة الذين يعتبرهم القانون الجنائي من الكبار. فهؤلاء الأطفال يحاكمون أمام محاكم الكبار.

٦٣٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها العميق بشأن العدد الكبير من الأطفال المستخدمين كخدم منزليين والذين يتعرضون للإساءة الجنسية في كثير من الأحيان. وتعرب أيضا عن قلقها العميق بشأن الأعداد المتزايدة من الأطفال الذين يستغلون جنسيا، وبخاصة الصبيان الذين يرغمون على ممارسة الدعارة، سواء على الصعيد المحلي أو في سياحة الجنس الدولية.

٦٣٩ - ولدى اللجنة انشغال بالغ بأمر العدد الكبير من الأطفال الذين تأثروا بالصراع المسلح، وبخاصة الأطفال الذين أصبحوا مشردين ويتامى بسبب الحرب. ويساور اللجنة القلق أيضا للأخطار الملازمة لتقديم الخدمات الطبية في المناطق المتأثرة بالصراع المسلح، وتلاحظ اللجنة بأسف أن التقرير الأولي لسري لانكا لا يتضمن معلومات شاملة عن آثار الصراع المسلح على الأطفال، ومشاركتهم في القوات المسلحة، وطريقة معاملة السلطات لسجناء الحرب من الجنود الأطفال.

(هـ) اقتراحات وتوصيات

٦٤٠ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية ومبادئها. وينبغي أن يعبر القانون الوطني عن مبدأي المصالح الفصلى للطفل ومنع التمييز فيما يتعلق بالأطفال، وأن يتسنى الاستناد إليهما أمام المحاكم.

٦٤١ - وتدرك اللجنة أن الدولة الطرف بصدد اجراء استعراض لتشريعاتها فيما يتعلق بإساءة معاملة الطفل، وعمل الطفل، وقضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، توجه انتباه الدولة الطرف إلى الأنشطة التي طورت في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان.

٦٤٢ - وترحب اللجنة بإعتماد الميثاق الوطني لحقوق الطفل ولكنها توصي بإكسابه صفة القانون ورفع أحكامه حيثما يلزم إلى مستوى معايير الإتفاقية.

٦٤٣ - وتوصي اللجنة بشدة بأن ينظر في رفع سن الزواج وتوحيده لدى جميع الطوائف وبأن ينظر في رفع السن التي يسمح فيها بالعمل، وسن المسؤولية الجنائية، وإزالة التمييز ضد الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج.

٦٤٤ - ينبغي اتخاذ تدابير لدعم أمانة الطفل واللجنة الوطنية لرصد حقوق الطفل. وتوصي اللجنة بإقامة آلية رصد مستقلة، وفي هذا الصدد، فإن إنشاء منصب أمين للمظالم أمر من شأنه أن يقابل بالترحيب. وينبغي تقوية آليات التنسيق بين كل السلطات التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وخاصة مع وزارة شؤون المرأة، على الصعيدين الوطني والمحلي معا. وتقترح اللجنة إتخاذ تدابير لتحسين نظام جمع الإحصاءات وتوفير المؤشرات الدقيقة وغيرها من البيانات عن حالة الأطفال.

٦٤٥ - وتشجع اللجنة حكومة سري لانكا على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذا تاما، ولكفالة التوزيع الرشيد للموارد على المستويات المركزية والإقليمية والمحلية. وينبغي أن تؤمن إلى الحد الأقصى الذي تسمح به الموارد المتوفرة، وفي ضوء المصالح الفضلى للطفل، الاعتمادات التي تدرج في

الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة خدمات الافراج تحت المراقبة وخدمات الرعاية.

٦٤٦ - وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في تسهيل مشاركة الأطفال في إتخاذ القرارات التي تمسهم واحترام الآراء التي يبدونها في هذا الصدد، وبخاصة في الأسرة والمدرسة والمحاكم.

٦٤٧ - وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمكافحة العنف تجاه الأطفال وإساءة معاملتهم، بما في ذلك الإساءة الجنسية والعقاب البدني. وخلال استعراض الدولة الطرف للقانون من حيث انطباقه على الإساءة إلى الطفل، ينبغي أن تأخذ في الإعتبار بعناية كل الأحكام التي تكفلها المادة ١٩ من الإتفاقية. وتقترح اللجنة توفير تدريب على أحكام الإتفاقية للمجموعات المهنية، بما في ذلك المعلمون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعمال الاجتماعيون، والعسكريون. ويمكن للسلطات أن تطلب المساعدة التقنية الدولية بصدد هذه المسألة.

٦٤٨ - وبغية تجنب هجر الأمهات اللائي يعملن بالخارج لأطفالهن، تقترح اللجنة أن تجري الدولة الطرف حوارا مع البلدان المتلقية حتى تكفل التوصل إلى إتفاق دولي يسمح باصطحاب العمال المهاجرين لأطفالهم عند سفرهم إلى الخارج. وينبغي النظر في أمر التصديق على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٦٤٩ - ولمكافحة إيداع الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج في مؤسسات أو هجرهم، توصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف نظاما كافيا للرعاية بواسطة الأسر البديلة وذلك على نحو يتماشى مع الثقافة والعادات الوطنية، وتشجع اللجنة أيضا السلطات على أن توفر الدعم الكامل لأمهات الأطفال الذين يولدون خارج رباط الزواج اللائي يرغبن في الإحتفاظ بأبنائهن.

٦٥٠ - وفيما يتعلق بالتبني على الصعيد الوطني، تؤكد اللجنة على ضرورة رفع مستوى المعايير لتصل إلى المعايير المقررة للتبني على الصعيد الدولي. وترحب اللجنة بأن سري لانكا كانت من أولى الدول التي صدقت على إتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٦٥١ - وتقترح اللجنة أن تـُتخذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل الأطفال الذين يتعرضون لإساءة المعاملة، وأن تقوم الحكومة بفرض حظر على نشر أسماء الضحايا في وسائط الإعلام.

٦٥٢ - وبغية تحسين فهم الإنتحار ومكافحته، تشجع اللجنة السلطات على الشروع في دراسة لهذه الظاهرة واجراء استقصاء عنها.

٦٥٣ - وبالنظر إلى المشكلة العامة التي يمثلها الأطفال المشردون واللاجئون، توصي اللجنة بإتخاذ كل التدابير الملائمة كيما تكفل فرص حصول هذه المجموعات الضعيفة على الخدمات الأساسية، وبخاصة الفرص في مجالات التعليم والصحة وإعادة التأهيل الإجتماعي.

٦٥٤ - وتوصي اللجنة بأن تتولى وزارة التعليم مسؤولية إقامة وإدارة دور رعاية الأطفال قبل بلوغهم سن القبول في المدارس.

٦٥٥ - وفيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، من المقترح أن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتنفيذ مبادئ وأحكام الإتفاقية على نحو كامل. وتوصي اللجنة بأن يتم في الإصلاحات التشريعية المزمع إجراؤها في هذا المجال التعبير على نحو كاف عن أحكام الإتفاقية فضلا عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل قواعد بيجينغ، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. ومن المقترح أيضا إيلاء الإهتمام الواجب للمصلحة الفضلى للطفل، ولحق الطفل في الإستماع إليه، ولضرورة اعتبار الحرمان من الحرية ملاذا أخيرا ولا يتم اللجوء إليه إلا لأدنى مدة ممكنة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة برفع سن المسؤولية الجنائية، واعتبار الأشخاص ما بين سن ١٦ و ١٨ سنة أطفالا.

٦٥٦ - وتوصي اللجنة بأن يشمل إصلاح القانون فيما يتعلق بعمل الطفل رفع السن الأدنى التي يسمح فيها بالعمل إلى ١٥ سنة، ورفع سن الدراسة الإلزامية إلى نفس هذا الحد. وتقترح اللجنة إنشاء آلية للرصد والتفتيش لتسهيل التنفيذ الفعال للقانون الجديد. وينبغي أن تولي الدولة الطرف الاهتمام الواجب للأطفال العاملين في الخدمة المنزلية وأن تشجع تغيير العقلية والمواقف من خلال الترويج للإتفاقية وتنفيذها. وبود اللجنة أن تقترح أن تنظر حكومة سري لانكا في طلب المساعدة من منظمة العمل الدولية في إطار الإصلاح التشريعي، وتقترح أن تتوخى الدولة الطرف التصديق على إتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

٦٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها العميق لتزايد الاستغلال الجنسي للأطفال، وبخاصة الصبيان، من خلال سياحة الجنس. وتقترح اللجنة أن تقوم السلطات بحملة للوقائة من فيروس نقص المناعة البشري، وأن تقوي إجراءات الاشراف على المناطق السياحية التي تسود فيها هذه المشكلة.

٦٥٨ - وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الإتفاقية، توصي اللجنة بإتاحة التقرير المقدم من الحكومة لعامة الجمهور على نطاق واسع، وبالنظر في نشر التقرير، إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه.

٦٥٩ - وفيما يتعلق بالآثار العميقة التي يتركها الصراع الأهلي المسلح لدى الأطفال في سري لانكا وعلى ضوء الفقرة ٤ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تـُقدَّم إلى اللجنة في غضون عامين معلومات إضافية بشأن آثار الصراع المسلح على الأطفال ومشاركتهم في القتال والطريقة التي تعامل بها السلطات سجناء الحرب من الجنود الأطفال.

٢٤ - ملاحظات ختامية: إيطاليا

٦٦٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لإيطاليا (CRC/C/8/Add.18) في جلساتها من ٢٣٥ إلى ٢٣٨ (CRC/C/SR.235-238)، في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت في جلستها ٢٥٩، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٦٦١- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف على شروعها بواسطة وفد رفيع المستوى ومتعدد التخصصات، في حوار صريح ومثمر مع اللجنة. وترحب اللجنة بالمعلومات المكتوبة المقدمة من وفد إيطاليا رداً على الأسئلة الواردة في قائمة المسائل، فضلا عن البيانات الإحصائية التي قدمها الوفد أثناء المناقشة. وفي حين أن اللجنة تلاحظ مع الارتياح أن هذه المعلومات التكميلية أتاحت لها الدخول في حوار بنّاء مع الدولة الطرف، فهي تأسف لأن الحكومة لم تتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد تقارير الدول الأطراف، وأن هناك عددا من المسائل المطروقة في قائمة المسائل المكتوبة، تركته الحكومة بدون إجابة عليه.

(ب) العوامل الإيجابية

٦٦٢- ترحب اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية التي اتخذتها حكومة إيطاليا، منذ بدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩١، من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل. وتقدر اللجنة أن الاتفاقية ذاتية التنفيذ في إيطاليا، وأنها بهذه الصفة يمكن، بل أمكن في الواقع، تطبيقها مباشرة من قبل المحاكم الإيطالية، وأن إيطاليا تطبق مبدأ سيادة معايير حقوق الإنسان الدولية على التشريعات الوطنية في حالة تضارب القانون معها. وترحب اللجنة أيضا بالخطوات التمهيدية المتخذة نظرا للتصديق على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٦٦٣- وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات وآليات مختلفة معنية بحماية ورصد حقوق الطفل في إيطاليا، ومن بينها على الخصوص، اللجنة الخاصة المعنية بقضايا الطفل التي أنشئت داخل البرلمان، وإدارة الشؤون العائلية والاجتماعية داخل مكتب رئيس الوزراء، والمركز الوطني لحماية الأطفال المعهود إليه بجمع البيانات المتعلقة بالأطفال، والمرصد الوطني المعني بمشاكل الأحداث، الذي يقوم بتحليل البيانات التي جمعها المركز الوطني، وبإعداد تقارير سنوية تقدم إلى البرلمان.

٦٦٤- وتلاحظ اللجنة بارتياح التقدم المحرز في مجال صحة ورفاهية الطفل، بما في ذلك خاصة النقصان الملحوظ في معدل الوفيات في فترة ما حول الولادة.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٦٦٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية عامة متكاملة لرصد الأنشطة الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل. وتشدد على أن التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية الضالعة في الأمر، وكذلك بين المستويات الثلاثة الوطني والإقليمي والبلدي، غير كاف وهناك حاجة إلى شبكة شاملة لجمع البيانات تغطي جميع مجالات الاتفاقية، وتأخذ في الاعتبار كافة مجموعات الأطفال داخل إيطاليا، وذلك أمر ضروري لتنفيذ البرامج التي تستهدف حقوق الطفل، ولتقييم فعالية التدابير التشريعية والإدارية.

٦٦٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان أن تكون مبادئ وأحكام الاتفاقية معروفة على نطاق واسع بين الأطفال والكبار على السواء، ولضمان إتاحة التدريب الكافي بشأن هذه المبادئ والأحكام لمختلف الفئات المهنية المعنية بالأطفال.

٦٦٧- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد ممكن بالموارد المتاحة. ويبدو للجنة أن هناك نقصا في الإنفاق المخصص للقطاع الاجتماعي سواء داخل الدولة الطرف أو داخل سياق المساعدة الإنمائية الدولية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الفتور في المشاركة المدنية من المواطنين في المسائل المتعلقة بالأطفال.

٦٦٨- واللجنـــة قلقة لأن المبادئ الأساسية للاتفاقية، أي موادها ٢ و ٣ و ١٢ لم تكن مبينة على الدوام بما يكفي في التشريعات الوطنية ووضع السياسة.

٦٦٩- واللجنة قلقة أيضا إزاء الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الثابتة والتي لا يستهان بها، بين الأجزاء الشمالية والجنوبية من إيطاليا، مما له أثر سلبي على حالة الأطفال.

٦٧٠- ففيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية بشأن عدم التمييز، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ التدابير الكافية لتقييم وتلبية احتياجات الأطفال من المجموعات والفئات الضعيفة والمحرومة، مثل الأطفال من الأسر الفقيرة، ومن الأسر الوحيدة الوالد، والأطفال من أصل أجنبي أو رومي، والأطفال المولودين خارج رباط الزواج. فاللجنة قلقة لأن الأطفال المنتمين إلى هذه الفئات المحرومة يبدو على الأرجح أن يكونوا موصومين في المفهوم العام، ومنقطعين عن الدراسة، ومستخدمين في أعمال سرية أو حتى أنشطة غير مشروعة، بما في ذلك استخدامهم كأدوات في الأنشطة الإجرامية المنظمة.

٦٧١- ويقلق اللجنة وجود حالات استغلال الأطفال، بما في ذلك الاستغلال البدني والجنسي، وحالات العنف داخل الأسرة، ونقص الحماية المكفولة بقانون العقوبات في هذا الصدد، وكذلك عدم كفاية التدابير اللازمة للشفاء النفسي - الاجتماعي للأطفال ضحايا هذه الأنواع من الاستغلال وسوء المعاملة.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٦٧٢- توصي اللجنة بإنشاء آلية وطنية دائمة لأغراض تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، خصوصا بين الإدارات الحكومية وبين السلطات المركزية والإقليمية والبلدية المحلية. وتقترح أيضا أن تنظر الحكومة في ضمان تعاون أوثق وأنشط مع المنظمات غير الحكومية العاملة لصالح حقوق الطفل. فمثل هذه التدابير من شأنها أن تسهم في تعزيز حوار مستمر مع المجتمع المدني، والفحص الدقيق من الجماهير للإجراءات الحكومية في مجال تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٦٧٣- وتوصي اللجنة باتباع نهج منتظم في جمع البيانات المتعلقة بالأطفال، والبحوث بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك التغيرات في كيان الأسرة، بغية ضمان وضع سياسة سليمة في مجال حقوق الأطفال.

٦٧٤- وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على الاستمرار في اتباع نهج منتظم في توسيع دائرة نشر المعرفة بمبادئ وأحكام الاتفاقية بين الأطفال والكبار على السواء، وبذا تزيد الوعي العام والمشاركة المدنية في تعزيز حقوق الأطفال. وبدافع من الروح التي يمليها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تشجع اللجنة الحكومة أيضا على النظر في ادخال تدريس حقوق الطفل في المناهج المدرسية. وينبغي بالمثل إدراج تدريب بشأن الاتفاقية في المناهج التدريبية للمهنيين العاملين في مجال حقوق الأطفال، بما في ذلك المعلمون، والعاملون في مجال الخدمة الاجتماعية، والمسؤولون عن إنفاذ القوانين، وموظفو القضاء، وموظفو الفرق الإيطالية من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.

٦٧٥- وينبغي أن تواصل الدولة الطرف جهودها بغية التعبير التام في تشريعاتها وممارساتها، عن أحكام ومبادئ الاتفاقية، ولا سيما مبادئ عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، وحق الطفل في التعبير بحرية عن آرائه/أو آرائها. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بتعديل التشريعات الحالية بحيث تكفل الضمان التام للمساواة في المعاملة بين الأطفال المولودين داخل وخارج رباط الزواج.

٦٧٦- كما ينبغي اتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع ارتفاع في النزعات والميول التمييزية نحو الأطفال الضعفاء، مثل الأطفال العائشين في الفقر، والأطفال من الإقليم الجنوبي، والأطفال الروميين والأجانب. وينبغي أن تنظر الحكومة في اتخاذ موقف أكثر فعالية، وانتهاج سياسة متماسكة فيما يتعلق بمعاملة هؤلاء الأطفال، وتهيئة بيئة مواتية لاندماجهم إلى أكمل حد ممكن في المجتمع الإيطالي. وينبغي أن تتاح تدابير وافية للوالدية المسؤولة، ولدعم الأسر المعوزة من أجل مساعدتها في مسؤوليات تربية أطفالها في ضوء المادتين ١٨ و ٢٧ من الاتفاقية، وبذا يمكن الحد من تشتيت شمل الأسرة، والإقلال من أعداد الأطفال المودعين في المؤسسات، واقتصار اللجوء إلى الإيداع في المؤسسات على إجراء كملجأ أخير.

٦٧٧- وتشجع اللجنة حكومة إيطاليا على توجيه اهتمام خاص نحو التنفيذ التام للمادة ٤ من الإتفاقية في ضوء المبادئ العامة لهذه الاتفاقية، ولا سيما مصالح الطفل الفضلى. وتشدد اللجنة أيضا على ضرورة توزيع حكيم للموارد على المستويات المركزي والإقليمي والبلدي المحلي، بغية التغلب على الفوارق الاقتصادية

والاجتماعية القائمة، وعلى توجيه اهتمام خاص نحو أشد الفئات حرمانا في المجتمع، بما في ذلك الأسر الوحيدة العائل.

٦٧٨- ويقترح أيضا أن تستعمل الدولة الطرف مبادئ الاتفاقية كإطار لتعزيز المساعدة الإنمائية الدولية من أجل تقييم إمكانية زيادة التركيز على الأولويات الاجتماعية للأطفال.

٦٧٩- وتقترح اللجنة أيضا أن تنص التشريعات الوطنية صراحة على منع وحظر التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك حظر العقوبة الجسدية داخل الأسرة.

٦٨٠- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير تشمل مساعدة الأسر المحرومة من أجل منع استخدام الأطفال غير المشروع في القوة العاملة، ومنع جنوح الأحداث، واستخدام الأطفال كأدوات في الأنشطة الإجرامية. وفي هذا الصدد يقترح أيضا أن إجراء تعديل ملائم في محتويات المناهج المدرسية بحيث تشمل التعليم المهني، في ضوء المادة ٢٨ من الاتفاقية، ربما يسهم في الإقلال من معدل الانقطاع عن الدراسة، ويمنع دخول الأطفال في سوق العمالة غير المشروعة أو حتى إقحامهم في الأنشطة الإجرامية.

٦٨١- وتوصي اللجنة بأن يجري، على أوسع نطاق ممكن داخل البلد، نشر محتويات التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف، والمحاضر الموجزة للنظر فيه والملاحظات الختامية المقدمة من اللجنة، وأن ترفع إلى البرلمان من أجل إجراء المزيد من المناقشة والمتابعة. وفي هذا الصدد تدعو اللجنة الدولة الطرف أيضا إلى موافاتها بالتقارير السنوية التي سيقدم المرصد الوطني المعني بمشاكل الأحداث بتقديمها إلى البرلمان، وتود أن تقترح أن على هذه التقارير السنوية وكذلك خطة العمل ذات الأهداف المحددة والإطار الزمني المعين للسنوات الخمس القادمة، أن تأخذ في الاعتبار مجالات الأولوية التي حددتها اللجنة حينما نظرت في التقرير الأولي لإيطاليا، وكما هي مبينة في المحاضر الموجزة ذات الصلة بهذا الموضوع.

٢٥ - ملاحظات ختامية: أوكرانيا

٦٨٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوكرانيا (CRC/C/8/Add.10/Rev.l) في جلساتها من ٢٣٩ إلى ٢٤٢ (CRC/C/SR.239-242) في ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت في جلستها ٢٥٩، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٦٨٣- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة أوكرانيا على تقديمها تقريرها الأولي وصراحتها وحوارها المثمر. ومما يشجع اللجنة النغمة الصريحة والتعاونية للمناقشة، التي لم يقتصر فيها ممثل الدولة الطرف على توضيح اتجاهات السياسة والبرامج فحسب، بل أوضح أيضا الصعوبات التي واجهتها أثناء تنفيذ الاتفاقية.

(ب) العوامل الإيجابية

٦٨٤- تحيط اللجنة علما بالاهتمام الموجه من الحكومة نحو حالة الأطفال في الفترة الحالية من التحول السياسي.

٦٨٥- وترحب اللجنة بإنشاء آليات لمعالجة قضايا الأطفال ومسألة حقوق الأطفال، وخاصة اللجنة البرلمانية المعنية بالرعاية الصحية، ورفاهة الأم والطفل، بإداراتها وأقسامها الإقليمية، واللجنة الرئاسية المعنية بشؤون النساء والأمومة والأطفال.

٦٨٦- وتلاحظ اللجنة، مع التقدير، الجهود الهامة التي تبذلها الحكومة في مجال إصلاح القانون، وخاصة تعديل الدستور بغية استيعاب حقوق الطفل، وعدة قوانين مثل قانون الأسرة وقانون العقوبات، بهدف تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

٦٨٧- وترحب اللجنة أيضا باعتماد الحكومة عددا من البرامج الوطنية الهادفة إلى التنفيذ الفعال لحقوق الأطفال في البلد، وإنشاء صندوق طوعي لدعم الأطفال تحت رعاية اللجنة البرلمانية المعنية بالرعاية الصحية ورفاهة الأم والطفل.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٦٨٨- تحيط اللجنة علما بالصعوبات التي تواجه أوكرانيا في الفترة الحالية من التحول السياسي وفي مناخ التغير الاجتماعي والأزمة الاقتصادية العميقة. كما تحيط اللجنة علما بالمشاكل المتعلقة بالاقتصاد الانتقالي، وبأن حالة الكثير من الأطفال تدهورت على أثر الفقر المتفاقم والبطالة المتزايدة. وتدرك اللجنة أن الدولة الطرف تعاني من صعوبات كبرى في مواجهة العواقب السلبية لكارثة محطة "شيرنوبيل" النووية، وخاصة تأثيرها على البيئة وعلى الصحة البدنية والنفسية للسكان، ومن بينهم الأطفال.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٦٨٩- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء مسألة التوافق التام للتشريعات والتدابير والبرامج الوطنية مع أحكام ومبادئ الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بمبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، بما في ذلك ما يتعلق باختلاف سن الزواج بين البنات والأولاد، والمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، وحق الطفل في التعبير عن رأيه/أو رأيها في جميع القرارات المؤثرة عليه/أو عليها (المادة ١٢). وتلاحظ اللجنة أيضا وجود تناقض في التشريعات بين السن المحددة لإكمال التعليم الإلزامي، وهي ١٥ سنة، والحد الأدنى لسن العمالة، وهو ١٦ سنة.

٦٩٠- واللجنة قلقة إزاء عدم كفاية المخصص في الميزانية المتاح لتنفيذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٩١- واللجنة قلقة أيضا إزاء عدم كفاية الاهتمام الموجه نحو الحاجة إلى آلية تنسيق ورصد فعالة تكفل الجمع الانتظامي والوافي للبيانات والمؤشرات بشأن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال، بما في ذلك الأطفال في الأسر الوحيدة العائل، وأطفال الوالدين المطلقين، والأطفال المهجورين، والأطفال المودعين في المؤسسات. فهذه الآلية تمكن الحكومة من تحديد مجالات الاهتمام، وتساعدها في تحديد الاستراتيجيات الكفيلة بمعالجتها.

٦٩٢- ومما يقلق اللجنة المعدل العالي لهجر الأطفال، وخاصة المواليد الجدد، وعدم وجود استراتيجية وافية لمساعدة الأسر الضعيفة. ويمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى التبني غير المشروع بين البلدان أو غيره من أشكال تجارة وبيع الأطفال. وفي هذا السياق، يساور اللجنة القلق أيضا إزاء عدم وجود أي قانون يحظر تجارة وبيع الأطفال، ولكون حق الطفل في الاحتفاظ بهويته/أو هويتها غير مكفول بحكم القانون.

٦٩٣- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال الصحية، وخاصة في أعقاب كارثة شيرنوبيل النووية، وتزايد معدل وفيات الأطفال، وما يبدو من إعطاء الأولوية للرعاية الصحية العلاجية بدلا من الوقائية، وانخفاض عدد حالات الرضاعة الطبيعية. وارتفاع عدد حالات الإجهاض، وقصور الخدمات الصحية والتعليم وخدمات تنظيم الأسرة، والفارق بين النظم الصحية الحضرية والريفية.

٦٩٤- واللجنة قلقة إزاء عدم وجود برنامج للخدمات الاجتماعية في أوكرانيا. وبصفة خاصة، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الإيداع في المؤسسات، ومعاملة وحماية الأطفال المعوقين. فبدائل الإيداع في المؤسسات ليست مأخوذة في الاعتبار بما يكفي، وليست هناك خدمات دعم كافية للوالدين القائمين برعاية طفلهما المعوق.

٦٩٥- وتأسف اللجنة لعدم اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة حتى الآن لمنع ومكافحة سوء معاملة الأطفال في المدارس أو في المؤسسات التي قد يودع فيها الأطفال. واللجنة قلقة أيضا إزاء وجود نطاق واسع لإساءة معاملة الأطفال والعنف داخل الأسرة، وعدم كفاية الحماية التي تكفلها في هذا الصدد التشريعات والخدمات الحالية. كما أن مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال تتطلب المزيد من الاهتمام.

٦٩٦- ويقلق اللجنة عدم وجود استراتيجية وطنية للإعلام والنشر فيما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

٦٩٧- ومما يقلق اللجنة أيضا الحالة الراهنة في مجال إقامة العدل للأحداث.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٦٩٨- تشجع اللجنة حكومة أوكرانيا على متابعة تعديل الإطار التشريعي لكي يعبر تماما عن الاتفاقية، ويضمن تحقيق حقوق الأطفال بالنسبة لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية، والإمتثال التام لأحكام ومبادئ اتفاقية حقوق الطفل، وخاصة مبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)،

والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وحق الطفل في التعبير عن رأيه/أو رأيها في جميع القرارات المؤثرة عليه/أو عليها (المادة ١٢). وتقترح اللجنة تعديل التشريعات المتعلقة بسن التعليم الإلزامي، وبالحد الأدنى لسن العمالة، ومساواة سن الزواج للبنات والأولاد.

٦٩٩- وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية الضالعة في مجال حقوق الأطفال، على المستويين الوطني والمحلي، بغية وضع سياسة شاملة بشأن الأطفال، وضمان تقييم فعال لتنفيذ الاتفاقية في البلد. وينبغي تعزيز التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.

٧٠٠- كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع كافة المعلومات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات.

٧٠١- وتشجع اللجنة حكومة أوكرانيا على توجيه اهتمام خاص نحو التنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، وضمان توزيع حكيم للموارد على المستويات المركزي والإقليمي والمحلي. وينبغي ضمان اعتمادات في الميزانية مخصصة لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أثناء فترة الانتقال إلى الاقتصاد السوقي، إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وفي ضوء مصالح الطفل الفضلى.

٧٠٢- وترى اللجنة أنه يلزم في ضوء الاتفاقية اتخاذ خطوات منهجية ومتواصلة لجعل أحكام ومبادئ الاتفاقية معروفة ومفهومة على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء. فينبغي أن تتاح الاتفاقية بلغات جميع الأقليات في أوكرانيا، وأن يتاح تدريب خاص لجميع الفئات المهنية العاملة في مجال حقوق الطفل (مثل القضاة والمعلمين والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وغيرهم). وفي ضوء عقد الأمم المتدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ينبغي توجيه اهتمام نحو ادراج الاتفاقية في المناهج المدرسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء المزيد من الاعتبار لإنشاء وحدة "أمين مظالم" للأطفال أو اية آلية دائمة ومستقلة معادلة معنية بالشكاوى والرصد. فمشاركة الأطفال أنفسهم في تعزيز حقوق الطفل لها أهمية عظيمة، وخاصة على مستوى المجتمع المحلي.

٧٠٣- وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، ينبغي اتخاذ تدابير لمنع ارتفاع في النزعات والميول التمييزية نحو الأطفال المنتمين إلى فئات الأقليات، والأطفال العائشين في المناطق الريفية، والأطفال الروميين، والأطفال المصابين بفيروس العوز المناعي البشري/الإيدز.

٧٠٤- وتود اللجنة أن ترى تركيز تشديد أقوى على أنشطة الرعاية الصحية الأولية، وخاصة في المناطق الريفية، تشمل إعداد برامج تثقيفية تغطي مسائل مثل تثقيف وتنظيم الأسرة والتثقيف الجنسي، ومزايا الرضاعة الطبيعية.

٧٠٥- وتشجع اللجنة الدعم الدولي لتدابير التصدي للعواقب السلبية الناجمة عن كارثة شيرنوبيل النووية، وخاصة في المجالات الاجتماعية والصحية والبيئية.

٧٠٦- وترى اللجنة أنه ينبغي بذل المزيد من الجهود في سبيل تطوير الوعي بأهمية دور الأسرة، وبمسؤولية الوالدين المتساوية. كما ينبغي اتخاذ المزيد من الخطوات لتعزيز نظام المساعدة المقدمة إلى الوالدين كليهما في أداء مسؤوليات تربية أطفالهما.

٧٠٧- ونظرا لارتفاع معدل هجر الأطفال وحالات الإجهاض، توصي اللجنة بأن تنتهج الدولة الطرف استراتيجية وسياسة لمساعدة الأسر الضعيفة على إعالة أطفالها. وينبغي تقييم كفاية نظام الضمان الاجتماعي الحالي وبرامج تنظيم الأسرة. وتوصي اللجنة أيضا بتدريب العاملين في الخدمات الاجتماعية بهدف تعبئة وتعزيز المجتمعات المحلية.

٧٠٨- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على معالجة وضع الأطفال في المؤسسات بغية تصور وإتاحة بدائل للرعاية في المؤسسات، وذلك مثلا من خلال التوجيه وتقديم المشورة، وبرامج الحضانة والتثقيف والتدريب المهني. وتوصي اللجنة أيضا بإنشاء آليات رصد فعالة لتحقيق حقوق الطفل المودع في مؤسسة.

٧٠٩- وفيما يتعلق ببيع وتجارة الأطفال، تشجع اللجنة الحكومة على فرض حظر واضح على هذا النشاط غير المشروع، وضمان التصديق التام على حق الطفل في الاحتفاظ بهويته/أو هويتها. وتوصي اللجنة ايضا بأن تنظر الدولة الطرف في التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٧١٠- وتقترح اللجنة أيضا أن تتضمن التشريعات الوطنية تعبيرا عن الحظر الواضح للتعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك فرض حظر على العقوبة الجسدية في الأسرة. كما تقترح اللجنة وضع إجراءات وآليات لرصد الشكاوى من سوء المعاملة والقسوة داخل أو خارج الأسرة. وينبغي إعداد برامج خاصة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإساءة أو الاستغلال أو سوء المعاملة، وأن يجري ذلك في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، في ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية.

٧١١- وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية نقل الإشراف على مجمعات العمل الإصلاحية للأحداث من وزارة الداخلية إلى هيئة قد تعتبرها الأنسب لضمان تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

٧١٢- وفي مجال إقامة العدل للأحداث، توصي اللجنة بأن يضع الإصلاح القانوني الجاري، في الاعتبار التام، الاتفاقية، وخاصة المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وأن تعتبر المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بكين، وإرشادات الرياض، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، بمثابة

توجيه في هذا الإصلاح. وينبغي توجيه اهتمام خاص نحو منع جنوح الأحداث، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، واحترام الحقوق الأساسية والضمانات القانونية في جميع جوانب نظام إقامة العدل للأحداث، وتمام استقلال ونزاهة قضاة الأحداث. كما ينبغي تنظيم برامج تدريب على المعايير الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع لجميع المهنيين العاملين في نظام إقامة العدل للأحداث، وخاصة القضاة، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين والأعمال الإصلاحية، والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية.

٧١٣- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق نشر تقريرها، والمحاضر الموجزة لمناقشة هذا التقرير داخل اللجنة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة على اثر نظرها في التقرير. وتود اللجنة أن تقترح عرض هذه الوثائق على البرلمان، ومتابعة الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالعمل الواردة فيها. كما تقترح اللجنة، في هذا الصدد، متابعة التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٢٦ - ملاحظات ختامية: ألمانيا

٧١٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لألمانيا (CRC/C/11/Add.5)، في جلساتها ٢٤٣ إلى ٢٤٥ (CRC/C/SR.243-245)، المعقودة في ٦ و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت في جلستها ٢٥٩، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمـــة

٧١٥- تلاحظ اللجنة أن التقرير الذي أعدته الدولة الطرف قدّم تفسيراً وافياً للإطار التشريعي المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. إلا أنه لم يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ الفعلي لمبادئ وأحكام الاتفاقية في جميع أنحاء البلد. ولذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها للنهج الصريح والناقد للذات الذي انتهجه الوفد في الرد على الأسئلة التي أثارتها اللجنة، وللتوضيحات المتعلقة بالتدابير المتخذة والمنظورة حالياً لتنفيذ الاتفاقية. وترحب اللجنة بالمناقشة البناءة وتبادل الآراء مع الوفد.

(ب) العوامل الإيجابية

٧١٦- ترحب اللجنة ببيان الوفد الذي أعرب فيه عن استعداد الدولة الطرف لإعادة النظر في إعلاناتها بشأن الاتفاقية، بغية احتمال سحب هذه الاعلانات.

٧١٧- فترحب اللجنة بإعلان الدولة الطرف أن اشتراك الأطفال البالغين من العمر ١٥ سنة وما فوقها في نزاع مسلح، ليس متوافقاً مع المصالح الفضلى للطفل. وكذلك باستعداد الحكومة لتأييد صياغة بروتوكول اختياري للاتفاقية في هذا المجال. كما ترحب اللجنة ترحيبا حارا بتأييد الدولة الطرف للدعوة الدولية إلى فرض حظر على صناعة وتجارة الألغام البرية المضادة للأفراد.

٧١٨- وتحيط اللجنة علما، مع الارتياح، بأن هناك لجنة خبراء تم انشاؤها من أجل إعداد صورة شاملة لحالة الأطفال الواقعة في ألمانيا، وعكفت على عملها، بغية الاسهام في التقرير عن الأطفال والشباب المزمع تقديمه إلى البرلمان (Bundestag) والمجلس الاستشاري (Bundsrat).

٧١٩- وتعرب اللجنة عن تقديرها لتصميم الدولة الطرف على منع ومكافحة نزعات كره الأجانب وظواهر العنصرية. وتثني على الحكومة للجهود المكثفة المبذولة من أجل المشاركة والتعاون الفعال بين السلطات الاتحادية والاقليمية والمحلية في تنفيذ حملة قطرية شاملة لمنع ومكافحة هذه الظاهرة، ولتشجيع الانسجام العرقي والعنصري، وذلك في الإطار العام لحملة الشباب التي شنها مجلس أوروبا.

٧٢٠- كما تعرب اللجنة عن تقديرها لاستعداد الدولة الطرف لإجراء البحوث واتخاذ تدابير اضافية للكشف المبكر والعمل على منع العنف والاستغلال الجنسي داخل الأسرة. وبالمثل ترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف لتنظيم مبادرات لتثقيف وسائل الإعلام بشأن ضرورة حماية الأطفال من التأثيرات الضارة.

٧٢١- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الحكومة تمهيدا لتصديق ألمانيا مستقبلا على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي.

٧٢٢- وتقدر اللجنة جهود الدولة الطرف المبذولة في سبيل قبول أعداد كبيرة نسبيا من اللاجئين وملتمسي حق اللجوء، وخاصة من يوغوسلافيا السابقة.

٧٢٣- وفيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الحكومة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، تلاحظ اللجنة، مع الارتياح، تمديد القانون الجنائي ليجعل الاستغلال الجنسي للأطفال في الخارج جريمة جنائية. وتحيط اللجنة، فضلا عن ذلك، علما بالتدابير المتخذة مؤخراً لجعل امتلاك المواد الاباحية التي تعرض الأطفال في أوضاع خليعة، جريمة يعاقب عليها القانون.

٧٢٤- وتحيط اللجنة علما، مع التقدير، بتأييد الدولة الطرف لبرنامج منظمة العمل الدولية الخاص بالقضاء على عمالة الأطفال.

٧٢٥- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن كل طفل في ألمانيا سيكون له، اعتبارا من عام ١٩٩٦، الحق القانوني في مكان في روضة أطفال.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٧٢٦- تأسف اللجنة لمدى الاعلانات الصادرة من الدولة الطرف تجاه الاتفاقية. فمن رأي اللجنة أن عددا من هذه الإعلانات يثير القلق من حيث الآثار المترتبة عليها وتوافقها مع التمتع التام بالحقوق التي أقرتها الاتفاقية.

٧٢٧- ومما يثير قلق اللجنة توجيه اهتمام غير كاف نحو مسألة إنشاء آلية تنسيق ورصد فعالة على المستوى الاتحادي ومستوى الولاية والمستوى المحلي من أجل تنفيذ الاتفاقية. فهذه الآلية لها أهمية أساسية فيما يتعلق بتقييم وتعزيز وضع سياسات وبرامج لصالح الأطفال في ضوء الاتفاقية.

٧٢٨- واللجنة قلقة إزاء نقص الوعي والفهم بين الكبار والأطفال، لمبادئ وأحكام الاتفاقية.

٧٢٩- ومع أن اللجنة تقدر الالتزام المبين بوضوح من الدولة الطرف نحو اتخاذ الاتفاقية بمثابة الإطار للعمل لصالح الطفل، فإن اللجنة قلقة إزاء الاهتمام غير الكافي الموجه نحو الطفل في التشريعات والسياسة والبرامج الوطنية، باعتباره موضوع حقوق كما نصت عليه الاتفاقية. ففي هذا الصدد، يقلق اللجنة ما يبدو من إغفال إدراج المبادئ العامة للاتفاقية كما هي مبينة، ضمن جملة أمور، في مادتيها ٢ و ٣.

٧٣٠- وفيما يتعلق بتنفيذ المواد ١٢ و ١٣ و ١٥ من الاتفاقية، لا يكفي هذا الاهتمام الموجه نحو ضمان إشراك الأطفال في القرارات، وخاصة داخل الأسرة، وفي الاجراءات الادارية والقضائية المتعلقة بهم.

٧٣١- وتدرك اللجنة أن هناك جهودا كبيرة تبذلها الحكومة وإحراز تقدم جوهري في ضمان الاتحاد الكامل بين الأقاليم القديمة والجديدة، ومع ذلك ما زال ينبغي إنجاز أهداف مساواة الأحوال المعيشية وإنشاء هياكل مناسبة لخدمات الأطفال والشباب في جميع أنحاء البلد. وبالتالي، ما زالت اللجنة قلقة إزاء الفوارق السائدة في مستويات المعيشة وفي نوعية الخدمات بين مختلف الأقاليم، وإزاء الصعوبات التي تواجهها بصفة خاصة المجموعات الضعيفة في المجتمع، مثل الأطفال المولودين خارج رباط الزواج، والأسر الوحيدة العائل.

٧٣٢- وما زالت اللجنة قلقة إزاء مدى الأخذ في الاعتبار بالاحتياجات والحقوق الخاصة للأطفال في حالات اللجوء والتماس اللجوء. فمن أسباب هذا القلق الاجراءات التي تحكم حالات الأطفال ملتمسي اللجوء، وخاصة فيما يتعلق بجمع شمل الأسرة، وطرد الأطفال إلى بلدان ثالثة مأمونة، وأحكام "لائحة المطار". وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية، وخاصة في موادها ٢ و ٣ و ١٢ و ٢٢ و ٣٧ (د)، لا تبدو مراعاتها واضحة، كما لا يبدو توجيه اهتمام كاف نحو تنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية مضمونا. كما تلاحظ اللجنة بقلق أن توفير المعالجة والخدمات الطبية للأطفال ملتمسي اللجوء، لا يبدو مفسَّرا في ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، الواردة في مادتيها ٢ و ٣.

٧٣٣- وفيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بإقامة العدل للأحداث، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء البيان الصادر من الدولة الطرف بشأن المادة ٤٠ (٢) (ب) '٢'، الذي يبدو أنه يقيِّد حقوق الطفل في الوصول إلى العدالة وإلى محاكمة عادلة، وكذلك الحق في الحصول على مساعدة قانونية والدفاع عنه.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٧٣٤- ترحب اللجنة ترحيبا حارا بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن نظرها في إدراج الاتفاقية في دستور ألمانيا، وبهذه الروح تشجع الدولة الطرف على متابعة الجهود الجارية الهادفة إلى إضفاء الوضع الدستوري على الاتفاقية.

٧٣٥- وتوصي اللجنة بأن تتابع الدولة الطرف إعادة النظر في بياناتها المتعلقة بالاتفاقية، بغية النظر في سحبها: وترى اللجنة، في ضوء الاصلاحات المقترح إجراؤها على التشريعات الوطنية، أن هذه الاعلانات تبدو غير ضرورية، وتثير الشكوك حول توافقها مع الاتفاقية.

٧٣٦- وتقترح اللجنة أن توجه الدولة الطرف مزيدا من الاهتمام نحو إنشاء آلية تنسيق دائمة وفعالة بشأن حقوق الطفل على المستوى الاتحادي ومستوى الولاية والمستوى المحلي. وينبغي أيضا توجيه الاهتمام نحو إعداد نظام تقييم ورصد يتناول جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، ويقوم على أساس جمع البيانات الوافي والانتظامي، ويضمن أولوية الاهتمام نحو أضعف الفئات، ويسد الفوارق الاقتصادية والاجتماعية السائدة. ومما يشجع اللجنة التزام الدولة الطرف بمواصلة العمل على توثيق التعاون والحوار مع المنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية بشؤون الأطفال، في رصد وتنفيذ حقوق الأطفال. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على إمعان النظر في عمل مؤسسة "أمين المظالم" للأطفال، وخاصة فيما يتعلق بإمكانية إسهامها في رصد تنفيذ حقوق الطفل.

٧٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، تشدد اللجنة على أهمية تخصيص موارد إلى الحد الأقصى من أجل تنفيذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على كل من المستويات الاتحادي والإقليمي والمحلي، في ضوء مبادئ الاتفاقية، ولا سيما تلك المبادئ الواردة في مادتيها ٢ و ٣ فيما يتعلق بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى.

٧٣٨- ومع تقدير الالتزام القوي من ألمانيا نحو تقديم المساعدة الانشائية إلى بلدان ثالثة، تود اللجنة تشجيع الدولة الطرف في جهودها نحو بلوغ نسبة الـ ٠,٧ في المائة المستهدفة للمساعدة الدولية المقدمة إلى البلدان النامية، وعلى النظر في استخدام تدابير تحويل وإعفاء الديون لصالح البرامج الهادفة إلى تحسين حالة الأطفال. وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة أن إجراء دراسة عن الأثر على الأطفال الناتج عن برامج دولة طرف في مجال المساعدة الدولية للتعاون والتنمية، قد أثبت أنه أداة مفيدة في تقييم فعالية مثل هذه المبادرات لتنفيذ الاتفاقية.

٧٣٩- وتلاحظ اللجنة بارتياح اعتراف الدولة الطرف بأن أحد مواضع الاهتمام الرئيسية ينبغي أن يكون إعداد استراتيجية شاملة ومنهجية لنشر المعلومات وإذكاء الوعي بشأن حقوق الطفل. فشن حملات عامة من خلال استخدام وسائل الإعلام ومشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والهيئات المعنية بشؤون الأطفال، سوف يسهم في تلبية فعالة للحاجة إلى زيادة الفهم وتعزيز الاحترام لحقوق الطفل.

٧٤٠- وتوصي اللجنة بأن تستفيد الدولة الطرف استفادة تامة من الفرصة التي أتاحها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تتابع أيضاً إعداد المواد التثقيفية بشأن حقوق الإنسان وحقوق الطفل، وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الطفل، في المناهج المدرسية وفي البرامج التدريبية للفئات المهنية العاملة في مجال شؤون الأطفال، بما في ذلك المعلمون والقضاة والمحامون والعاملون في مجالي الخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية، والشرطة وموظفو الهجرة.

٧٤١- ومما يشجع اللجنة عزم الدولة الطرف على إجراء الاصلاح المقترح على التشريعات الوطنية في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية التي تنص، ضمن جملة أمور، على ضمان عدم التمييز ضد الأطفال المولودين خارج رباط الزواج. ولذا توصي اللجنة بمتابعة بذل المزيد من الجهود من أجل توافق هذه التشريعات مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وأن تواصل الدولة الطرف إعطاء الأولوية للتعبير، في تشريعاتها وسياساتها، عن المبادئ العامة للاتفاقية، وخاصة تلك المبادئ المبينة في المادتين ٢ (عدم التمييز) و ٣ (مصالح الطفل الفضلى).

٧٤٢- وتلاحظ اللجنة أن أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بمشاركة الأطفال، وخاصة موادها ١٢ و ١٣ و ١٥ تحتاج إلى المزيد من الاعتبار الوافي والتشجيع. فينبغي، في سبيل هذه الغاية شن حملات إعلان وتوعية. وبالمثل، توصي اللجنة بتوجيه المزيد من الاهتمام نحو تمديد وتوسيع إشراك الأطفال في القرارات المؤثرة عليهم في الأسرة وفي الحياة الاجتماعية، وخاصة في الاجراءات المتعلقة بجمع شمل الأسرة والتبني.

٧٤٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها لاعتراف الدولة الطرف باستعمال الاتفاقية كوسيلة لشحذ الوعي بمسؤوليات الأشخاص القائمين برعاية الأطفال، وضرورة مساواة المسؤوليات بين الوالدين عن تربية أطفالهما. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها في سبيل تغيير النزعات بغية القضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك استخدام العقوبة الجسدية داخل الأسرة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة أيضا العمل، في عملية إصلاح القانون المدني الجارية، على مراعاة إدراج فرض حظر كامل على العقوبة الجسدية.

٧٤٤- ومع الإحاطة علما بتخصيص موارد إضافية للمزايا والإعانات المتعلقة بالأسرة، والاستعداد لاتخاذ تدابير أخرى لإحراز المزيد من التقدم في معالجة المشاكل التي تواجه الأسرة الوحيدة العائل، ومع الاعتراف بالتزام الدولة الطرف نحو اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين وصول الأطفال الفقراء إلى أنشطة خارج المدرسة، بما في ذلك أنشطة وقت الفراغ، تعتقد اللجنة أنه ينبغي إعطاء المزيد من الأولوية لتحليل حدوث فقر الأطفال. وينبغي إجراء هذا التحليل من منظور كلي يأخذ في الحسبان الروابط المحتملة بين مسائل مثل ظروف السكن وإعالة الأسرة للطفل في المنزل وفي المدرسة، وخطر الانقطاع عن الدراسة. ومن شأن نتائج هذا البحث والتحليل أن تعمل بمثابة وسيلة للمناقشة بشأن هذه المسائل سواء في البرلمان أو مع السلطات المختصة وكذلك لوضع نهج شامل ومتكامل للاستجابة إلى المشاكل التي يتم تحديدها.

٧٤٥- وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف ببحوث أشمل بشأن التأثيرات المحتملة من تلوث البيئة على صحة الأطفال.

٧٤٦- وترى اللجنة أن مسألة الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء تستحق المزيد من الدراسة، بغية إصلاحها في ضوء الاتفاقية ودواعي القلق المعرب عنها أثناء المناقشة مع اللجنة. وعلى مثل هذه المبادرات أن تؤثر، ضمن جملة أمور، على الإجراءات التي تحكم طرد الأطفال إلى بلدان ثالثة مأمونة، وجمع شمل الأسرة، و"لائحة المطار"، وخاصة من حيث تأثير هذه الإجراءات على الأطفال البالغين من ١٦ إلى ١٨ سنة من العمر، ومن حيث توافقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وخاصة الواردة في موادها ٢ و ٣ و ٥ و ٩، الفقرة ٣ و ١٠ و ١٢ و ٢٢ و ٣٧ (د).

٧٤٧- وتحيط اللجنة علما بعزم الحكومة على إصلاح نظام إقامة العدل للأحداث، بما في ذلك ما يتعلق بالنظر في تعزيز الخدمات، واتخاذ اجراءات ودية نحو الطفل في معاملة الأطفال الضحايا والأطفال الشهود. ويلاحظ أيضا أن استبعاد احتمال تطبيق عقوبة غير محددة على الأحداث، مأخوذ في الحسبان في سياق هذا الإصلاح. وفي هذا الإطار أيضاً تعرب اللجنة عن الأمل في إعادة النظر في بيانات الحكومة بشأن المادة ٤٠ (٢) (ب) '٢' و '٥'، بغية النظر في احتمال سحبها.

٧٤٨- وتوصي اللجنة أيضا بإعداد خطة عمل ذات أهداف محددة الزمن من أجل إجراء الإصلاح التشريعي ووضع السياسات واتخاذ الاجراءات، بما يكفل التنفيذ الكامل لمبادئ وأحكام الاتفاقية. وتقترح اللجنة انتهاز مناسبة التقرير عن الأطفال والشباب الذي ستقدمه الحكومة الاتحادية إلى البرلمان والمجلس الاستشاري، لتكون مناسبة لعقد مناقشة بين البرلمانيين للمسائل التي تواجه الأطفال في الدولة الطرف، ولتحديد السياسات الكفيلة بمعالجة هذه المسائل.

٧٤٩- وتوصي اللجنة بأن يتم على نطاق واسع في البلد، نشر تقرير الدولة الطرف المقدم إلى اللجنة، والمحاضر الموجزة لمناقشة التقرير والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، وذلك بغية تعزيز توسيع الوعي بحقوق الأطفال، وخاصة على المستويين الاقليمي والمحلي، وبين السلطات والمنظمات غير الحكومية، والفئات المهنية المعنية، والمجتمع المحلي بكامله، بما في ذلك الأطفال.

٢٧ - ملاحظات ختامية: السنغال

٧٥٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسنغال (CRC/C/3/Add.31) في جلساتها من ٢٤٧ إلى ٢٤٩ (CRC/C/SR.247-249)، في ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت في جلستها ٢٥٩، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمـــة

٧٥١- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة السنغال على دخولها عن طريق وفد عالي المرتبة، في حوار بناء مع اللجنة. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الأولية للدول الأطراف، وأن بعض المجالات التي شملتها اتفاقية حقوق الطفل لم ترد في التقرير.

(ب) العوامل الإيجابية

٧٥٢- إن اللجنة، إذ تحيط علما بالارتباط الراسخ للدولة الطرف مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإذ تذكّر بمشاركتها الفعالة في عملية صياغة الاتفاقية، تعرب عن ارتياحها لتصديق السنغال المبكر على الاتفاقية.

٧٥٣- وترحب اللجنة بأن السنغال تطبق مبدأ أولية المعايير الدولية لحقوق الإنسان فوق التشريعات الوطنية. كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن الاتفاقية ذاتية التنفيذ، وأن أحكامها يمكن الاحتكام اليها أمام المحكمة.

٧٥٤- وتحيط اللجنة علما، مع الارتياح، بالدور الإيجابي الذي قامت به السنغال من أجل تعزيز الوعي بحقوق الأطفال، كما هو معبَّر عنه في مؤتمر داكار الدولي عام ١٩٩٢ بشأن مساعدة الطفل الأفريقي، وفي الاجتماعي الأفريقي التحضيري الأخير للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي جرى خلاله توجيه اهتمام خاص نحو البنات الطفلات.

٧٥٥- وترحب اللجنة أيضا بالمبادرات المعينة المعتمدة في سياق التصديق على الاتفاقية، ومن بينها إنشاء برلمانات الأطفال على المستويين الوطني والاقليمي، وإنشاء لجنة رئاسية لضمان متابعة مؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال، وتعزيز حركة رؤساءالبلديات لرعاية الأطفال.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق الاتفاقية

٧٥٦- تعلم اللجنة بالصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الدولة الطرف، وخاصة تلك الصعوبات الناشئة عن تنفيذ سياسات التكييف الهيكلي وخفض قيمة الفرنك السنغالي مؤخرا.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٧٥٧- مما يقلق اللجنة أن هناك بعض المواقف الثقافية التقليدية نحو الأطفال، التي قد تعوق تمتع الأطفال في السنغال تمتعا تاما بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. فتفهّم الأطفال باعتبارهم أصحاب حقوق لم يتغلغل بعد في جميع طبقات المجتمع السنغالي.

٧٥٨- واللجنة قلقة إزاء الاهتمام غير الكافي الموجّه نحو التدريب المنهجي للفئات المهنية العاملة في مجال شؤون الأطفال، بما في ذلك المعلّمون، والعاملون في الخدمات الاجتماعية، والقضاة، والمسؤولون عن إنفاذ القوانين.

٧٥٩- واللجنة قلقة أيضا إزاء التدابير غير الكافية المتخذة لضمان وضع نظام لجمع المعلومات، ملائم لرصد تنفيذ الاتفاقية. فالبيانات المجزأة والمؤشرات الصحيحة تسمح بتقييم للتقدم المحرز في جميع المجالات فيما يتعلق بجميع فئات الأطفال على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي.

٧٦٠- واللجنة قلقة كذلك إزاء الخطوات غير الكافية المتخذة في سبيل ضمان تطابق التشريعات الوطنية التام مع أحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة عدم تطابق الأحكام التشريعية في مسائل متعلقة بالتعريف القانوني للطفل. فسنّ الزواج المبكّرة والأدنى للبنات بالمقارنة مع الذكور تثير مسائل خطيرة من حيث توافقها مع الاتفاقية، وخاصة مادتها ٢. كما أن الفارق بين سن إكمال التعليم الإلزامي والحد الأدنى لسن القبول في العمالة مسألة أخرى مثيرة للقلق. ويلاحظ أيضا بقلق عدم تحديد سن دنيا يفترض أن الأطفال دونها غير قادرين على انتهاك القانون الجنائي.

٧٦١- واللجنة قلقة بصفة خاصة إزاء التدابير غير الكافية المتخذة لضمان التنفيذ الفعّال لمبدأ عدم التمييز. وتلاحظ في هذا الصدد النزعات التمييزية الثابتة نحو البنات، والواضحة أيضا في انخفاض معدل دخولهن المدارس وارتفاع معدل انقطاعهن عن الدراسة. وتأسف اللجنة أيضا للتمييز السائد واقعيا وشرعيا نحو الأطفال المولودين خارج رباط الزواج.

٧٦٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة قلق إزاء قصور التدابير المتخذة من أجل ضمان تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. وهي نسبة من الناتج المحلي الإجمالي مخصّصة للصحة وفقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية.

٧٦٣- ومما يثير عميق القلق عدم وجود تعليم إلزامي ومجاناً على المستوى الابتدائي.

٧٦٤- ويساور اللجنة قلق بالغ إزاء الظروف المعيشية الصعبة التي يواجهها عدد كبير من تلامذة المدارس الدينية المحرومين من حقوقهم الأساسية بحكم القانون.

٧٦٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد الأطفال العاملين، وخاصة العاملين في القطاع غير الرسمي، وإزاء حالة البنات العاملات كخادمات في المنازل.

٧٦٦- واللجنة قلقلة أيضا إزاء قصور النظام الحالي لإقامة العدل للأحداث وعدم توافقه معه الاتفاقية.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٧٦٧- تشجع اللجنة الحكومة على متابعة جهودها الهادفة إلى مناصرة الاتفاقية والوعي بها وفهمها واستيعاب عامة الناس لمبادئها الأساسية، وذلك خاصة بضمان ترجمة الاتفاقية إلى جميع اللغات الوطنية، مع توجيه اهتمام خاص نحو الناس العائشين في المناطق الريفية. وعلى الحكومة أن تتابع هذه الجهود

بتعاون وثيق مع زعماء المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين، بغية تشجيع التغيير في النزعات السلبية القائمة نحو الأطفال، وخاصة البنات، وإلغاء الممارسات الضارة بصحة الأطفال، وخاصة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٧٦٨- كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان استمرار منهجي للأنشطة التدريبية بشأن الاتفاقية، للفئات المهنية العاملة في مجال شؤون الأطفال، بما في ذلك المعلمون والقضاة والعاملون في الخدمات الاجتماعية والمسؤولون عن إنفاذ القوانين والموظفون المكلّفون بمهمة ضمان جمع البيانات في المجالات التي تشملها الاتفاقية.

٧٦٩- وتوصي اللجنة بإنشاء آلية تنسيقية دائمة ومتعددة التخصصات لرصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

٧٧٠- وتوصي اللجنة أيضا باتخاذ تدابير لتحسين نظام جمع البيانات الإحصائية وغيرها من البيانات في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وعلى أساس المؤشرات الصحيحة على المستويات الثلاثة الوطني والإقليمي والمحلي. وينبغي أن يشمل مثل هذا النظام جميع فئات الأطفال، مع توجيه اهتمام خاص نحو أضعف الفئات، ومن بينها الأطفال الفقراء والبنات وخادمات المنازل وتلامذة المدارس الدينية.

٧٧١- وتقترح اللجنة بذل جهود خاصة لضمان تطبيق نظام فعّال لتسجيل المواليد، في ضوء المادة ٧ بغية ضمان تمتع جميع الأطفال، بدون تمييز بالحقوق الأساسية التي نصت عليها الاتفاقية، وأن يعمل هذا النظام بمثابة أداة مفيدة لتقييم الصعوبات السائدة ولتعزيز التقدم.

٧٧٢- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بتوجيه اهتمام خاص نحو ضرورة ضمان رصد مخصصات في الميزانية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة، من أجل تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ضوء مبادئ عدم التمييز ومراعاة مصالح الطفل الفضلى. وينبغي بذل جهود لتخفيف الأثر السلبي على الأطفال الناجم عن سياسات التكييف الهيكلي.

٧٧٣- وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان توافق التشريعات الوطنية التام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، في ضوء دواعي القلق التي حددتها اللجنة، والدراسة التي أجريت تحت رعاية اليونيسيف بشأن إصلاح قانوني شامل. وينبغي أن يتضمن القانون المحلي مبادئ الاتفاقية، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى، ومنع التمييز، ومشاركة الأطفال في الأمور المؤثرة عليهم. كما ينبغي إدراج أحكام خاصة تمنع صراحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك أي شكل من أشكال العقوبة الجسدية داخل الأسرة. وينبغي أيضا اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الملائمة لوضع نظام شكاوى للأطفال الذين تنتهك حقوقهم الأساسية.

٧٧٤- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير تشريعية لوضع تعريف للطفل في ضوء الاتفاقية، بما في ذلك بغية ضمان مساواة سن الزواج للبنات والصبيان، في ضوء المادة ٢، وتحديد سن دنيا للمسؤولية الجنائية، في ضوء المادة ٤٠، الفقرة ٣ (أ)، والمساواة بين الجنسين في سن إكمال التعليم الإلزامي، والسن الدنيا للقبول في العمالة، في ضوء المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٢. وتوصي اللجنة أيضا بأن يتضمن القانون بوضوح مبدأ عدم التمييز بما في ذلك ما يتعلق بالأطفال المولودين خارج رباط الزواج.

٧٧٥- وتوصي اللجنة بتوجيه الاهتمام، في سياق عملية إصلاح قانوني شامل، نحو التنفيذ التام لمبادئ وأحكام الاتفاقية وغيرها من المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة في مجال إقامة العدل للأحداث، بما في ذلك قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، وذلك بوضع نظام موجّه نحو الطفل في ضوء مصالح الطفل الفضلى.

٧٧٦- وتوصي اللجنة كذلك بأن يعالج إصلاح قانون عمل الطفل، حالة الأطفال العاملين في القطاع غير الرسمي، مع توجيه الاهتمام الواجب نحو الخدمة المنزلية، في ضوء التوصيات الواردة في الدراسة التي أعدت تحت رعاية منظمة العمل الدولية. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تقترح على الدولة الطرف النظر في طلب المساعدة من منظمة العمل الدولية.

٧٧٧- وتقترح اللجنة اتخاذ المزيد من الخطوات في سبيل تعزيز نظام التعليم، وخاصة في المناطق الريفية، وتحسين نوعية التدريس وتخفيض معدلات الانقطاع عن الدراسة. وتوصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان نظام تعليم ابتدائي الزامي ومجانا، وعلى أساس تكافؤ الفرص، مع الاعتبار الواجب لحالة البنات.

٧٧٨- وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف، في سياق عملية تنفيذ المعاهدة، على توجيه اهتمام خاص نحو حالة طلبة مدارس القرآن. فينبغي اتخاذ المزيد من التدابير لضمان تمتعهم الفعّال بحقوقهم الأساسية وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز. وعلى الدولة الطرف أن تبذل الجهود الكفيلة بضمان نظام رصد فعّال لحالتهم، بتعاون وثيق مع الزعماء الدينيين وزعماء المجتمع.

٧٧٩- وفي ضوء المادة ٤٤ تقترح اللجنة أن يكون التقرير الأولي المقدم من السنغال، متاحا على نطاق واسع للجمهور عامة، وأن ينشر التقرير مصحوبا بالمحاضر الموجزة لمناقشته، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بشأنه.

٢٨ - ملاحظات ختامية: البرتغال

٧٨٠- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرتغال (CRC/C/3/Add.30) في جلساتها من ٢٥٠ إلى ٢٥٢ (CRC/C/SR.250-252)، في ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت في جلستها ٢٥٩، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٧٨١- تلاحظ اللجنة أن التقرير الذي أعدته الدولة الطرف كان وافيا في تقديم معلومات عن الإطار التشريعي لتنفيذ الاتفاقية، ولكنه لم يتضمن معلومات كافية عن التنفيذ الفعلي لمبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل في جميع أنحاء البلد. ولذلك تعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الذي قدم التقرير، على نهجه الصريح والناقد للذات في الرد على الأسئلة التي أثارتها اللجنة، وعلى الإجابات المفيدة والقيّمة في توضيح التدابير المتخذة والمنظورة حاليا لتنفيذ الاتفاقية. وفي رأي اللجنة أن المناقشة وتبادل الآراء مع الوفد كانت بنّاءة ومثمرة.

(ب) العوامل الإيجابية

٧٨٢- ترحب اللجنة بالالتزامات السياسية التي أبدتها حكومة الدولة الطرف المنتخبة مؤخرا نحو تنفيذ جميع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٧٨٣- وترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته الحكومة لتحسين تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحيط علما، مع الارتياح، بإقرار حد أدنى وطني مضمون للدخل.

٧٨٤- وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بالتعليم، أي زيادة في الاعتماد المخصص من الميزانية للتعليم، تعادل ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي حتى عام ١٩٩٩، وزيادة في شبكة مرافق رعاية الأطفال قبل بلوغهم سن القبول في المدارس.

٧٨٥- وترحب اللجنة بإنشاء منصب لأمين مظالم يتضمن مكتبه مركز تنسيق معنيا بحقوق الطفل.

٧٨٦- وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف أبدت نيتها للنظر في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبنّي على المستوى الدولي.

٧٨٧- وترحب اللجنة بأن التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨، تجري مناقشته حاليا، بغية التصديق عليها في المستقبل القريب.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٧٨٨- من دواعي قلق اللجنة عدم وجود آلية فعالة للتنسيق والرصد قادرة على إتاحة تجميع منهجي وشامل للبيانات والمؤشرات عن جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، وفيما يتعلق بجميع فئات الأطفال.

فمن شأن مثل هذه الآلية أن تسهّل التنسيق والرصد بين المستويات الثلاثة المحلي والإقليمي والوطني، وتحسّن تنفيذ جميع السياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الطفل.

٧٨٩- واللجنة قلقة لعدم وجود سياسة إعلامية منهجية لنشر الوعي بالاتفاقية بين الأطفال والكبار، كما تعرب عن القلق إزاء الأنشطة التدريبية غير الكافية بشأن الاتفاقية، وخاصة لتدريب الفئات المهنية مثل القضاة والمحامين والمعلمين والعاملين في الخدمات الاجتماعية والأطباء والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وغيرهم.

٧٩٠- واللجنة قلقة أيضا لعدم وجود آلية استشارية دائمة تتيح المشاركة الفعّالة من المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات غير الحكومية.

٧٩١- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، يقلق اللجنة أن الحكومة لم تقم بعد بالتنفيذ الكامل لحقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حدود الموارد المتاحة. ويقلق اللجنة أيضا أن سياسات الدولة في مجال التعاون الدولي لا تعطي بالكامل حتى الآن أولوية للأطفال.

٧٩٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة بقلق أن مبدأ عدم التمييز لا ينفذ تنفيذا كاملا لصالح البنات والأطفال المعوقين والأطفال المهاجرين بطريقة غير مشروعة والأطفال غير المصحوبين بذويهم والأطفال العائشين في المناطق الريفية، وذلك بصفة خاصة في مجالي التعليم والصحة.

٧٩٣- وتعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بالتنفيذ الكامل لحقوق الأطفال في المشاركة (المادة ١٢ من الاتفاقية).

٧٩٤- واللجنة قلقة إزاء التدابير غير الكافية المتخذة لمنع ومكافحة الاستغلال والعقوبة الجسدية وخاصة داخل الأسرة.

٧٩٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الحصول على المعلومات الصحيحة ليس مضمونا على الدوام للأطفال، وخاصة من يعيشون منهم في المناطق الريفية.

٧٩٦- ويقلق اللجنة العدد المتزايد من الأطفال العائشين في شوارع المدن الرئيسية، ونقص المعلومات في هذا المجال.

٧٩٧- واللجنة قلقة إزاء التنفيذ الكامل للاتفاقية في مجال إقامة العدل للأحداث.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٧٩٨- توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على تعزيز التنسيق والرصد بين مختلف الآليات الحكومية الضالعة في مجال حقوق الأطفال على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي بغية ضمان التنفيذ الفعّال للاتفاقية في جميع أنحاء البلد ولجميع فئات الأطفال. وينبغي تعزيز التعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية.

٧٩٩- وفي إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، توصي اللجنة بأن تشن الدولة الطرف حملة إعلامية دائمة لتثقيف الأطفال والكبار على السواء بشأن اتفاقية حقوق الطفل. وينبغي أن تنظر الحكومة في إدراج الاتفاقية في المناهج المدرسية، وتتخذ التدابير اللازمة لتسهيل حصول الأطفال على المعلومات الصادرة لصالحهم. وتقترح اللجنة أن تنهض الدولة الطرف بسياسة برامج تدريبية شاملة للفئات المهنية مثل المعلمين والعاملين في الخدمات الاجتماعية والأطباء والمسؤولين عن إنفاذ القوانين وضباط الهجرة.

٨٠٠- وعلى الدولة الطرف أن تقوم بالتنفيذ الكامل لمبدأ عدم التمييز. ولذا توصي اللجنة باتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز وتحسين حالة أضعف الفئات من الأطفال، بما في ذلك البنات والأطفال المعوقين، والحماية التامّة لحقوق الأطفال المهاجرين بطريقة غير مشروعة والأطفال غير المصحوبين. وينبغي أن تتاح المعلومات عن حقوق الأطفال لجميع الأطفال اللاجئين بلغاتهم الخاصة.

٨٠١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها بغية التصديق في المستقبل القريب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨.

٨٠٢- وتوصي اللجنة بأن تتخذ السلطات التدابير اللازمة، بما في ذلك تنفيذ سياسة وطنية، لمنع الاستغلال والعقوبة الجسدية للأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة.

٨٠٣- وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير لتقديم الدعم الملائم إلى جميع الأطفال العائشين في خطر، وخاصة الأطفال العائشين في الشوارع. وتقترح اللجنة إجراء دراسة شاملة تقوم بها السلطات لكي تكون في موقف يمكّنها من تعزيز وتنفيذ السياسات والبرامج.

٨٠٤- وفيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، توصي اللجنة باتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان التوافق التام مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وينبغي أن يجري بانتظام استعراض بدائل عن اجراءات الإيداع في المؤسسات والاحتجاز بغية ضمان عدم إتخاذ هذه الاجراءات إلا كملاذ أخير.

٨٠٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة جهودها في سبيل تنفيذ الاتفاقية في مستعمرة ماكاو، وعلى تقديم معلومات عن هذه العملية حالما تحدث تطورات جديدة.

٨٠٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على توسيع نطاق نشر تقريرها والمحاضر الموجزة لمناقشة هذا التقرير داخل اللجنة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، وتقترح عرض هذه الوثائق على البرلمان، ومتابعة الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بالعمل الواردة فيها.

٢٩ - ملاحظات ختامية: الكرسي الرسولي

٨٠٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للكرسي الرسولي (CRC/C/3/Add.27) في جلستيها ٢٥٥ و ٢٥٦ (CRC/C/SR.255 and 256) في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، واعتمدت في جلستها ٢٥٩، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمـــة

٨٠٨- تعرب اللجنة عن تقديرها للكرسي الرسولي على تقريره الأولي، ولو أنه، بسبب الطابع الخاص للدولة الطرف، لم يتّبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. كما تعرب عن تقديرها للحوار الصريح والمفتوح الذي جرى مع وفد عالي المستوى. وتحيط اللجنة علما بالإجابات على الأسئلة التي أثارها الأعضاء والوثائق المقدمة إلى اللجنة أثناء المناقشة، مما أتاح للجنة إجراء تقييم أفضل لدور الكرسي الرسولي في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

(ب) العوامل الإيجابية

٨٠٩- ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف في سبيل تشجيع التصديق العالمي على الاتفاقية.

٨١٠- وترحب اللجنة بإدراك الدولة الطرف لأهمية الدور الذي يستطيع الكرسي الرسولي وجماهير أنصاره القيام به في جميع أرجاء العالم لتحقيق أهداف وغايات الاتفاقية. وتحيط اللجنة علما بشبكة المؤسسات والهياكل التي أنشأها الكرسي الرسولي من أجل رفاهة الأطفال مثل المجلس البابوي المعني بالأسرة، والمجمع الديني المعني بالتثقيف الكاثوليكي، والمجلس البابوي المعني بالمساعدة الرعاوية لعاملين في مجال الرعاية الصحية والجمعية التبشيرية البابوية للطفولة المقدسة.

٨١١- وتلاحظ اللجنة الجهود الإيجابية التي تبذلها الدولة الطرف من أجل نشر وترجمة الاتفاقية على نطاق عالمي، وترحب باستعدادها للتعاون الفعّال مع الدول الأطراف الأخرى وتزويدها بالمساعدة في هذا الشأن.

٨١٢- وترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذه المجلس البابوي المعني بالأسرة من أجل إنشاء مساكن لأطفال الشوارع في البرازيل والفلبين ورواندا، باعتبار ذلك القرار بمثابة إسهام ملموس في العام الدولي للأسرة.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٨١٣- يساور اللجنة قلق إزاء التحفظات التي أبداها الكرسي الرسولي بشأن الاتفاقية، وخاصة فيما يتعلق بالاعتراف التام بالطفل كشخص له حقوق.

٨١٤- ومن دواعي قلق اللجنة أن التمييز بين الأطفال قد ينشأ في المدارس والمؤسسات الكاثوليكية، وخاصة التمييز بين الجنسين.

٨١٥- واللجنة قلقة إزاء الاهتمام غير الكافي الموجّه نحو تعزيز تثقيف الأطفال فيما يتعلق بالمسائل الصحية، وتطوير الرعاية الصحية الوقائية، وتقديم الإرشادات إلى الوالدين والتثقيف والخدمات في مجال تنظيم الأسرة، وذلك في ضوء أحكام الاتفاقية.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٨١٦- ترغب اللجنة، بدافع من الروح التي تمليها الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، في تشجيع الدولة الطرف على التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها بشأن الاتفاقية، بغية سحب هذه التحفظات.

٨١٧- وبالنظر إلى النفوذ الأخلاقي الصادر من الكرسي الرسولي والكنائس الكاثوليكية، توصي اللجنة بمتابعة وتعزيز الجهود الهادفة إلى تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وتود اللجنة، في هذا الصدد، التشديد على أهمية توسيع دائرة نشر مبادئ الاتفاقية وترجمتها إلى اللغات المنطوق بها في شتى أرجاء العالم، وتوصي بأن تواصل الدولة الطرف القيام بدور فعّال في سبيل بلوغ هذه الغاية.

٨١٨- وتشدد اللجنة على ضرورة تزويد المهنيين والعاملين الطوعيين المعنيين بتعليم وحماية الأطفال، بما يكفي من التدريب والتثقيف، مع وضع مبادئ الاتفاقية في الاعتبار. كما توصي اللجنة بإدراج الاتفاقية في مناهج المدارس الكاثوليكية. وترى اللجنة في هذا الصدد أنه ينبغي أن تعبر أساليب التدريس المتبعة في المدارس عن روح وفلسفة الاتفاقية وأهداف التعليم المبينة في مادتيها ٢٨ و ٢٩.

٨١٩- وتوصي اللجنة بتوضيح موقف الكرسي الرسولي من العلاقة بين المادتين ٥ و ١٢ من الاتفاقية. وتود اللجنة، في هذا الصدد، أن تعيد إلى الأذهان رأيها القائل إن حقوق وامتيازات الوالدين لا يجوز أن تضرّ بحقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية، وخاصة حق الطفل في التعبير عن آرائه/أو آرائها، وإعطاء هذه الآراء الوزن الواجب.

٨٢٠- وتوصي أيضا بمراعاة روح الاتفاقية والمبادئ المبينة فيها، وخاصة مبادئ عدم التمييز، ومصالح الطفل الفضلى، واحترام آراء الطفل، مراعاة تامة في ممارسة جميع أنشطة الكرسي الرسولي ومختلف المؤسسات والمنظمات الكنسية المعنية بحقوق الطفل.

٣٠ - ملاحظات ختامية: اليمن

٨٢١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليمن (CRC/C/8/Add.20) في جلساتها من ٢٦١ إلى ٢٦٣ (CRC/C/SR.262-263)، في ٩ و ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. واعتمدت، في جلستها ٢٨٧، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٨٢٢ - تشير اللجنة مع التقدير إلى تقديم اليمن لتقريرها الأولي، ونهجها القائم على نقد الذات في تحديد عدد من المجالات التي تثير القلق. إلا أن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتبع المبادئ التوجيهية في إعداد الدول الأطراف لتقاريرها الأولية كما تأسف لإغفال التقرير تناول بعض المجالات التي تغطيها اتفاقية حقوق الطفل.

(ب) العوامل الإيجابية

٨٢٣ - ترحب اللجنة بالتعليقات التي أبداها وفد الدولة الطرف بشأن ما يوليه من اهتمام للتوجيهات التي تقدمها اللجنة فيما يتعلق بالخطوات التي ينبغي اتخاذها من أجل تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال، بما في ذلك الجهود الرامية لتعديل القانون الوطني بحيث يتمشى مع الاتفاقية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨٢٤ - أحاطت اللجنة علما بأن اليمن تعين عليها أن تواجه أثناء السنوات القليلة الماضية تحديات سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة، بما في ذلك التحديات الناشئة عن عملية التوحيد، وعودة عدد كبير من اليمنيين المغتربين بعد حرب الخليج، وحرب عام ١٩٩٤، والتدفق الكبير للاجئين من منطقة القرن الافريقي. وقد أثرت هذه العوامل تأثيرا سلبيا على وضع الأطفال.

٨٢٥ - وتشير اللجنة أيضا إلى استمرار وجود بعض التقاليد والعادات التي تتناقض مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٨٢٦ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وضوح وضع الاتفاقية في الاطار القانوني المحلي، وعدم كفاية الخطوات المتخذة لجعل القوانين القائمة متسقة اتساقا كاملا مع الاتفاقية، ومع المبادئ العامة للاتفاقية، وبوجه خاص مبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، والمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

٨٢٧ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا من عدم مطابقة الأحكام التشريعية فيما يتعلق بالتعريف القانوني للطفل، مثلما هو الحال بالنسبة للحد الأدنى لسن الزواج وسن المسؤولية الجنائية الذي تحدد بسن يقل كثيرا عن مستوى السن الواجب.

٨٢٨ - وتعرب اللجنة عن عميق قلقها إزاء وجود اتجاهات تمييزية ضد الفتيات، مما يعوق تمتعهن بحقوقهن الأساسية، بما في ذلك في حالات الزواج المبكر. ويثير انخفاض سن الزواج للفتيات عن السن المحددة للأولاد مشكلات خطيرة تتعلق بمدى اتساقه مع الاتفاقية، وبوجه خاص المادة ٢ منها.

٨٢٩ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم كفاية التدابير والبرامج المتخذة لحماية حقوق أضعف فئات الأطفال، وبوجه خاص الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا التعديات، والأطفال الذين يضارون من النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين يجبرون على العيش و/أو العمل في الشوارع، بما في ذلك الأطفال المتسولون.

٨٣٠ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لعدم كفاية التدابير المتخذة لضمان التنفيذ الكامل لأحكام ومبادئ الاتفاقية في مجال إقامة العدل للأحداث ضمن المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠.

٨٣١ - وتأسف اللجنة لعدم كفاية الخطوات المتخذة للتوعية بالاتفاقية ولنشر المعلومات عن حقوق الطفل وبين الأطفال والكبار على السواء، كما تأسف لعدم توفر أنشطة تدريبية للفئات المهنية التي تعمل مع الأطفال ولصالحهم، بما في ذلك المدرسون، والأخصائيون الاجتماعيون، والمعاونون الصحيون، والقضاة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين.

٨٣٢ - ومن المسائل التي تدعو إلى القلق، عدم وجود سياسة شاملة بشأن الأطفال، وعدم وجود تنسيق منظم ومخطط بعناية للآليات والبرامج من أجل رصد حالة الأطفال. وتلاحظ اللجنة أيضا عدم كفاية التدابير المتخذة لجمع بيانات موثوقة كما ونوعا، ولتقييم التقدم المحرز، وتقييم مدى تأثير السياسات المتبعة على الأطفال.

٨٣٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤، تشعر اللجنة بالقلق بسبب عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، لا سيما فيما يتعلق بأضعف الفئات.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٨٣٤ - توصي اللجنة بأن تتابع الدولة الطرف جهودها بغية كفالة تطويع قوانينها الوطنية بحيث تتطابق بشكل كامل مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل، مع المراعاة الواجبة للمبادئ العامة للاتفاقية، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بمنع التمييز، وبتحقيق المصالح الفضلى للطفل، واحترام آرائه. وفي هذا الصدد، ينبغي

اتخاذ تدابير خاصة لرفع الحد الأدنى لسن الزواج مع كفالة تحديد سن واحدة للأولاد والبنات. وبالمثل، ينبغي عدم الافراط في تخفيض سن المسؤولية الجنائية، مع وجوب كفالة أن يُفترض أن الأطفال الذين لم يبلغوا هذه السن لا توجد لديهم الأهلية لتحمل مسؤولية مخالفة قانون العقوبات، في ضوء المادة ٤، الفقرة ٣ (أ) من الاتفاقية.

٨٣٥ - وتشجع اللجنة حكومة اليمن على متابعة جهودها من أجل تعزيز الدفاع عن مبادئ وأحكام الاتفاقية وتوسيع دائرة الوعي بها وفهمها على ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. وينبغي للحكومة متابعة هذه الجهود في تعاون وثيق مع قادة المجتمع المحلي والديني بالاضافة إلى المنظمات غير الحكومية بغية تشجيع عملية تغيير المواقف السلبية التي لا تزال مستمرة تجاه الأطفال، لا سيما الذين ينتمون منهم إلى أضعف الفئات.

٨٣٦ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص لدعم دور الأسرة في تعزيز حقوق الأطفال، وتؤكد في هذا الصدد على أهمية مكانة المرأة في الأسرة وفي الحياة الاجتماعية. وفي هذا الخصوص، تعترف اللجنة بأهمية التوسع في خدمات تقديم المشورة للأسرة، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية.

٨٣٧ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل توفير أنشطة تدريب خاصة على تنفيذ الاتفاقية للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك المدرسون، والأخصائيون الاجتماعيون، والمعاونون الصحيون. والقضاة، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين. وينبغي إيلاء الاهتمام بإدخال موضوع تدريس الاتفاقية في المناهج الدراسية، على نحو ما أوصى به كل من الجمعية العامة لدى إعلان عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان؛ والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

٨٣٨ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تنشئ الدولة الطرف آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ورصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، وفي المناطق الحضرية والريفية على السواء، والعمل على تحديد سياسة شاملة بشأن الأطفال. وينبغي أيضا العمل على زيادة توثيق التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٨٣٩ - وتشجع اللجنة الحكومة على تحسين نظام جمع البيانات الاحصائية وغيرها في كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية بغية تقييم التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الأطفال. وينبغي تحديد مؤشرات متعددة مناسبة بغية إيلاء عناية خاصة إلى جميع فئات الأطفال، بما فيها أضعف هذه الفئات، من مثل الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال ضحايا التعديات، والأطفال الذين أضيروا من النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين يجبرون على العيش و/أو العمل في الشوارع. كما ينبغي القيام بأنشطة بحثية في هذه المجالات بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية.

٨٤٠ - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية ومبادئ عدم التمييز وتحقيق المصالح الفضلى للطفل، باتخاذ جميع التدابير المناسبة إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة، لضمان تخصيص الاعتمادات المالية اللازمة في الميزانية للخدمات الخاصة بالأطفال، لا سيما في مجالي التعليم والصحة، وأن تعطى الأولوية في الاهتمام إلى حماية حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى أشد الفئات حرمانا، بما في ذلك الفتيات، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين اضيروا من النزاعات المسلحة، والأطفال المعوقون، والأطفال الخدم، والأطفال الذين يجبرون على العيش و/أو العمل في الشوارع.

٨٤١ - كما توصي اللجنة باتخاذ وتنفيذ تدابير حماية خاصة فيما يتعلق بالأطفال اللاجئين، والأطفال الذين يمثلون محاكم الأحداث، لا سيما عندما يحرموا من حريتهم، والأطفال الذين يشتغلون في أحد الأعمال، والأطفال الذين يجبرون على العيش/أو العمل في الشوارع، بما في ذلك الأطفال المتسولون. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تأخذ في الاعتبار التوصيات التي وجهتها اللجنة أثناء مناقشاتها الموضوعية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال وبإقامة العدل للأحداث.

٨٤٢ - وتوصي اللجنة بإعداد تقرير مرحلي وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة بخصوص التقارير الأولية على أن تؤخذ في الاعتبار الشواغل التي جرى الاعراب عنها أثناء الحوار الذين دار مع الحكومة، وتقديم هذا التقرير إلى اللجنة بحلول كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٨٤٣ - وتوصي اللجنة أيضا بأن تتيح الحكومة للجمهور، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، إمكانية الاطلاع على نطاق واسع على التقرير الذي قدمته الحكومة، والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة التي جرت مع اللجنة، والملاحظات الختامية للجنة.

٣١ - ملاحظات ختامية: منغوليا

٨٤٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لمنغوليا (CRC/C/3/Add.32) في جلساتها من ٢٦٤ إلى ٢٦٦ (CRC/C/SR.264-266)، في ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ واعتمدت، في الجلسة ٢٨٧ المعقودة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٨٤٥ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة منغوليا على تقديمها تقريرها الأولي، وعلى المعلومات الكتابية التي قدمتها ردا على المسائل الواردة في قائمة المسائل (CRC/C.11/WP.2) وعلى حوارها البناء والمثمر. وتشجع اللجنة روح الصراحة والتعاون التي اتسمت بها المناقشات، حيث لم يوضح ممثلو الدولة الطرف اتجاهات السياسة العامة والبرامج فقط وإنما أوضحوا أيضا الصعوبات التي تنشأ لدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

(ب) العوامل الإيجابية

٨٤٦ - تحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن الحكومة منحت الأطفال أولوية عالية في جدول أعمالها السياسي أثناء فترة تحول سياسي واقتصادي صعب من خلال تنظيم عدة اجتماعات عالية المستوى من مثل القمة الوطنية من أجل حماية ونمو الطفل (١٩٩٥)، وإعلان عام ١٩٩٥، عام الأطفال، وعام ١٩٩٦، عام التعليم، ومن خلال تخصيص ٢٠ في المائة من ميزانيتها الوطنية للتعليم.

٨٤٧ - وترحب اللجنة برغبة الدولة الطرف، التماس المشورة والمساعدة التقنية من أجل ضمان الادراج الكامل لأحكام اتفاقية حقوق الطفل في تشريعاتها الوطنية وفي ميدان إقامة العدل للأحداث.

٨٤٨ - وتلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الحكومة في ميدان إصلاح القوانين، لا سيما اعتماد الدستور الجديد، والقانون الجديد بشأن التعليم، بالاضافة إلى عملية الصياغة الحالية لقانون خاص بحقوق الطفل.

٨٤٩ - وترحب اللجنة أيضا بإنشاء آليات تتناول المسائل الخاصة بالأطفال، ومسألة حقوق الأطفال، وبوجه خاص بإنشاء المركز الوطني للأطفال (NCC) والمجلس الوطني للأطفال.

٨٥٠ - ومما يشجع اللجنة، استعداد الحكومة لنشر الاتفاقية بين صفوف المجتمع المنغولي، والتعريف، عن طريق وسائل الإعلام، ولا سيما البرامج التلفزيونية، بكافة الأعمال المتصلة بها.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨٥١ - تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجهها منغوليا في الفترة الحالية التي تتسم بتحول سياسي وتغير اجتماعي وأزمة اقتصادية عميقة. فقد تردت أحوال أطفال كثيرين نتيجة لتزايد الفقر والبطالة. كما تلاحظ اللجنة الخصائص الجغرافية والمناخية لمنغوليا التي تؤثر، إلى حد ما، على الحياة اليومية للأطفال.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٨٥٢ - تشعر اللجنة بالقلق بسبب تأثير الوضع الاقتصادي الصعب السائد في البلاد على الأطفال. وفي هذا الخصوص، يثير قلقها بصفة خاصة ما إذا كانت اتخذت تدابير مناسبة لحماية الأطفال، لا سيما الذين ينتمون منهم إلى أضعف الفئات، على ضوء المادتين ٣، و ٤ من الاتفاقية.

٨٥٣ - ويساور اللجنة القلق من عدم كفاية الاهتمام بضرورة توفير آلية تنسيق فعالة بين مختلف الوزارات، وبين السلطات المركزية والسلطات المحلية فيما يتعلق بتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل.

٨٥٤ - كما يساور اللجنة القلق من عدم توجيه اهتمام كافي لجمع البيانات بصورة منتظمة وشاملة، وتحديد المؤشرات المناسبة، وآليات الرصد في كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية، لا سيما أشدها خفاء، مثل التعديات المرتكبة بحق الأطفال أو سوء معاملتهم، فيما يتعلق بكافة فئات الأطفال، بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات، والأطفال الرحل، والأطفال في الأسر وحيدة الوالدين، والأطفال من المناطق الريفية، والأطفال المودعون في مؤسسات، والأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع.

٨٥٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها من أن الدولة الطرف لم تأخذ في اعتبارها بشكل كامل بعد، المبادئ العامة للاتفاقية، في قوانينها الوطنية: المادة ٢ (مبدا عدم التمييز)، المادة ٣ (مبدأ مصالح الطفل الفضلى)، المادة ٦ (الحق في الحياة، والبقاء، والنمو)، والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل).

٨٥٦ - ويساور اللجنة القلق من عدم كفاية الخطوات المتخذة لضمان تسجيل مولد الأطفال، وعدم إمكان تسجيل الأطفال الذين يعيشون في مناطق نائية، مما قد يحرمهم من حقوقهم الأساسية.

٨٥٧ - ويثير قلق اللجنة عدم وجود قانون ينظم عمليات التبني على المستوى الدولي.

٨٥٨ - ويثير قلق اللجنة، المعدل العالي للتسرب والانقطاع عن الدراسة في المدارس، لا سيما بين الصبيان الذين يعيشون في المناطق الريفية، وما تضمنته التقارير من زيادة تشغيل الأطفال. كما تثير قلقها الصعوبات التي يواجهها الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية والنائية، والأطفال المعوقون فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم.

٨٥٩ - ويساور اللجنة القلق من عدم اتخاذ تدابير مناسبة بعد للتمكن، بشكل فعال، من منع ومكافحة سوء معاملة الأطفال داخل الأسرة، ومن عدم كفاية المعلومات المتوافرة عن هذه المسألة. كذلك تتطلب مشكلة الاستغلال الجنسي للأطفال اهتماما خاصا.

٨٦٠ - ومن المسائل التي تثير قلق اللجنة، الحالة فيما يتعلق بإقامة العدل للأحداث، وبصفة خاصة اتساق القوانين الوطنية مع المادتين ٣٧ و ٤٠ من الاتفاقية، بالاضافة إلى المعايير ذات الصلة من مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٨٦١ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات أخرى لتعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية الضالعة في مجال حقوق الإنسان وحقوق الأطفال، على المستويين المركزي والمحلي، وضمان تحقيق تعاون أوثق مع المنظمات غير الحكومية.

٨٦٢ - كما توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بجمع كافة المعلومات اللازمة عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تشملها الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأطفال المنتمين إلى أضعف الفئات. كما تقترح إنشاء نظام للرصد المتعدد التخصصات لتقييم التقدم المحرز والصعوبات الناشئة لدى إعمال الحقوق التي أقرتها الاتفاقية، على المستويين المركزي والمحلي، والقيام، بوجه خاص، وبشكل منتظم، برصد آثار التغير الاقتصادي على الأطفال. فمن شأن نظام للرصد من هذا القبيل، أن يمكن الدولة الطرف من وضع سياسات مناسبة، ومكافحة التفاوتات الاجتماعية السائدة، والأفكار المسبقة التقليدية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إنشاء آلية مستقلة في هذا الصدد من مثل أمين مظالم.

٨٦٣ - ومن رأي اللجنة أنه من الضروري بذل جهود أكبر من أجل نشر المعرفة بأحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق أوسع بحيث تصبح مفهومة للكبار والأطفال على السواء، على ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. وترغب اللجنة في تشجيع الدولة الطرف أيضا على وضع نهج منتظم لزيادة وعي الجمهور بحقوق الأطفال في المشاركة، على ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية.

٨٦٤ - وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب دورية بشأن حقوق الطفل للفئات المهنية العاملة في مجال حقوق الأطفال أو لصالحهم، بما في ذلك المدرسون، والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والعاملون في مجال الخدمة الاجتماعية، والقضاة، وأن يدرج تدريس حقوق الإنسان وحقوق الأطفال في مناهج الدراسة والتدريب الخاصة بهم.

٨٦٥ - وينبغي إيلاء الأولوية لتسجيل مولد الأطفال لضمان أن يحظى كل طفل بالاعتراف به كشخص يتمتع بحقوقه كاملة. وتشجع اللجنة اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان تسجيل مولد الأطفال، بما في ذلك إنشاء مكاتب متنقلة لتسجيلهم.

٨٦٦ - وفي ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمكافحة انقطاع الأولاد عن الدراسة في المناطق الريفية، ومنع انخراطهم في سوق العمل، وتعزيز حصول الأطفال على الخدمات الأساسية (من مثل الرعاية الصحية والتعليم والرعاية الاجتماعية) في المناطق الريفية، وحصول الأطفال المعوقين على هذه الخدمات في كافة أنحاء البلد.

٨٦٧ - وتوصي اللجنة بأن تأخذ الحكومة في الاعتبار بشكل كامل، في إطار الاصلاح القانوني الذي تقوم به، أحكام اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما مبادئها العامة (المادة ٢ و ٣ و ٦ و ١٢).

٨٦٨ - وفيما يتعلق بالتبني بين البلدان، من رأي اللجنة أنه ينبغي للدولة الطرف أن تقوم، في أسرع وقت ممكن، بوضع واعتماد قانون لتنظيم هذا النشاط. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.

٨٦٩ - وبغية زيادة حماية الأطفال اللاجئين، توصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.

٨٧٠ - وتشجع اللجنة حكومة منغوليا على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، وعلى ضمان التوزيع الحكيم للموارد على المستويين المركزي والمحلي. وينبغي ضمان تخصيص اعتمادات من الميزانية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أقصى حد من الموارد المتاحة، وعلى ضوء تحقيق مصالح الطفل الفضلى.

٨٧١ - وعلى ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة أيضا بأن تتخذ الحكومة جميع التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية لمكافحة سوء المعاملة داخل الأسرة، والتعديات الجنسية على الأطفال. وتقترح، ضمن جملة أمور، أن تجمع السلطات معلومات، وأن تقوم بدراسة شاملة من أجل تحسين فهم طبيعة المشكلة ونطاقها، ووضع البرامج الاجتماعية الرامية إلى منع كافة أنواع التعديات على الأطفال.

٨٧٢ - وفي ميدان إقامة العدل للأحداث، توصي اللجنة بمتابعة الاصلاح القانوني، وبأخذ الاتفاقية في الاعتبار بشكل كامل، وبوجه خاص المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وكذلك المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا الميدان، من مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لمنع جنوح الأحداث، وحماية حقوق الأطفال المحرومين

من حريتهم، واحترام الحقوق الأساسية، والضمانات القانونية في كافة جوانب نظام قضاء الأحداث، وكذلك ضمان الاستقلالية الكاملة للقضاء الذي ينظر في قضايا الأحداث وكذلك عدم تحيزه.

٨٧٣ - وفي إطار برامج المساعدة التقنية الجارية لمركز حقوق الإنسان ولفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، ينبغي الشروع في اصلاح القوانين في ميدان حقوق الأطفال وتدريب العاملين المهنيين مع الأطفال. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتدريب على المعايير الدولية ذات الصلة، وبوجه خاص للقضاة، والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين، وموظفي المؤسسات الاصلاحية، والعاملين الاجتماعيين. وتشجّع الحكومة على بحث طلب هذه المساعدة الخاصة من المركز والفرع. ويقترح أيضا أن تنظر الحكومة في نشدان المساعدة التقنية من منظمات ذات صلة أخرى، مثل منظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية. كما تشجع اللجنة المجتمع الدولي على تقديم المساعدة التقنية والمشورة للدولة الطرف فيما تبذله حالياً من جهود.

٨٧٤ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام على نطاق واسع بنشر تقريرها، والمحاضر الموجزة لمناقشة تقريرها داخل اللجنة، والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة بعد نظرها في تقرير الدولة الطرف. وتود اللجنة اقتراح استرعاء اهتمام البرلمان إلى هذه الوثائق، ومتابعة الاقتراحات والتوصيات باتخاذ الاجراءات الواردة فيها. وتقترح اللجنة في هذا الخصوص، تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية.

٣٢ - ملاحظات ختامية: يوغوسلافيا

٨٧٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (CRC/C/8/Add.16) في جلستها ٢٦٩ (CRC/C/SR.269)، في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ونظرا لأنه لم يتسن للجنة الاستفادة من وجود ممثلي الدولة الطرف، جرى النظر في تقرير الدولة الطرف في اللجنة على أساس المعلومات الكتابية التي قدمتها الحكومة، بالاضافة إلى الوثائق الأخرى التي وردت، بما في ذلك تقارير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة. وعقب النظر في هذه المعلومات، وأخذ التطورات الايجابية الأخيرة في يوغوسلافيا السابقة، في الاعتبار، قررت اللجنة أن تطلب إلى الدولة الطرف تقديم تقرير مرحلي إليها قبل نهاية عام ١٩٩٧. ونظرا للأهمية الكبيرة التي تعلقها اللجنة على الحوار مع ممثلي الدولة الطرف، تُعرب اللجنة عن أملها في أن تتمكن اللجنة لدى النظر في التقرير المرحلي المطلوب من الاستفادة من وجود الممثلين وتبادل الآراء معهم. ثم قررت اللجنة اعتماد الملاحظات الختامية التالية في الجلسة ٢٨٧، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦:

(أ) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٨٧٦ - تدرك اللجنة أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية واجهت صعوبات خطيرة منذ أن أصبحت طرفا في اتفاقية حقوق الطفل . ويمكن أن يشار في هذا الصدد إلى تحول الدولة الطرف إلى نظام الاقتصاد

الموجه نحو السوق بما يصاحب ذلك من مشاكل يكابدها السكان أثناء هذه الفترة. كما أدى تفتت يوغوسلافيا السابقة إلى عواقب خطيرة أخرى بما في ذلك العواقب ذات الطبيعة الاقتصادية.

٨٧٧ - ومع أن الدولة الطرف لم تكن ميدانا للأعمال الحربية، فإن الأعمال القتالية التي نشبت في الأراضي المجاورة كان لها آثار قاسية على السكان.

٨٧٨ - وشكّل السيل الكبير من المهاجرين ضغطا إضافيا على الموارد في الجمهورية الاتحادية، لا سيما وأن الدولة الطرف تحصل، فيما يبدو، على دعم دولي فيما يتعلق بالمشاركة في تحمل عبء اللاجئين، أقل مما تحصل عليه بلدان أخرى في المنطقة.

٨٧٩ - إن هذه النتائج المترتبة على الحرب في أراضي يوغوسلافيا السابقة، بالإضافة إلى نتائج العقوبات أدت، فيما يبدو، إلى تردي مؤشرات حالتي صحة وتعليم الأطفال في الجمهورية الاتحادية، بما في ذلك انخفاض معدل تحصين الأطفال، وزيادة الاضطرابات والأمراض ذات الصلة بالتغذية، وزيادة عدد الأطفال الذين يعانون من الاضطرابات العقلية المحدودة أو الخطيرة. وأدت العقوبات المفروضة على الجمهورية الاتحادية إلى عزلة المهنيين المعنيين بحقوق الطفل.

(ب) دواعي القلق الرئيسية

٨٨٠ - لا تزال اللجنة تشعر بعدم التيقن فيما يتعلق بمدى وجود وعمل نظام للرصد المستقل لحقوق الطفل من مثل أمين مظالم بشأن الأطفال أو مؤسسة وطنية مماثلة، في الدولة الطرف.

٨٨١ - وثمة نقاط شتى تثير قلق اللجنة فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية المتصلة بعدم التمييز. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء وضع الأطفال المتحدثين بالألبانية في كوسوفو، لا سيما فيما يتعلق بصحتهم وتعليمهم، بالاضافة إلى درجة الحماية التي يتمتع بها السكان المتحدثون بالألبانية من تعديات الشرطة. ويبدو من المعلومات التي وردت إلى اللجنة، أن رفض السكان لقرار الحكومة بتطبيق نظام تعليم ومناهج دراسية موحّدة قد أعقبه الصرف المعجّل من الخدمة لـ ٠٠٠ ١٨ مدرس وغيرهم من المهنيين المشتغلين بالتعليم، وانقطاع أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ طفل في سن الدراسة عن الذهاب إلى المدارس. وإن نشوء نظام تعليم موازي فيما بعد، والتوترات التي أحاطت بهذه العملية في كوسوفو أدت إلى مزيد من الآثار السلبية، بما في ذلك إغلاق المدارس ومضايقة المدرسين.

٨٨٢ - وتسترعي اللجنة الانتباه أيضا إلى المشاكل الخطيرة التي تهدد نظام الرعاية الصحية والتي شملت الصرف الواسع النطاق للعاملين الصحيين من الخدمة، مما أثر تأثيرا سلبيا على الرعاية الصحية والاجتماعية للأطفال المتحدثين بالألبانية في كوسوفو.

٨٨٣ - وبالاضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بتعدي الشرطة على الأطفال والمدرسين، وإزاء الآراء السائدة بين ضحايا هذه التحديات عن أن الشرطة تستطيع ارتكابها دون أن تتلقى على ذلك أي عقاب.

٨٨٤ - وترغب اللجنة أيضا في الاعراب عن قلقها من التقارير الواردة عن معاملة الأشخاص، بما في ذلك الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية دينية (المسلمين) في سنجق حيث يدعى وقوع حوادث مضايقة، وتعديات من الشرطة، وعمليات تفتيش للمساكن مصحوبة بالعنف، وانتهاكات لحقوق الإنسان دون عقاب. كما وردت تقارير أيضا عن وقوع حوادث خطيرة للتمييز ضد السكان الروما (الغجر).

٨٨٥ - ويساور اللجنة القلق من المعلومات التي وردت إلى علمها فيما يتعلق بمشاعر العداء التي تبثها بعض وسائل الاعلام، على نحو واضح. وتثير قلق اللجنة الاتجاهات الملحوظة في وسائل الاعلام التي يمكن أن تؤدي إلى التحريض على الكراهية ضد مجموعات إثنية ودينية معينة.

٨٨٦ - ويساور اللجنة قلق بالغ نتيجة لافتقاد التعددية في أنشطة وسائل الاعلام الرئيسية، مما يحد من حرية الطفل في تلقي المعلومات، وحرية الفكر والضمير على النحو المنصوص عليه في المادتين ١٣ و ١٤ من الاتفاقية.

٨٨٧ - وما فتئت اللجنة تشعر بعدم التيقن من المدى الذي اتخذت فيه الدولة الطرف تدابير لضمان أن تحل محل النظرة التقليدية للأطفال كمجرد مواضع للرعاية نظرة أخرى تقوم على فهم الأطفال والاعتراف بهم كاصحاب حقوق. وفي هذا الصدد، طُلِب توضيح مدى تطبيق أحكام الدستور التي تضمن احترام الحقوق المدنية للأطفال وحرياتهم، بما في ذلك حقهم في حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة ١٦ من الاتفاقية.

٨٨٨ - وتشعر اللجنة بالقلق من أن مشكلة عديمي الجنسية لم تُحل بعد، لا سيما مشكلة الأطفال اللاجئين والأطفال الذين ولدوا خارج أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، لكنهم يخضعون لسلطتها.

٨٨٩ - وترغب اللجنة في الاعراب عن قلقها مما يبدو من تركيز مغإلى فيه على الاستعانة بالرعاية المؤسسية للأطفال الذين يحتاجون إلى المساعدة، وعلى استخدام هذا النوع من الرعاية. ومن رأي اللجنة أن هذا الشكل من الرعاية البديلة قد لا يكون بالضرورة هو أكثر أنواع الرعاية فعالية، حيث أفيد بأن المساعدة التي تقدم للأطفال قد تكون ذات نوعية تفتقر إلى الاتساق، كما لا تولى رعاية كافية لإعداد الأطفال للعودة، في آخر المطاف، إلى أسرهم أو إدماجهم في المجتمع.

٨٩٠ - ويساور اللجنة القلق مما يبدو من زيادة في السلوك العنيف والعدواني بين الأطفال والأحداث في الدولة الطرف. وفي هذا السياق، تمثل مشكلة التعدي على الأطفال أيضا أحد دواعي قلق اللجنة.

٨٩١ - وترغب اللجنة في الاعراب عن قلقها من المعلومات التي وردت إلى علمها والدالة على وجود فوارق بين مختلف المناطق، وبين المناطق الريفية والمناطق الحضرية فيما يتعلق بتوفير الرعاية الصحية للأطفال. وتشير اللجنة أيضا مع القلق إلى أنه، وفقا لمعلومات أخرى وردت إلى علمها، كانت هناك زيادة ملحوظة في عدد الأطفال الذين يعانون من اضطرابات عقلية معتدلة أو خطيرة. ويمثل وضع الأطفال المعوقين، بوجه عام، مسألة تثير قلق اللجنة. وتطلب اللجنة معلومات أكثر تحديدا عن التدابير المتخذة من أجل التبكير بتحديد صنوف العجز، ومنع اهمال الأطفال الذين يعانون منها أو التمييز ضدهم.

٨٩٢ - وتحيط اللجنة علما بما أُعرب عنه من قلق من أن تكاليف تعليم الأطفال تتزايد ربما بصورة تتجاوز مقدرة بعض الأسر. ويشار أيضا إلى أنه سُجِّل في السنوات الأخيرة انخفاض في التعليم السابق على الالتحاق بالمدارس. وتثير قلق اللجنة التقارير الواردة عن الاستبعاد المطرد للتدريس بلغات أخرى غير اللغة الصربية، من مثل اللغة البلغارية.

٨٩٣ - وترغب اللجنة في استرعاء انتباه الدولة الطرف إلى التقييدات التي أفيد بأنها تعوِّق إعادة توحيد شمل الأطفال اللاجئين الذين لا رفيق لهم مع أسرهم، وإلى قلق اللجنة بشأن مدى ضمان وحماية حقوق هؤلاء الأطفال الذين يعيش معظمهم في مؤسسات.

٨٩٤ - ويساور اللجنة قلق بالغ بشأن التدابير الادارية التي يدعى أنها جعلت من المستحيل على مقدمي الطلبات من مناطق معينة أن يكتسبوا وضع اللاجئ. وأفيد بأنه ما أن يرفض منح مركز اللاجئ لمقدمي الطلبات بما فيهم الأطفال؛ لا يصبح لديهم أساس قانوني للبقاء في البلد، ومن ثم يصبحون في موقف ضعيف إزاء مضايقات الشرطة، وفقدان استحقاقات الرعاية الاجتماعية.

٨٩٥ - ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن معظم اللاجئين وضعوا فيما يبدو مع أسر مضيفة، فإنها تعرب عن قلقها مما أشير إليه من أن الحالة الاقتصادية السائدة لهذه الأسر تتزايد تزعزعا.

٨٩٦ - وتثير مسائل شتى تتعلق بقضاء الأحداث قلق اللجنة. فعلى سبيل المثال، يساور اللجنة القلق من أن الوكالات والادارات المعنية بالرعاية الاجتماعية تتمتع بسلطات استنسابية كبيرة على حساب تطبيق مبدأ حقوق الطفل باعتباره الاطار الذي يجري من خلاله تسيير إدارة النظام القضائي للأحداث. وإن الافتقار الواضح إلى آليات لتسجيل شكاوى الأطفال مما يلقونه من سوء معاملة، وإلى آليات للتحقيق الكامل وغير المتحيز في هذه الشكاوى يمثل أيضا داعيا من دواعي قلق اللجنة. وبالإضافة إلى ذلك، يساور اللجنة القلق بشأن مدى كفاية التدابير المتخذة لحماية حقوق الطفل خلال اجراءات التحقيق وأثناء فترة الاحتجاز رهن المحاكمة.

(ج) الاقتراحات والتوصيات

٨٩٧ - تشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في تحفظها على الاتفاقية بغية النظر في سحبه.

٨٩٨ - مع الاعتراف بالأنشطة التي جرى القيام بها لتعريف الكبار والأطفال على السواء بالاتفاقية، ترى اللجنة أنه يلزم، فيما يبدو، بذل جهود إضافية في هذا الخصوص.

٨٩٩ - ومن رأي اللجنة أنه ينبغي بصورة منتظمة، تطوير برامج وفرص التدريب وإعادة التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم، وبوجه خاص رجال الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ورجال الجيش، لضمان فهمهم لحقوق الأطفال، ومسؤوليتهم عن اتخاذ الاجراءات التي تؤثر على تعزيز وحماية حقوق الأطفال.

٩٠٠ - وتقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إجراء تقييم لفعالية الترتيبات القائمة الرامية إلى تنسيق الأنشطة التي يجري القيام بها داخل الوزارات وفيما بينها، والتنسيق بين السلطات المركزية والمحلية من أجل تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها، بغية تحديد التدابير اللازمة لتحسين نظام التنسيق والتعاون من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية في البلد.

٩٠١ - وفي إطار تعزيز المزيد من التعاون الدولي، تشجّع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إيلاء اهتمام جدي لمسألة إنشاء مكتب في بلغراد في إطار أعمال المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أراضي يوغوسلافيا السابقة والتابع للجنة حقوق الإنسان. وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل يوغوسلافيا السابقة، في الأعمال التي تقوم بها المحكمة.

٩٠٢ - وتوصي اللجنة بقوة، بإيجاد حل لما يساورها من قلق بشأن حالة الأطفال المتحدثين باللغة الألبانية في كوسوفو، لا سيما على ضوء مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك أحكام مادتها ٣ المتعلقة بتحقيق المصالح الفضلى للطفل. وتلاحظ اللجنة أن على وسائل الاعلام التي تخضع للدولة دوراً ومسؤولية في إعادة أواصر الثقة وبنائها في البلد والاسهام في الجهود المبذولة من أجل تعزيز التسامح والتفاهم بين مختلف الفئات. ويتعين، في رأي اللجنة، وقف إذاعة البرامج التي تناقض تحقيق هذا الهدف. وتوصي وتعتقد أن كفالة وانتشار مصادر المعلومات المخصصة للأطفال على نطاق أوسع وأكثر تنوعا، بما في ذلك إذاعة هذه البرامج من وسائل الاعلام، سوف يساعد في ضمان المزيد من تنفيذ مبادئ وأحكام الاتفاقية بما في ذلك مبادئ وأحكام مادتها ١٧. ويُقترح أيضا اتخاذ تدابير لتحسين أنشطة وسائل الاعلام في نقل المعلومات إلى الأطفال بلغاتهم الخاصة، بما في ذلك اللغة الألبانية.

٩٠٣ - وعلى أساس المعلومات التي وردت إلى اللجنة، تقترح على الدولة الطرف أن تبحث أيضا ضرورة تخصيص موارد أكبر للتعليم، وعكس مسار أية اتجاهات في النظام التعليمي يمكن أن تديم التمييز من حيث الجنس أو الأفكار المقولبة، بالاضافة إلى معالجة المشاكل الأخرى، بما في ذلك المشاكل المتعلقة بالتدريس باللغات الوطنية.

٩٠٤ - وجرت الاحاطة بأحكام المادة ٢ من القانون الخاص بالمدارس الابتدائية الذي أمكن من خلاله تضمين بعض أهداف التعليم الواردة في المادة ٢٩ من الاتفاقية في المناهج الدراسية. ومن رأي اللجنة أن المبدأ الوارد في المادة ٢٩ (١) (أ) الذي ينص على "إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع حر بروح التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين، والصداقة بين جميع الشعوب، والجماعات الإثنية أو القومية أو الدينية، والأشخاص من السكان الأصليين"، هو بعد هام ينبغي إدماجه في المناهج الدراسية في كافة مستويات التعليم في المدارس. وينبغي وضع مواد مناهج دراسية تستهدف تعليم الأطفال بروح التسامح وإيلاء الاعتبار الواجب لمختلف الحضارات، إذا لم يكن لهذه المواد وجود بعد.

٩٠٥ - وتحيط اللجنة علماً بأن مبدأ احترام آراء الطفل وجد انعكاسا له في حالات من مثل تغيير اسم الطفل أو تبنيه. ولئن كان من المسلم به أيضاً أن تعبير الأطفال عن آرائهم في المدارس قائم من خلال أنشطة مجموعات الطلاب والفصول، فإن من رأي اللجنة أن اتخاذ مزيد من التدابير الاستباقية والدينامية لتشجيع الأطفال على الاشتراك في الحياة الأسرية وحياة المجتمع المحلي والحياة الاجتماعية، بوجه عام، أمر يستحق بذل مزيد من الاهتمام.

٩٠٦ - وينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها لضمان حماية الأطفال من أن يصبحوا عديمي الجنسية، وأن تحترم وتضمن الحقوق الواردة في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولاية إحدى الدول.

٩٠٧ - ومن رأي اللجنة أن هناك حاجة، فيما يبدو، إلى مزيد من نشدان المشورة قبل الزواج، وبرامج تعليم الحياة الأسرية، بما في ذلك وسائل منع تفتت الأسر وانهيارها.

٩٠٨ - وفيما يتعلق بالجهود اللازمة لخفض الاستعانة بالرعاية المؤسسية للأطفال الذين يوجدون في أحوال صعبة، توصي اللجنة بإيلاء مزيد من الاهتمام باستنباط واستخدام أشكال رعاية بديلة من مثل رعاية التنشئة والتبني.

٩٠٩ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٩ من الاتفاقية، وبالجهود اللازمة لمنع التعدي على الأطفال ومكافحة ذلك، توصي اللجنة بإيلاء العناية الواجبة للقيام بحملة إعلامية شاملة ومتكاملة لتوعية الجمهور في هذا الصدد، والقيام باستعراض التدابير التشريعية الوطنية في هذا الميدان وبحث مدى امتثالها لأحكام الاتفاقية، بالإضافة إلى المزيد من تطوير برامج التدريب المخصصة للمهنيين العاملين في هذا الميدان.

٩١٠ - وبغية المساهمة في استخدام الموارد النادرة بأكبر قدر من الفعالية، توصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً وعناية أكبر لإقامة نظام قوي للرعاية الصحية الأولية. وسينطوي نظام من هذا القبيل على مزايا منح الاهتمام الواجب لتنمية الثقافة المتعلقة بالتغذية، وتعليم الأحوال والعادات المفضية إلى الصحة، والتعليم المتعلق بالصحة العامة، ونقل المهارات الصحية إلى الوالدين، وتعزيز النهج القائمة على المشاركة في توزيع الموارد واستخدامها في كافة أقسام نظام الرعاية الصحية.

٩١١ - وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٣٩ من الاتفاقية، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف، على سبيل الأولوية، في المزيد من وضع برامج إعادة التأهيل. وفي هذا الخصوص، فإن مشكلة الندرة الواضحة لبرامج علاج الاضطرابات الناجمة عن الضغوط والإجهاد اللاحق للصدمات، وعدم كفايتها، وهي الاضطرابات التي ظهرت بصفة رئيسية بين أطفال اللاجئين، تحتاج إلى التصدي المناسب لها.

٩١٢ - وفيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها مجموعات من الأفراد، تؤكد اللجنة مسؤولية السلطات عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من مثل هذه الأفعال. ومن رأي الجنة أيضاً أنه ينبغي محاكمة المتهمين بارتكاب هذه التعديات، ومعاقبتهم إذا ثبت أنهم مذنبون. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي القيام على نطاق واسع بنشر نتائج التحقيقات وحالات الإدانة بغية مكافحة تصورات الإفلات من العقاب.

٩١٣ - وفيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية المتصلة بمنع ومكافحة مختلف أشكال الاستغلال، ترغب اللجنة في تلقي المزيد من المعلومات بصدد سير أعمال مفتشية العمل، وتنفيذ العقوبات في حالات عدم الامتثال لاشتراطات قانون العمل.

٩١٤ - وفيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٣٣ من الاتفاقية، تقترح اللجنة النظر، إذا لزم الأمر، في المزيد من تطوير نظم خاصة بجمع بيانات موثوقة عن مشكلة إساءة استخدام العقاقير، وإدخال برنامج موحد لمنع المخدرات داخل النظام التعليمي.

٩١٥ - إن تقديم معلومات إضافية واستنتاجات للبحوث التي يمكن إجراؤها بشأن أسباب الاستغلال والتعديات الجنسية أمر سوف يلقى ترحيب اللجنة. وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية إعادة النظر في قانونها المتعلق بسن الإدراك أو التمييز على ضوء أوجه القلق التي تساور اللجنة بشأن هذه المسألة. ومن رأي اللجنة أيضاً أنه ينبغي إيلاء اعتبار جدي لإمكانية تخصيص مزيد من الموارد للبرامج الرامية إلى منع التعديات والاستغلال الجنسيين، وإعادة تأهيل الضحايا بما في ذلك تدريب ومساندة المهنيين الذين يعالجون هذه المسائل. بالإضافة إلى وضع نهج متكامل ومنسق لمساعدة ضحايا هذه التعديات ومرتكبيها على السواء. وفيما يتصل بهذه النقطة، ترغب اللجنة في تشجيع الدولة الطرف على النظر في زيادة استخدام وسائل الإعلام فيما يتعلق بزيادة الوعي والتعليم فيما يتعلق بأخطار الاستغلال والتعديات الجنسية، ومسائل فيروس نقص المناعة البشرية HIV/ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وغيرها من الأمراض التي تنقل عن طريق الاتصال الجنسي.

٩١٦ - وعلى ضوء الالتزام الذي أعربت عنه الدولة الطرف في المعلومات الكتابية التي قدمتها إلى اللجنة، بنشر تقريرها والمحاضر الموجزة لمناقشة هذه التقارير في اللجنة والملاحظات الختامية للجنة، وتعميمها على نطاق واسع، تشجع اللجنة، الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، تساند اللجنة الدولة الطرف في عزمها على عرض تقريرها المذكور آنفاً على الجمعية الاتحادية بغية

إجراء مناقشة لمحتوياته. ويشجع اللجنة أيضاً تعهد وسائل الإعلام بتقديم تغطية كاملة لمناقشة اللجنة لتقرير الدولة الطرف.

٩١٧ - وتقترح اللجنة أيضاً تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ الاتفاقية يأخذ في الاعتبار أوجه القلق التي جرى الإعراب عنها والملاحظات التي قدمت خلال مناقشات اللجنة، وتقديم هذا التقرير إلى اللجنة قبل نهاية عام ١٩٩٧.

٣٣ - ملاحظات ختامية: ايسلندا

٩١٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من ايسلندا (CRC/C/11/Add.6 وHRI/CORE/1/Add.26) في جلساتها من ٢٧٢ إلى ٢٧٤ (CRC/C/SR.272, 273 and 274)، المعقودة في ١٦ و ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. واعتمدت، في الجلسة ٢٨٧، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٩١٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها الشامل الذي راعت فيه المبادئ التوجيهية التي حددتها اللجنة. وترحب اللجنة بنهج النقد الذاتي الذي انتهجته حكومة آيسلندا في إعداد تقريرها. وترحب أيضاً بالردود الخطية المقدمة في الوقت المحدد على قائمة الأسئلة التي طرحتها اللجنة (CRC/C.11/WP.8).

٩٢٠ - وحضور وفد رفيع المستوى مكّن اللجنة من إقامة حوار بناء مع الجهات المسؤولة مباشرة عن تنفيذ الاتفاقية.

(ب) العوامل الايجابية

٩٢١ - ترحب اللجنة بالبيان الذي أدلى به الوفد والذي جاء فيه أن آيسلندا مستعدة لإعـــادة النظر في ما صدر عنها من إعلانات بشأن الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ٣٧ (ج) من الاتفاقية لدى المصادقة عليها، وذلك بهدف سحب هذه الاعلانات في نهاية الأمر.

٩٢٢ - وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتعزيز حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة ولا سيما في إطار الدستور، وهي ترحب بصفة خاصة بالحكم الذي أدرج في الدستور والذي يستلهم مباشرة بما ورد في الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية. وتحيط كذلك علماً بأن آيسلندا صادقت مؤخراً على صكوك دولية هامة من قبيل اتفاقية لاهاي عن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال على الصعيد الدولي والاتفاقية الأوروبية بشأن الاعتراف بالمقررات المتعلقة بحضانة الأطفال واستعادة حضانة الأطفال وتنفيذها. وهي تحيط علماً مع الارتياح أيضاً بتعهد السلطات بالمصادقة في المستقبل القريب على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

٩٢٣ - وترحّب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال، وبالدور الذي سيؤديه في نشر المعلومات الخاصة بحقوق الطفل بين الجماهير، وفي التشجيع على الامتثال لما ورد بخصوص هذه الحقوق في الصكوك الدولية التي صادقت عليها آيسلندا ومن بينها الاتفاقية.

٩٢٤ - وترحب اللجنة أيضاً بإنشاء الوكالة الحكومية لحماية الطفل، في شهر آذار/مارس ١٩٩٥. فالمهام التي تقوم بها هذه الوكالة، بوصفها سلطة مركزية توفر الدعم المعزز للجان رعاية الأطفال أو تعد برامج التدريب لأعضاء هذه اللجان أو تطلع الأسر الحاضنة على المهام المنوطة بها وتهيئتها لتأديتها، تتسم بأهمية كبيرة فيما يتعلق بإنفاذ الحقوق المكرسة في الاتفاقية إنفاذاً أفضل.

٩٢٥ - وتعترف اللجنة بالجهود التي تبذلها السلطات لإيجاد سبل ابتكارية تضمن إشاعة الاتفاقية على نحو فعال، وذلك مثلاً بإنشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات يقرر الشكل الذي يجب أن تتخذه الحملات الدعائية المتعلقة بالاتفاقية. كما تعترف بتعهد السلطات بتعزيز علاقاتها وتعاونها مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية حقوق الطفل وتعزيزها.

٩٢٦ - وترحب اللجنة، في ضوء العدد الكبير من الحوادث المنزلية وغيرها من الحوادث التي يقع ضحيتها الأطفال في آيسلندا، بإنشاء مجلس الوقاية من الحوادث في عام ١٩٩٤.

٩٢٧ - وترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها وزارة التعليم بتعيين لجنة مشتركة بين الوزارات لتحديد السياسة العامة تجاه المهاجرين، ولتنسيق الأنشطة التي تضطلع بها السلطات فيما يتعلق بمسائل الهجرة. وترحب اللجنة كذلك بالبرنامج الخاص الذي وضع منذ خريف عام ١٩٩٣ برعاية وزارة التعليم لصالح المدرسين على كافة المستويات (من مستوى دور الحضانة وحتى المدارس الثانوية وتعليم الكبار) بشأن تعليم المهاجرين.

٩٢٨ - وتعرب اللجنة عن اعتقادها بأن التطورات الحديثة في ميدان شؤون اللاجئين تدعو إلى التفاؤل؛ كما تعرب عن اعتقادها أن إنشاء مجلس للاجئين يعنى بتنظيم عمليات قبول اللاجئين واستقبالهم في آيسلندا موليا اللاجئين الأطفال اهتماماً خاصاً ويعنى بملتمسي اللجوء الذين لا تزال طلباتهم عالقة أمام السلطات، يُعدّ تدبيراً ايجابياً للغاية. وترحب اللجنة أيضاً بالتعديل القانوني الذي ألغى الشرط المفروض على كل شخص يطلب الجنسية الآيسلندية بإضافة اسم آيسلندي إلى اسمه الأصلي.

٩٢٩ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح، فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية، بما أعرب عنه الوفد من نية الحكومة القيام، في الوقت المناسب، بعرض اقتراح على البرلمان (Althing) يتناول بصريح العبارة مركز الأطفال عديمي الجنسية.

(ج) دواعي القلق الرئيسية

٩٣٠ - تعرب اللجنة عن رغبتها في التركيز على أن الاتفاقية تقضي بتوفير الحماية والرعاية للأطفال ولا سيما بالاعتراف للطفل بحقوقه الخاصة. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن هذا الجانب الأساسي من الاتفاقية لا ينعكس تماماً في القانون الآيسلندي حتى الآن.

٩٣١ - واللجنة إذ تلاحظ أن الاتفاقية لا تشكل جزءا لا يتجزأ من التشريع الوطني، تعرب عن قلقها إزاء النواقص التي قد تظهر فيما يتعلق بإنعكاس أحكام الاتفاقية في القوانين والتنظيمات الوطنية.

٩٣٢ - وتشدد اللجنة على أهمية تنسيق السياسات القطاعية التي تتبعها مختلف الوكالات والادارات الحكومية التي تتناول المسائل المتعلقة بالأطفال. وهي تلاحظ مع القلق أنه، في ضوء الاستقلال الذاتي الكبير الذي تتمتع به السلطات المحلية في مجال حماية الأطفال ورعايتهم، من بين مجالات أخرى، لا توجد آلية لتنسيق ما تتخذه السلطات المركزية والسلطات المحلية بل والسلطات المحلية فيما بينها من قرارات وما تضطلع به من أنشطة في هذا المجال.

٩٣٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص إزاء أوجه التفاوت الموجودة بين مختلف المناطق الادارية من حيث الاعتبارات التي ترصد في الميزانية لحماية الأطفال ورعايتهم، مما قد يؤدي إلى التمييز بين الأطفال المقيمين في مختلف المناطق مثلا في ميدان التعليم وفي ميدان الرعاية الموفرة خارج ساعات الدرس.

٩٣٤ - واللجنة إذ تحيط علماً بالتدابير التي اتخذت لإشاعة نص الاتفاقية في صفوف الطلاب على جميع مستويات التعليم، تلاحظ أن إدراج موضوع حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة في مناهج التعليم المدرسية والجامعية ما زال أمراً معلقاً.

٩٣٥ - وتشمل المواضيع التي تثير قلق اللجنة أيضا الافتقار إلى برامج شاملة ومنتظمة لتدريب المهنيين العاملين لأجل الأطفال ومعهم، مثل المعلمين أو المشرفين الاجتماعيين، أو الأشخاص الذين يكونون على اتصال دائم بالأطفال مثل رجال الشرطة، أو المحامين، أو القضاة، أو الأطباء، في مجال حقوق الأطفال وممارسة حقوقهم.

٩٣٦ - وتلاحظ اللجنة أن مصلحة الطفل الفضلى المتمثلة في أن يقضي الطفل الوقت في بيئته العائلية قد تُنتهك بطول ساعات عمل الأبوين، كما تلاحظ أنه لم يتم اتخاذ التدابير الكافية للحيلولة دون بقاء الأطفال لوحدهم في البيت عندما يكون الوالدان في العمل. ويثير عدم توفر الأماكن الكافية في مدارس الحضانة القلق بهذا الصدد.

(د) الاقتراحات والتوصيات

٩٣٧ - تود اللجنة تشجيع الدولة الطرف على النظر في إمكانية سحب الاعلانات التي قدمتها بشأن الاتفاقية كما تود أن تطلب إلى الدولة الطرف ابقاءها على اطلاع على كل ما يستجد من تطورات بهذا الصدد.

٩٣٨ - وتوصي اللجنة باتخاذ التدابير اللازمة لإدراج كافة الأحكام الهامة المنصوص عليها في الاتفاقية في القوانين والتنظيمات الوطنية من أجل ضمان الحماية التامة للحقوق المكرسة في الاتفاقية.

٩٣٩ - وتوصي اللجنة بأن تنشئ الدولة الطرف آلية لتعزيز تنسيق السياسات الحكومية وسياسات السلطات المركزية والمحلية في ميدان حقوق الأطفال بهدف إزالة أوجه التفاوت أو التمييز التي يحتمل ظهورها لدى تنفيذ الاتفاقية وضمان مراعاة أحكام الاتفاقية في جميع أرجاء آيسلندا.

٩٤٠ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة وزيادة تطوير سياستها الرامية إلى نشر المعلومات وزيادة الوعي بالاتفاقية. كما تحث السلطات على إدماج الاتفاقية وحقوق الطفل في المناهج المستخدمة لتدريب المجموعات المهنية التي تتعامل مع الأطفال وفي المناهج المدرسية والجامعية أيضاً.

٩٤١ - وتوصي اللجنة بضمان رصد الاعتمادات في الميزانية بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، في ضوء ما ورد في المادة ٤ من الاتفاقية. وينبغي أيضاً، في هذا الصدد، إيلاء الاهتمام الواجب للمادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية لتفادي خطر وجود أوجه تفاوت في الخدمات المقدمة للأطفال في مختلف أرجاء البلد. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في تعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي بغية تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٩٤٢ - وتقترح اللجنة اتخاذ التدابير الملائمة لمكافحة أوجه اللامساواة بين الرجال والنساء من حيث الأجور، ذلك أن هذه اللامساواة يمكن أن تسيء إلى الطفل ولا سيما في الأسر التي تعيلها امرأة لوحدها.

٩٤٣ - وتوصي اللجنة باجراء استعراض اضافي للاجراءات المتعلقة بحضانة الطفل أو بفصله عن والديه، من أجل السهر على أن تكون مصالح الطفل الفضلى في الاعتبار الرئيسي في جميع الأحوال.

٩٤٤ - وأخيرا، توصي اللجنة، في ضوء ما ورد في الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح التقرير على نطاق واسع للجمهور في آيسلندا وأن تتم الدعاية لدراسة اللجنة له بنشر المحاضر الموجزة ذات الصلة بالمناقشة التي دارت حوله وبالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة عليه.

٣٤ - ملاحظات ختامية: جمهورية كوريا

٩٤٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية كوريا (CRC/C/8/Add.21) في جلساتها من ٢٦٦ إلى ٢٦٨ (CRC/C/SR.266-278)، المعقودة في ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. واعتمدت، في الجلسة ٢٨٧، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمة

٩٤٦ - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لدخولها، من خلال وفد رفيع المستوى ومتعدد التخصصات، في حوار صريح ومثمر مع اللجنة. وترحب بالمعلومات الخطية التي قدمها الوفد ردا على الأسئلة المطروحة في قائمة الأسئلة، وكذلك بالمعلومات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف على إثر الحوار الذي أجرته مع اللجنة.

(ب) العوامل الإيجابية

٩٤٧ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن الاتفاقية تطبَّق بشكل مباشر في النظام القانوني المحلي ويمكن الاستناد إليها أمام المحاكم.

٩٤٨ - وترحب اللجنة باستنباط خطة عمل وطنية للأطفال وإدراجها في الخطة الخمسية السابعة للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة ١٩٩٢-١٩٩٦، كما ترحب بكونه تم مؤخرا إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

٩٤٩ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالأهمية التي تعلقها الحكومة على التعليم، الذي تعتبره "القوة المحركة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية".

٩٥٠ - وترحب اللجنة أيضا بالصراحة التي تميزت بها الردود الخطية، التي أعاد الوفد تأكيدها أثناء الحوار، من أجل النظر في إمكانية سحب التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الاتفاقية. واللجنة يشجعها التعديل الجاري حاليا للقانون المدني بهدف تضمينه حق الطفل المنفصل عن أحد والديه أو كليهما في إبقاء علاقات شخصية واتصال مباشر بوالديه على أساس منتظم. ويشجعها أيضا كون مثل هذا الإجراء، كما ذكر الوفد، سيمكّن الدولة الطرف من سحب تحفظها المتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاقية.

(ج) العوامل والصعوبات المعرقلة لتنفيذ الاتفاقية

٩٥١ - تحيط اللجنة علما بالصعوبات التي تواجهها جمهورية كوريا في فترة التحول السياسي والاقتصادي الراهنة. والجهود المبذولة لضمان النمو الاقتصادي السريع لم يرافقها في جميع الأحوال مستوى مناسب من إنفاذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشكل خاص فيما يتصل بالأطفال الذين ينتمون إلى أضعف المجموعات المتأثرة بتزايد الفقر. وكون البلاد لم تخرج إلا مؤخرا من فترة حكم عسكري قد كان له تأثير سلبي على تمتع الأطفال بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٩٥٢ - ترى اللجنة أن التحفظات التي أبدتها الدولة الطرف على الفقرة ٣ من المادة ٩ وعلى الفقرة (أ) من المادة ٢١ والفقرة ٢ (ب) '٥' من المادة ٤٠ تثير تساؤلات حول مدى توافقها مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، بما في ذلك مع مبدأي مصالح الطفل الفضلى واحترام آراء الطفل.

٩٥٣ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتأمين وجود آلية دائمة وفعالة للتنسيق والرصد. وتلاحظ اللجنة أيضا التدابير غير الكافية المتخذة لجمع بيانات موثوقة ووافية بالغرض كما وكيفا عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، ولتقييم التقدم المحرز وتأثير السياسات المعتمدة على الأطفال، وبشكل خاص فيما يتصل بأضعف مجموعات الأطفال.

٩٥٤ - واللجنة قلقة إزاء التدابير غير الكافية المتخذة لتأمين إشاعة مبادئ وأحكام الاتفاقية لدى الأطفال والكبار. وتلاحظ اللجنة مع الأسف قلة التدريب الملائم الموفر في مجال محتويات الاتفاقية لمختلف

مجموعات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، بما في ذلك المدرسون والعمال الاجتماعيون والقضاة والمسؤولون عن إنفاذ القوانين وعلماء النفس وموظفو الصحة.

٩٥٥ - أما فيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية فإن اللجنة تلاحظ بقلق عدم كفاية التدابير المتخذة لتأمين إنفاذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة. ولم يول إلا قدر غير كاف من العناية بهذا الخصوص لمجالات التنمية الاجتماعية والبشرية للأطفال، وكذلك لاحتياجات أضعف مجموعات الأطفال.

٩٥٦ - واللجنة قلقة أيضا لأن مبادئ الاتفاقية الأساسية، وبشكل خاص أحكام موادها ٢ و ٣ و ١٢، لم تنعكس بشكل ملائم في التشريع والسياسات والبرامج. ولم تتخذ إلا تدابير غير كافية لخلق وعي بهذه القيم الأساسية في الاتفاقية بغية تغيير النظرة والمعاملة السائدتين للطفل اللتين تعتبرانه مجرد "شخص راشد صغير أو راشد غير ناضج"، كما ورد التسليم بذلك في التقرير. وتلاحظ اللجنة بقلق المواقف التمييزية المستمرة التي تمس الفتيات - بما فيها ما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج - والأطفال المعاقين والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية.

٩٥٧ - وتلاحظ اللجنة بقلق المساعدة غير الكافية المقدمة للأسر لاضطلاعها بمسؤولياتها في مجال حماية حقوق الأطفال.

٩٥٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة، بما في ذلك التدابير ذات الطابع القانوني، لتأمين الإنفاذ الفعال لحقوق الأطفال المدنية وحرياتهم الأساسية، كما هو الحال فيما يتصل بالحق في الجنسية، وحرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ولقد أعاقت تهديدات الأمن الوطني التي تذرعت بها الحكومة التمتع بهذه الحريات الأساسية.

٩٥٩ - وترى اللجنة أن النهج الذي توخته الدولة الطرف في تجاه التبني والنظام السائد في مجال إبطال التبني، يثير تساؤلات حول مدى توافقه مع الاتفاقية، بما في ذلك فيما يتعلق بمبدإ مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الرئيسي، وكذلك الضمانات القانونية التي وضعتها المادة ٢١. وبهذا الخصوص فإن اللجنة قلقة بشكل خاص إزاء التدابير غير الكافية المتخذة للسهر على إخضاع التبني لإذن استنادا إلى جميع المعلومات ذات الصلة والموثوقة وإلى موافقة جميع الأشخاص المعنيين المتروية، بمن فيهم الأطفال. والمعدل المرتفع لحالات التبني خارج الحدود يبعث أيضا على قلق اللجنة. وفيما يتعلق بالاعتداء على الأطفال والعنف المنزلي، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة السياسات الوقائية وآليات التبليغ الملائمة. ومن دواعي قلق اللجنة الأخرى أيضا إهمال الأطفال، وارتفاع معدل الأسر التي يعيلها أطفال، واستمرار العقاب الجسدي الذي يعتبره الآباء والمدرسون على نطاق واسع إجراء تربويا.

٩٦٠ - واللجنة قلقة إزاء قلة المراعاة في نظام التعليم لأهداف التعليم كما وردت في المادة ٢٩ من الاتفاقية. وهناك خطر أن يعرقل طابع النظام التعليمي التنافسي بدرجة عالية نمو الطفل بأقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه، وإعداد الطفل لحياة تتسم بالمسؤولية في مجتمع حر.

٩٦١ - كما تعرب اللجنة عن القلق إزاء قلة التدابير المعتمدة، بما في ذلك في ميدان إصلاح القانون، لمنع حالات عمل الطفال. وبهذا الصدد لوحظ بقلق خاص التفاوت بين سن إنهاء التعليم الإجباري والحد الأدنى لسن الاستخدام.

٩٦٢ - واللجنة قلقة أيضا إزاء نظام عدالة الأحداث القائم وقلة تمشيه مع الاتفاقية، بما في ذلك مع المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٩٦٣ - تشجع اللجنة الحكومة على مواصلة التفكير في إعادة النظر في تحفظاتها على الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة (أ) من المادة ٢١، والفقرة (ب) '٥' من المادة ٤٠، بغية سحبها.

٩٦٤ - وتوصي اللجنة الحكومة بتعزيز جهودها الرامية إلى تشجيع مناصرة مبادئ وأحكام الاتفاقية وخلق الوعي بها وفهمها، في ضوء مادتها ٤٢. وتقترح اللجنة أن تشن الحكومة حملات عامة بغية التطرق بشكل فعال لمشكلة المواقف التمييزية المستمرة، وبشكل خاص تجاه الفتيات والأطفال المعاقين والأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية، وأن تتخذ الحكومة تدابير إيجابية لتحسين مركز مجموعات الأطفال هذه وحمايتها.

٩٦٥ - وتشجع اللجنة أيضا الدولة الطرف على تأمين أنشطة التدريب في جال الاتفاقية للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم المدرسون والعمال الاجتماعيون والقضاة والمسؤولون عن إنفاذ القوانين وموظفو ومسؤولو الصحة المكلفون بمهمة تأمين جمع البيانات في المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وتحليا بروح عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تشجع اللجنة الحكومة أيضاً على التفكير في إدراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية.

٩٦٦ - وتشجع اللجنة الحكومة على متابعة جهودها قصد تأمين امتثال تشريعها الوطني امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية ومبادئها، بما في ذلك عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢). وتوصي اللجنة بشكل خاص باتخاذ التدابير بغية تحديد سن دنيا متساوية للزواج بالنسبة للبنات والأولاد، في ضوء المادة ٢؛ وضمان الحقوق الأساسية لجميع الأطفال المعاقين، وبشكل خاص الحق في التعليم، في ضوء المادة ٢٣؛ والقضاء على أي تمييز تجاه الأطفال المولودين خارج نطاق الزوجية؛ ومنع أي احتمال أن يكون الطفل المولود خارج نطاق الزوجية لأم كورية عديم الجنسية؛ وحظر أي شكل من أشكال العقاب الجسدي بشكل واضح؛ ورفع الحد الأدنى لسن الاستخدام بغية جعل هذه السن تتفق مع سن

التعليم الإجباري. وفي ميدان التبني داخل الحدود الوطنية وخارجها، تشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بإصلاح قانوني شامل لتأمين التوافق الكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وكذلك التفكير في المصادقة على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر.

٩٦٧ - وتوصي اللجنة بإنشاء آلية دائمة ومتعددة التخصصات لتنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية، على الصعيدين الوطني والمحلي، في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مزيد التفكير في إقامة مكتب أمين مظالم معني بالأطفال أو آلية مستقلة مماثلة أخرى للتظلُّم والرصد. وتشجع اللجنة أيضا على إقامة حوار أوثق مع المنظمات غير الحكومية.

٩٦٨ - وتوصي اللجنة أيضا بتحسين نظام جمع البيانات وتحديد مؤشرات متفرقة ملائمة بغية التطرق لجميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وتقييم التقدم المحرز، مع إيلاء المراعاة اللازمة لحالة الأطفال الذين ينتمون إلى أكثر المجموعات حرمانا.

٩٦٩ - وتوصي اللجنة بقوة حكومة جمهورية كوريا بإيلاء عناية خاصة للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية، واتخاذ كافة التدابير المناسبة بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لإنفاذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويجب إيلاء عناية خاصة لحالة أكثر مجموعات الأطفال حرمانا في ضوء مبدأي عدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى.

٩٧٠ - وترى اللجنة أنه يجب بذل قدر أكبر من الجهود لتشجيع مشاركة الأطفال في الحياة العائلية والمدرسية والاجتماعية، وكذلك تمتعهم الفعلي بحرياتهم الأساسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، التي يجب أن تخضع فقط للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون لازمة في مجتمع ديمقراطي.

٩٧١ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير لتأمين مساعدة الأسرة على الاضطلاع بمسؤولياتها في تربية الطفل ونموه، وبشكل خاص في ضوء المادتين ١٨ و ٢٧ من الاتفاقية. ويجب أن تولى عناية خاصة لمنع إهمال الأطفال، وكذلك لمنع وجود أسر يعيلها أطفال وتقديم المساعدة الملائمة لهذه الأسر.

٩٧٢ - وفي مجال الاعتداء على الأطفال والعنف المنزلي، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير لمنع مثل هذه الحالات ولحماية وضمان تعافي الأطفال جسديا وإعادة إدماجهم في المجتمع عند تضررهم في مثل هذه الحالات. ويجب التفكير في إقامة نظام للكشف المبكر والمراقبة والإحالة.

٩٧٣ - وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في سياستها في مجال التعليم لكي تعكس هذه السياسة كليا أهداف التعليم كما هي مبينة في المادة ٢٩ من الاتفاقية.

٩٧٤ - وفي مجال عمل الأطفال، تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير ملائمة لكي تنعكس الاتفاقية كليا، وبشكل خاص مادتها ٣٢، في تشريعها وممارستها العملية. وتوصي الدولة الطرف بالتفكير في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، وتشجعها على النظر في مواصلة مثل هذه الإجراءات بالتشاور مع منظمة العمل الدولية.

٩٧٥ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتفكير في القيام بإصلاح شامل لنظام عدالة الأحداث تحليا بروح الاتفاقية، وخاصة منها المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠، وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. ويجب إيلاء عناية خاصة لاعتبار الحرمان من الحرية إجراء يلجأ اليه فقط كحل أخير ولأقصر فترة ممكنة من الزمن، ولحماية حقوق الأطفال المحرومين من الحرية، وللمحاكمة القانونية المشروعة، والاستقلال الكامل للقضاء ونزاهته. ويجب تنظيم برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين المعنيين بنظام عدالة الأحداث. وبود اللجنة أن تشير إلى حكومة جمهورية كوريا بالتفكير في التماس مساعدة دولية في هذا المجال من مجالات إدارة عدالة الأحداث، وذلك من مركز حقوق الإنسان وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي.

٩٧٦ - وتوصي اللجنة بأن يوزع على أوسع نطاق ممكن داخل البلاد التقرير المقدم من الدولة الطرف، وكذلك المحاضر الموجزة لنظر اللجنة فيه وملاحظاتها الختامية عليه.

٣٥ - ملاحظات ختامية: كرواتيا

٩٧٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لكرواتيا (CRC/C/8/Add.19) في جلساتها ٢٧٩ إلى ٢٨١ (CRC/C/SR.279-281)، المعقودة في ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، واعتمدت، في جلستها ٢٨٧، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية:

(أ) مقدمة

٩٧٨ - تلاحظ اللجنة بارتياح أن الظروف الصعبة الناتجة عن الحرب لم تضعف تعهد الدولة الطرف بحماية وتشجيع حقوق الطفل، كما يدل على ذلك انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية حقوق الطفل بعد الاستقلال مباشرة، وكذلك تقديم التقرير الأولي بموجب الاتفاقية في الوقت المناسب، والردود الصريحة والمفصلة المقدمة، إما خطيا أو بشكل شفوي، لغرض نظر اللجنة في التقرير. وترجو اللجنة تقديم تقرير مرحلي قبل نهاية عام ١٩٩٧.

(ب) العوامل الإيجابية

٩٧٩ - ترحب اللجنة بإعلان الوفد عن نية الحكومة تنوي سحب تحفظها على المادة ٩ من الاتفاقية.

٩٨٠ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالجهود المبذولة لجعل القانون والممارسة المحليين يتفقان مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها، بما في ذلك سَن التشريع بشأن الأسرة وبشأن حماية الأطفال من جميع أنواع الاعتداء.

٩٨١ - وترحب اللجنة بالأحكام الواردة في الدستور الجديد الذي يمنح صكوك حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها الدولة مركزا قانونيا يفوق مركز التشريع الداخلي. وتحيط علما مع التقدير بإنشاء اللجنة البرلمانية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان وحقوق المجموعات أو الأقليات الإثنية والقومية، التي تتولى رصد تطبيق الصكوك الدولية وأحكام القانون الدستوري ذات الصلة التي تعالج حقوق الإنسان.

٩٨٢ - وترحب اللجنة باستعداد الحكومة، في إطار المادة ٤ من الاتفاقية، لضمان التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات المختصة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، في ميداني حقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية.

٩٨٣ - وترحب اللجنة أيضا بالجهود التي تواصل الحكومة بذلها، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة وعي الجمهور بحقوق الطفل. وبهذا الخصوص ترحب اللجنة بحملة الشباب الأوروبي الجارية برعاية مجلس أوروبا لمكافحة العنصرية وكره الأجانب ومعاداة السامية والتعصب.

٩٨٤ - وترحب اللجنة كذلك بالتقدم المحرز في تعديل قانون الجنسية لإزالة احتمالات التمييز.

٩٨٥ - وترحب اللجنة بما أعربت عنه الحكومة من نوايا لمقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في حق السكان المدنيين، بما في ذلك الأطفال، أثناء وبعد "عملية العاصفة" في آب/أغسطس ١٩٩٥ بمنطقة كرايينا، وتوفير ظروف آمنة للعائدين.

(ج) العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٩٨٦ - تسلم اللجنة بالصعوبات الجدية التي تواجهها الدولة الطرف في تنفيذ أحكام الاتفاقية. وتلاحظ أن انتقال الدولة الطرف إلى اقتصاد ذي وجهة سوقية قد كان له وقع جدي على السكان، وبشكل خاص على كافة المجموعات الضعيفة، بما في ذلك الأطفال.

٩٨٧ - وتحيط اللجنة علما أيضا بالمشاكل الرئيسية المعترضة نتيجة للحرب التي خلفت وقعا خطيرا على السكان، بما في ذلك الأطفال، مما أسفر عن العديد من الإصابات، والآثار الجسدية والعاطفية والنفسانية الدائمة، وكذلك تعطل بعض الخدمات الأساسية. وتلاحظ بشكل خاص وجود عدد غير معروف من الأطفال

الذين عانوا من أكثر الانتهاكات جسامة لحقهم في الحياة، ووجود عدد كبير من اللاجئين والمشردين، بما يتجاوز ٠٠٠ ٥٠٠، والذين تجري رعايتهم بفضل المعونة الدولية.

(د) دواعي القلق الرئيسية

٩٨٨ - ترحب اللجنة بوجود هيئات حكومية وخلق هيئات مختصة جديدة أخرى للعناية برفاه الأطفال على المستويين الوطني والمحلي، وتعرب في نفس الوقت عن قلقها مشيرة إلى أنه لا بد من إقامة تنسيق فعال فيما بين هذه الهيئات قصد استنباط نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية.

٩٨٩ - واللجنة قلقة إزاء عدم وجود آلية رصد متكاملة ومنظمة تشمل كافة المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وكذلك المجالات فيما يتصل بكافة مجموعات الأطفال، وخاصة منها المجموعات المتأثرة من نتائج الحرب والتحول الاقتصادي.

٩٩٠ - واللجنة قلقة إزاء ما للصعوبات الاقتصادية الناتجة عن الانتقال إلى اقتصاد السوق من تأثير على الأطفال. وهي قلقة بشكل خاص إزاء نتائج خصخصة البعض من الخدمات الاجتماعية التي قد تؤثر على أضعف مجموعات الأطفال. وبهذا الصدد فإنها قلقة بشكل خاص إزاء ما إذا كانت قد اتُخذت تدابير ملائمة لحماية الأطفال في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية.

٩٩١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قانون التملك المؤقت، الذي يجوز بموجبه للمستوطنين المؤقتين أن يحتلوا الممتلكات في غياب مالكيها. واللجنة قلقة إزاء كون الأسر المتأثرة بهذا القانون سوف تواجه مشاكل إن هي عادت قبل عثور الشاغلين الحاليين على مأوى بديل.

٩٩٢ - واللجنة قلقة لأن عددا من الأطفال الذين لا يرافقهم أحد والذين لم يعودوا على اتصال بأسرهم يوجدون حاليا بمؤسسات متخصصة أو تحت كفالة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضا أن بعض البيوت الكافلة قد تقبل بالمسؤولية عن رعاية الأطفال وذلك فقط من أجل التعويض الاقتصادي الذي يوفر لها. وتؤكد على أن النتائج بالنسبة للأطفال الذين يعيشون في مثل هذه الظروف ليس من شأنها أن تفضي إلى نموهم السليم.

٩٩٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الأطفال قد يُفصلون عن أسرهم بسبب مركزهم الصحي أو بسبب الوضع الاقتصادي الصعب الذي يواجهه آباؤهم.

٩٩٤ - وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق التجاهل الواضح للقرارات القضائية. كما تلاحظ أن الادعاءات ما زالت تسجل حول الحوادث التي تحصل فيها مضايقة أفراد مجموعات الأقليات، وبشكل خاص الأقليات من أصل صربي ومسلم، وما زال مرتكبوها يفلتون من العقاب. وتوجه اللجنة النظر إلى الآثار المعادية المترتبة على المجتمع ككل وعلى جيل الأطفال الذين يشهدون ظاهرة الإفلات من العقاب هذه.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

٩٩٥ - توصي اللجنة الحكومة بتكريس كامل جهودها من أجل التشجيع النشط لثقافة التسامح بجميع السبل الممكنة، بما في ذلك المدارس ووسائل الإعلام والقانون. ويجب أن تعلم المدارس الأطفال أن يكونوا متسامحين وأن يعيشوا في انسجام مع الأشخاص من خلفيات مختلفة.

٩٩٦- وتوصي اللجنة أيضا، من أجل التئام الجراح وبناء الثقة داخل البلاد وتحليا بروح المادة ١٧ من الاتفاقية، بأن تلعب وسائل الإعلام التي تتحكم فيها الدولة دورا نشطا في الجهود الرامية إلى تأمين التسامح والتفاهم بين مختلف المجموعات الإثنية، وبأن يتوقف بث البرامج التي تتعارض مع هذا الهدف.

٩٩٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير، مثل إقامة هيكل دائم لتحسين وضع السياسات العامة واتخاذ التدابير لتشجيع حقوق الأطفال وحمايتها.

٩٩٨- وتوصي اللجنة بالتفكير في إقامة هيكل مستقل خاص للرصد، سواء كان ذلك في إطار مكتب أمين المظالم الحالي أو كهيئة مستقلة وتوصي، تحقيقا لتلك الغاية، بإجراء دراسة في أقرب وقت ممكن تستعرض خبرات سائر الأمم كيما يتسنى التوصل إلى أنسب قرار.

٩٩٩- وتوصي اللجنة بالقيام بأنشطة الإعلام العام وباتخاذ غير ذلك من الإجراءات الملائمة لتحسين فهم مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال إدراجها في المناهج الدراسية، بغية تعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتحقيق المصالحة الوطنية، وتشجيع حماية حقوق الأطفال المنتمين لمجموعات الأقليات وإزالة جو الإفلات من العقاب في صفوف أولئك الذين يضايقون هذه المجموعات.

١٠٠٠- وبانسجام مع الجهود الرامية إلى تشجيع عملية المصالحة الوطنية والحوار الوطني، توصي اللجنة بتنظيم برامج تدريبية لأفراد الجيش والشرطة والسلطة القضائية في مجال أحكام الاتفاقية.

١٠٠١- وتوصي اللجنة بأن يُرصد نظام الكفالة بعناية قصد القضاء على أية أفعال اعتداء محتملة على الأطفال الموضوعين تحت هذه الكفالة.

١٠٠٢- وتوصي اللجنة، في ضوء مصالح الطفل الفضلى وفي إطار التعاون الدولي عند اللزوم، بأن تبذل الحكومة جهودا خاصة لحل مشكلة أصحاب الممتلكات العائدين إلى بيوتهم قبل أن يتمكن شاغلوها من العثور على مأوى بديل.

١٠٠٣- وتوصي اللجنة بتقديم تقرير مرحلي قبل نهاية عام ١٩٩٧ لتنظر فيه. وترجو أن تدرج الدولة الطرف في ذلك التقرير معلومات حول التطورات اللاحقة في مجالات إصلاح القانون والقضاء، والقرارات الرامية إلى تحسين تنسيق السياسات فيما يتعلق بالأطفال، ورصد تنفيذ الاتفاقية. وينبغي أن يشمل التقرير المرحلي أيضا الانشغالات التي أعربت عنها اللجنة.

١٠٠٤- وتوصي اللجنة بأن ينشر على نطاق واسع في جميع أنحاء البلاد وبجميع لغات الأقليات وكذلك باللغة الكرواتية كل من تقرير الدولة الطرف، ومحاضر الحوار الدائر بين اللجنة والدولة الطرف وما تعتمده اللجنة من ملاحظات ختامية. وتوصي بالتشجيع على إقامة نقاش وطني حول امتثال الدولة الطرف للاتفاقية داخل الحكومة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية وفيما بينها، وكذلك في صفوف عامة الجمهور.

٣٦ - ملاحظات ختامية: فنلندا

١٠٠٥- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لفنلندا (CRC/C/8/Add.22) في جلساتها من ٢٨٢ إلى ٢٨٤ (CRC/C/SR.282-284)، في ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، واعتمدت،في جلستها ٢٨٧، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الملاحظات الختامية التالية.

(أ) مقدمـــة

١٠٠٦- تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة فنلندا لتقديم تقريرها الأولي الذي أعد طبقا لمبادئ اللجنة التوجيهية، ولتقديم الدولة الطرف للردود الخطية على قائمة الأسئلة. وتلاحظ بارتياح أن المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد ومشاركته في المسائل المتصلة باتفاقية حقوق الطفل قد يسّرت الدخول في حوار صريح وبناء مع الدولة الطرف.

(ب) العوامل الإيجابية

١٠٠٧- تلاحظ اللجنة بارتياح أن الحكومة توفر نظاما شاملا للضمان الاجتماعي ومجموعة واسعة من خدمات الرعاية لصالح الأطفال ووالديهم، وبشكل خاص الرعاية الطبية المجانية، والتعليم المجاني، وحقوق إجازة الحمل الموسّعة، ونظام الرعاية النهارية الواسع النطاق.

١٠٠٨- وترحب اللجنة بعرض الدولة الطرف على برلمانها لتقرير عن السياسة الوطنية في مجال الطفولة بهدف حماية حقوق الأطفال الذين يعيشون تحت ولاية الدولة الطرف عن طريق التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية والتقليل بأقصى قدر ممكن من تأثير الركود الاقتصادي الحالي على الأطفال.

١٠٠٩- وتحيط اللجنة علما بجهود الحكومة في ميدان إصلاح القانون. وترحب بالتعديل الذي أُدخل في عام ١٩٩٥ على دستور فنلندا الذي أصبح منذ ذلك الحين يتضمّن حقوق الإنسان والمبادئ الأساسية لحقوق الطفل. كما ترحب اللجنة بالمناقشات الجارية في البرلمان فيما يتعلق بالتعيين المقبل لأمين مظالم معني بحقوق الطفل. وتحيط علما أيضا بالجهود الجارية لإصلاح قانون العقوبات الفنلندي. وأخيرا ترحب اللجنة

بالدراسة التي أجرتها الحكومة مؤخرا حول تأثير المسائل البيئية على حياة الأطفال والتدابير ذات الصلة المتخذة.

١٠١٠- وترحب اللجنة أيضا بكون الحكومة عرضت على البرلمان الفنلندي اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني في بلد آخر، لكي يصدق عليها.

١٠١١- وتحيط اللجنة علما بالجهود الطويلة العهد التي تبذلها الدولة الطرف في ميدان التعاون الدولي، ولو أن الحكومة قد خفضت مؤقتا منذ عام ١٩٩٠ وبسبب الركود الاقتصادي، مخصصات ميزانيتها للمعونة الإنمائية.

١٠١٢- وأخيرا تحيط اللجنة علما برغبة الدولة الطرف في أن توزع في البرلمان المحاضر الموجزة للحوار الدائر مع أعضاء اللجنة وملاحظات اللجنة الختامية.

(ج) العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٠١٣- تحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي تواجهها فنلندا في الفترة الراهنة من التغير الهيكلي والركود الاقتصادي. وسياسات اللامركزية والخصخصة، وكذلك البطالة والتخفيضات الحادة في ميزانية الدولة، قد أثرت بدون شك في أطفال فنلندا، وبشكل خاص في أضعف مجموعات الأطفال.

(د) دواعي القلق الرئيسية

١٠١٤- إن اللجنة قلقة إزاء ما للوضع الاقتصادي الصعب السائد في البلاد من تأثير على الأطفال، نتيجة لتخفيضات الميزانية والاتجاهات الحالية نحو اللامركزية والخصخصة. وبهذا الصدد فإن اللجنة يهمّها بشكل خاص معرفة ما إذا كانت تدابير ملائمة قد اتخذت لحماية الأطفال، وبشكل خاص لحماية الأطفال المنتمين لأضعف المجموعات، في ضوء المادتين ٣ و ٤ من الاتفاقية.

١٠١٥- واللجنة قلقة إزاء القدر غير الكافي من العناية المولى للحاجة إلى آلية فعالة للتنسيق، بين مختلف الوزارات، وكذلك بين السلطات المركزية والسلطات المحلية (البلديات) في تنفيذ سياسات شاملة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

١٠١٦- واللجنة قلقة لعدم وجود آلية للرصد المتكامل قادرة، في جملة أمور، على الاشراف على فعالية السياسات والخدمات الاجتماعية البلدية (الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات الرعاية الاجتماعية) التي أضفيت عليها اللامركزية وتمت أحيانا خصخصتها، لصالح أضعف فئات المجتمع ، وخاصة منها الأسر الوحيدة العائل، والأسر الفقيرة، والأطفال المعاقون، واللاجئون، وأطفال الأقليات.

١٠١٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تأخذ بعد بعين الاعتبار كليا في تشريعها وسياساتها المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، وبشكل خاص مبادئ عدم التمييز (المادة ٢)، ومصالح الطفل الفضلى (المادة ٣) واحترام آراء الطفل (المادة ١٢).

١٠١٨- واللجنة قلقة ازاء عدم وجود استراتيجية عالمية للاعلام ونشر المعلومات عن الاتفاقية في البلاد. وهي قلقة أيضا لأن الاتفاقية لا توجد حتى الآن بلغات جميع الأقليات المقيمة في الدولة الطرف.

١٠١٩- وفي ضوء المادتين ٢ و ٣ من الاتفاقية فان اللجنة قلقة ازاء النزعة السلبية المتزايدة المعادية للأجانب في المجتمع.

١٠٢٠- كما أن اللجنة قلقة ازاء افتقار الدولة الطرف حاليا لمؤسسات علاج الأطفال النفسي. وهذا النقص يمكن أن ينتج عنه عدم فصل الأطفال عن الكبار في مؤسسات الأمراض النفسية. وهي قلقة أيضا ازاء ارتفاع معدلات الانتحار وتزايد معدلات استخدام المخدرات في صفوف الشباب.

١٠٢١- واللجنة قلقة ازاء الحاجة الى تحسين تدريب العاملين الاجتماعيين من خلال برامج لاعادة التدريب، وخاصة فيما يتصل بالتنفيذ الكامل لحقوق الأطفال في مجال المشاركة، في ضوء المادتين ٣ و ١٢ من الاتفاقية. وهي قلقة ازاء عدم كفاية تدابير الكشف والوقاية في مجالي الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي.

١٠٢٢- كما أن اللجنة قلقة ازاء ما سُجل مؤخرا من ارتفاع في معدلات الانقطاع عن الدراسة. كما أنها قلقة، في ضوء المادة ٣٠ من الاتفاقية، ازاء عدم كفاية عدد المدرسين القادرين على العمل مع أطفال الأقليات.

١٠٢٣- ويساور اللجنة بالغ القلق لأن التدابير الملائمة لم تتخذ بعد، وخاصة منها التدابير التشريعية، لمنع حيازة المواد الاباحية عن الأطفال واقتناء خدمات جنسية من الأطفال المتعاطين للدعارة. ويساورها أيضا بالغ القلق لوجود خدمات جنسية بالهاتف في متناول الأطفال.

١٠٢٤- واللجنة قلقة لأن تشريع العمل لا يحمي الأطفال بين سن ١٥ و ١٨ عاما كما ينبغي.

(هـ) الاقتراحات والتوصيات

١٠٢٥- فيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية، وفيما يتصل بالوضع الاقتصادي الحالي الصعب ، تؤكد اللجنة أهمية تخصيص الموارد بأقصى قدر ممكن لانفاذ حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على

الصعيدين المركزي والمحلي، في ضوء مبادئ الاتفاقية، وبشكل خاص مبادئ مادتيها ٢ و ٣ المتعلقتين بعدم التمييز ومصالح الطفل الفضلى.

١٠٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير لتعزيز التنسيق بين مختلف الآليات الحكومية المعنية بحقوق الانسان وحقوق الطفل، على الصعيدين المركزي والمحلي ، والتفكير في انشاء جهاز أو آلية تنسيق لتحقيق الانسجام بين الأنشطة والسياسات القطاعية. وتوصي أيضا الدولة الطرف بتعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك فيما يتصل بتنفيذ توصيات اللجنة.

١٠٢٧- وتوصي اللجنة بوضع نظام رصد متكامل أو آلية رصد متكاملة لضمان أن يفيد جميع الأطفال في كافة البلديات بنفس القدر من الخدمات الاجتماعية الأساسية. وتوصي أيضا بانشاء آلية رصد مستقلة، مثل أمين مظالم معني بالأطفال.

١٠٢٨- وترى اللجنة أن بذل قدر أكبر من الجهود لازم للتعريف على نطاق واسع بأحكام الاتفاقية ومبادئها ولتيسير فهم الكبار والأطفال لها على حد سواء، في ضوء المادة ٤٢ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بترجمة الاتفاقية الى جميع اللغات التي تنطق بها الأقليات التي تعيش في الدولة الطرف. وتود اللجنة أن تشجع الدولة الطرف على مواصلة العمل لاستنباط نهج أكثر انتظاما من أجل زيادة وعي الجمهور بحقوق الأطفال في مجال المشاركة، في ضوء المادة ١٢ من الاتفاقية.

١٠٢٩- وللحد من التزايد الحالي في الشعور السلبي والعنصرية تجاه الأجانب، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة ، بما في ذلك تنظيم حملات اعلامية في المدارس وفي المجتمع عموما. وعند الوصول الى فنلندا يُخبر بسرعة جميع الأطفال الذين لا يرافقهم احد والذين يطلبون مركز اللجوء بحقوقهم، بلغتهم الأم.

١٠٣٠- وتوصي اللجنة بتنظيم برامج تدريب واعادة تدريب دورية بشأن حقوق الطفل لمجموعات المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، وخاصة للعاملين الاجتماعيين، ولكن ايضا للمدرسين، والمسؤولين عن انفاذ القوانين والقضاة، كما توصي الدولة الطرف بأن تدرج في مناهجها التدريبية حقوق الانسان وحقوق الطفل. وتوصي أيضا بايلاء العناية بشكل أكثر انتظاما في مجالي الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي لتدابير الكشف وسياسات الوقاية.

١٠٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع وضع الأطفال المرضى عقليا في نفس المؤسسات مع الكبار. وتقترح أيضا القيام ببحث اضافي في مجالي الانتحار واساءة استعمال

المخدرات يسمح بتحسين فهم هاتين الظاهرتين ويؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجتهما على نحو فعال.

١٠٣٢- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة التوقف عن الدراسة، وتشجع السلطات المختصة على اتخاذ كافة التدابير المناسبة لتأمين توافر ما يكفي من المدرسين لأطفال الأقليات في جميع أنحاء البلاد. وتحليا بروح عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان، تشجع اللجنة أيضا الحكومة على النظر في ادراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية.

١٠٣٣- وفي عملية اصلاح قانون العقوبات، توصي اللجنة بحزم بحظر حيازة المواد الاباحية عن الأطفال واقتناء الخدمات الجنسية من الأطفال الذين يتعاطون الدعارة. وتوصي ايضا الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع الأطفال من الوصول الى خدمات الجنس عن طريق الهاتف ولحمايتهم من خطر استغلالهم جنسيا من جانب ذوي الميل الجنسي الى الأطفال من خلال هذه الخدمات الهاتفية التي يمكن لأي شخص الوصول اليها. وأخيرا، توصي اللجنة باتخاذ تدابير لحماية المهنيين الذين يبلغون عن حالات الاعتداء الجنسي الى السلطات المختصة حماية كاملة.

١٠٣٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعديل تشريعها المتعلق بالعمل بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ عاما، في ضوء المعايير الدولية ذات الصلة، وبشكل خاص اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ وتوصية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٦.

١٠٣٥- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على نشر تقرير الدولة الطرف على نطاق واسع، وكذلك المحاضر الموجزة لمناقشة التقرير في اللجنة، والملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة بعد نظرها في التقرير. وبود اللجنة أن تقترح توجيه نظر البرلمان الى هذه الوثائق ومتابعة المقترحات والتوصيات بشأن الاجراءات الواردة فيه، بتعاون وثيق مع مجتمع المنظمات غير الحكومية.

رابعا - نظرة عامة على الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - أساليب عمل اللجنة

١ - الاجتماعات غير الرسمية

١٠٣٦- عـُقد الاجتماع غير الرسمي للجنة حقوق الطفل بشأن منطقة أفريقيا في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤.

١٠٣٧- وللتمكين من تغطية أفضل للمنطقة، تقرر أن يبدأ أعضاء اللجنة في رحلة الى كينيا، وبعد ذلك ينقسم الأعضاء الى فريقين، واحد يقوم بزيارة غانا ومالي، ويسافر الآخر الى زمبابوي وجنوب افريقيا. وبعد ذلك تجتمع اللجنة مرة أخرى كفريق في كوت ديفوار، لكي تتبادل المعلومات عن الرحلات الميدانية وتنظر في التوصيات بشأن جلساتها المقبلة غير الرسمية.

١٠٣٨- وعقد أعضاء اللجنة في مختلف البلدان اجتماعات هامة مع المسؤولين الحكوميين، وأعضاء البرلمان، وممثلي هيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمؤسسات الوطنية العاملة في ميدان حقوق الانسان وحقوق الطفل، والمنظمات غير الحكومية النشطة. وفي عدة مناسبات، اشتركت وسائط الأعلام ممهدة الطريق لمناقشة عامة حول اتفاقية حقوق الطفل وحالة الأطفال على الصعيدين الوطني والدولي.

١٠٣٩- وأثناء الاجتماع الاقليمي وزيارات البلدان، شجعت اللجنة الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على أن تصدق عليها، ودعت الى تنفيذها بصورة فعالة واحترام مبادئها وأحكامها احتراما كاملا. وركزت اللجنة على القيمة الأساسية لنظام الابلاغ في أن يضمن على نحو شامل وهادف استعراض وتقييم مختلف التدابير التي يتخذها كل بلد كي يضمن وجود وعي مشترك لحالة الأطفال وإدراك فعال لحقوق الطفل. وركز أعضاء اللجنة على أهمية تنسيق الأنشطة بين جميع المشتركين في المجالات المتصلة بالأطفال، في كل من المجالات الحكومية وغير الحكومية، كوسيلة لجمع المعلومات ذات الصلة، وتشكيل السياسات الملائمة والمتساوقة، ورصد التقدم المحرز.

١٠٤٠- واعتبُر اجتماع افريقيا الاقليمي، وخاصة تكوين أفرقة فرعية للجنة لزيارة مختلف البلدان والمشاريع في المنطقة، تجربة بالغة الثراء. ولذلك، أعادت اللجنة التأكيد على أنه من الأهمية الحاسمة مواصلة تنظيم مثل هذه الاجتماعات الاقليمية غير الرسمية، بتعاون وثيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة. ومن شأن هذه المناسبات أن تسهم بدرجة كبيرة في التصديق العالمي على الاتفاقية والنظر فيها بصورة جدية وتنفيذها على نحو فعال. كما ستساعد هذه الاجتماعات على أن يُعرف بصورة أفضل كل من نظام الابلاغ بموجب الاتفاقية، والدور الذي تؤديه اللجنة في هذا الصدد (انظر أيضا الفصل الأول، الفرع ألف، التوصية ٢).

١٠٤١- عقدت اللجنة اجتماعها غير الرسمي الرابع لمدة أسبوعين في تشرين الأول/أكتوبر، في منطقة جنوب آسيا.

١٠٤٢- وكان الاجتماع غير الرسمي الرابع يرمي أيضا إلى اتاحة إجراء دراسة جوهرية بشأن موضوع عمل الأطفال في السياق الخاص بالمنطقة وفي ضوء الاستراتيجيات المحددة للتصدي للمشكلة. ولهذا الغرض أدرج في جدول أعمال الاجتماع بند إجراء مشاورات اقليمية بشأن مواضيع محورية.

١٠٤٣- وقام أعضـــــاء اللجنة، الموزعين في أفرقة مختلفة، بزيارة الهند وباكستان وبنغلاديش ونيبال وسري لانكا وذلك لتحقيق أهداف ثلاثة تتمثل في شرح نظام تقديم التقارير والتشجيع على إنجاز العملية الوطنية في هذا الصدد والاطلاع على الحالة القائمة والصعوبات السائدة والانجازات الناجعة في كل بلد، وفي حالة باكستان وسري لانكا كان الهدف من الزيارة هو تقييم الاعتبار المولى للتوصيات التي وجهتها اللجنة إلى الحكومتين في ملاحظاتها الختامية.

١٠٤٤- والمشاورات للمواضيع المحورية الاقليمية، التي أجريت في كاتماندو، أتاحت الفرصة لأعضاء اللجنة لتبادل وجهات النظر بشأن الزيارات المختلفة وتحديد الاستراتيجيات المعتمدة في البلدان المعنية لمنع استغلال الأطفال من خلال العمل ومكافحته ولضمان الحماية الفعالة لحقوق الطفل وللقضاء على عمل الأطفال.

١٠٤٥- وكانت المناقشات للمواضيع المحورية بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال ومجموعة التوصيات التي اعتمدتها اللجنة بعد ذلك، هامة جدا بالنسبة للبرامج التي وضعتها في هذا المجال منظمة العمل الدولية والمنظمات غير الحكومية.

١٠٤٦- وتم التأكيد أثناء المناقشة على أهمية الاستناد إلى الاتفاقية من أجل دراسة السياسات الرامية إلى التصدي لمشكلة عمل الأطفال، بما أنه تم ايلاء الاعتبار الواجب بالمبادئ العامة لعدم التمييز واحترام آراء الطفل وبقاء الطفل ونموه ومصالح الطفل الفضلى بوصفها اعتبارات أولية تراعى في جميع التدابير المعتمدة. ومن المهم جدا في الحالات التي يعمل فيها الأطفال على نحو مشروع مراعاة العمر الأدنى للالتحاق بالعمل ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، وذلك بناء على الاتفاقية، ولا سيما المادة ٣٢ منها، ومعايير منظمة العمل الدولية.

١٠٤٧- وحـُدد القضاء على عمل الأطفال بوصفه هدفا أساسيا وملحا واعترف بضرورة تحديد استراتيجيات وطنية معينة لتحقيق ذلك. وفي هذا الصدد، اعتبر التعليم الالزامي وسيلة رئيسية. كما أُكد على ضرورة أن تعالج كل استراتيجية وطنية جميع أشكال العمل في القطاع الرسمي، وغير الرسمي على السواء، مع عدم إهمال حالات العمل غير المرئية كالعمل في المنازل. وبالاضافة إلى ذلك، شـُجع على تعزيز التعاون الدولي، لا سيما بين اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية بوصف ذلك وسيلة لتعزيز إعمال حقوق الطفل في هذا المجال الهام.

٢ - نظام التوثيق والإعلام

حوسبة عمل اللجنة

١٠٤٨- نظرا للأهمية التي تعلقها اللجنة على إقامة شبكة معلومات ووثائق في ميدان حقوق الطفل، وكذلك على حوسبة أعمالها، عقد اجتماع بشأن هذه المسألة مع ممثلي اليونيسيف ومركز حقوق الإنسان، في خلال الدورة الحادية عشرة للجنة.

باء - أنشطة الإعلام والتثقيف بحقوق الطفل

١٠٤٩- ذكَّرت اللجنة في دورتها الثامنة بالأهمية التي توليها لمجال التثقيف بحقوق الإنسان بصورة عامة وبحقوق الطفل بصورة خاصة، كما يتضح في تقريرها الثاني إلى الجمعية العامة[٨]. وفي هذا الاطار، رحبت بإعلان الجمعية العامة لبداية عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (القرار ١٨٤/٤٩). ورأت أن العقد قد جاء في حينه عندما بدأ في السنة الدولية للتسامح، وهي السنة التي ستحتفل فيها الأمم المتحدة بعيدها الخمسين.

١٠٥٠- وأحاطت اللجنة علما بالنهج الشامل المتبع في خطة العمل الخاصة بالعقد، التي عرفت التثقيف في مجال حقوق الإنسان بأنه عملية مستمرة مدى الحياة ومعتمدة على جهود التدريب ونشر المعلومات والإعلام، بهدف بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان. ومما يشجع اللجنة خاصة الاعتراف بالدور الأساسي الذي تقوم به الهيئات المنشأة بموجب الصكوك في وضع توصيات ملائمة للدول في هذا الصدد. وأكدت أيضا أهمية التعاون بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تحسين تعبئة القدرات الحالية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بتنسيق من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

١٠٥١- وقررت اللجنة متابعة جهودها في تشجيع الدول الأطراف على ايلاء الاعتبار لادراج اتفاقية حقوق الطفل في مناهج التعليم المدرسي ومناهج التدريب، وفي اطار التعليم غير النظامي.

---

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41)، الفقرات ٤٢٥-٤٤٥.

جيم - التعاون والتضامن الدوليان لتنفيذ الاتفاقية

١ - خطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ الاتفاقية

١٠٥٢- أكد مفوض الأمم المتحدة السامي في مناسبات مختلفة الأهمية التي يوليها لتعزيز حقوق الطفل التي ينبغي اعتبارها من الأولويات في العمل الخاص بحقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١٠٥٣- وفي هذا الصدد، أعد المفوض السامي، وعرض على الحكومات، خطة عمل لدعم تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وهذه الخطة ستمكّن اللجنة من الحصول على دعم جوهري بغية تلبية الآمال الكبيرة التي خلقتها الاتفاقية ونظام تنفيذها ومواجهة عبء العمل الضخم. وستيسر التطبيق العملي لتوصيات اللجنة الرامية إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني في إطار التعاون الدولي، وعن طريق تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية.

٢ - التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

١٠٥٤- اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة (الاستثنائية) توصيتين معنونتين "الأطفال في النزاعات المسلحة" و "بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية" (انظر الفصل الأول أعلاه، الفرع جيم - ١، التوصية ٢، والفرع جيم - ٢، التوصية ٣).

١٠٥٥- قررت اللجنة، في دورتها السابعة، عقد اجتماع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتقييم التقدم المحرز في مجال التعاون الدولي، والنظر في سبل تعزيز الحوار والتفاعل وتدعيم نظام تنفيذ الاتفاقية، وبالتحديد في ضوء مادتها ٤٥. وشارك في المناقشة ممثلون من اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية.

١٠٥٦- وكان هناك تسليم بأن روح التعاون والشراكة التي نشأت حول الاتفاقية قد تدعمت، سواء في إطار نظام تقديم التقارير أو في المناقشات التي تنظمها اللجنة بشأن مواضيع محددة مما أتاح فرصة للدعم المتبادل للعمل الذي ابتكرته اللجنة وكل من هيئات الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الطفل. واعترف بالاتفاقية كتكملة عمل ومعايير هيئات ووكالات الأمم المتحدة، إذ تمكنها من العمل في إطار من حقوق الإنسان.

١٠٥٧- وأشير الى أن نجاح عملية تقديم التقارير يقدر أساسا بقدرتها على تحسين الحالة على المستوى القطري، وتشجيع التقدم وتدعيم القدرة الوطنية على تقييم المشاكل وصياغة استراتيجيات ملائمة لحلها. وتلعب هيئات ووكالات الأمم المتحدة دورا هاما في هذا المجال.

١٠٥٨- ورئي أن اعتماد الملاحظات الختامية بعد النظر في تقرير الدولة الطرف بالغ الفائدة لأنه يسمح بإعادة تقييم البرامج القطرية ومشاريع المساعدة التقنية بل وحملات الدعاية. وإذا كانت الملاحظات الختامية تتصدى لمشكلة محددة تدخل في نطاق اختصاص هيئة معينة، فإن ذلك يضفي شرعية على نهج تلك الهيئة ويدعمه. وحدث هذا أيضا عندما تشجع اللجنة دولة طرفاً على النظر في التصديق على اتفاقية معينة اعتمدت في إطار هيئة أو وكالة متخصصة للأمم المتحدة.

١٠٥٩- وقد قررت اللجنة في دورتها الثامنة، بعد الإشارة إلى الأهمية التي تعلقها على التعاون الدولي من أجل تعزيز إعمال حقوق الطفل، عقد اجتماع في أثناء تلك الدورة مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة.

١٠٦٠- وشارك في المناقشة ممثلون عن منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومركز حقوق الإنسان (فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والاعلام) وكذلك عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات غير الحكومية.

١٠٦١- ولإجراء هذا التبادل الهام لوجهات النظر، كان السيد توماس همربرغ (نائب الرئيس) قد أعد وثيقة عمل عن أهداف واستراتيجيات عمل اللجنة في الأنشطة التي تضطلع بها خلال الأعوام الأربعة القادمة. وفي ضوء إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدا خلال انعقاد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، عيَّنت الوثيقة ستة أهداف أساسية هي: التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥، وسحب التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف وقت التصديق على الاتفاقية، وتقديم تقارير تكون مناسبة الوقت وبناءة، والرصد الدولي الفعال، ودعم العملية الوطنية والتعاون الدولي.

١٠٦٢- وإذ أشارت اللجنة إلى نظرها السابق في هذه المجالات وإلى المداولات التي أجرتها بشأنها من قبل، فقد أكدت على أهمية التعاون الدولي، لا سيما كما تتناوله المادتان ٤ و ٤٥ من الاتفاقية. وأشارت إلى الاهتمام الذي يوليه هذا الصك القانوني لبناء روح التضامن التي يجب أن تتجلى وأن تراعى في أنشطة منها أنشطة المؤسسات المالية والانمائية الدولية فضلا عن مراعاتها في الإجراءات التي تستحدثها البلدان المانحة.

١٠٦٣- وعلاوة على ذلك، أكدت اللجنة على الأهمية الأساسية التي تتسم بها العملية الوطنية لتنفيذ الاتفاقية معترفة بدورها الحاسم في الحث على التصديق على الاتفاقية، والتوعية بمبادئها وأحكامها وتحقيق فهمها، وضمان إجراء إصلاح شامل للقانون، وإنشاء آليات للتنسيق والرصد استناداً إلى نظام شامل لجمع البيانات. ورئي أن من الجلي أن للعملية الوطنية أهمية حاسمة كذلك في إعداد التقرير الوطني عن تنفيذ الاتفاقية وتأمين المتابعة الفعالة للملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة عند اكتمال النظر في التقرير. وفي هذا الصدد، أشير إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وإلى ما ورد في وثيقته الختامية من تأكيد على "النهج الوطني الشامل الذي اعتمدته لجنة حقوق الطفل". والتشجيع على متابعة هذا النهج يؤكد بوضوح أهمية ادماج الاتفاقية في خطط العمل الوطنية وتمهيد الطريق لانتهاج نهج كلي في معالجة حقوق الطفل، والنظر في اتخاذ إجراءات متعددة الاختصاصات لصالح الأطفال.

١٠٦٤- وقررت اللجنة أن تؤسس عقد هذه الاجتماعات على أساس سنوي على الأقل ليتسنى بشكل دوري تقييم التقدم المحرز والصعوبات المواجهة. وكررت توصيتها بإنشاء مركز تنسيقي للاتفاقية داخل كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة أو كل وكالة من وكالاتها المتخصصة لتعزيز التنسيق القائم حاليا. ورحبت بالقرار الذي اتخذته عدة هيئات من هيئات الأمم المتحدة بإيفاد ممثليها الاقليميين أو الوطنيين لمتابعة إعداد و/أو مناقشة تقرير البلد المعني. ورأت أن هذا التدبير سيكفل بالتأكيد مشاركتها الايجابية في تنفيذ التوصيات التي تعتمدها اللجنة.

١٠٦٥- وفيما يتعلق ببرنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، سلمت اللجنة بأهمية قيام تعاون أوثق مع فرع الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام التابع لمركز حقوق الإنسان.

١٠٦٦- واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة (الاستثنائية) توصية معنونة "التعاون مع هيئات الأمم المتحدة - الأطفال في النزاعات المسلحة" (انظر الفصل الأول، الفرع جيم - ١، التوصية ٢)، رحبت فيها بقرار لجنة حقوق الإنسان أن تنشئ على أساس الأولوية فريقا عاملا مفتوح العضوية يتولى إعداد مشروع بروتوكول اختياري للاتفاقية بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة ويستخدم أساسا لمناقشاته المشروع الأولي الذي أعدته اللجنة. وفي توصية أخرى معتمدة في نفس الدورة ومعنونة "بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال" (انظر الفصل الأول، الفرع جيم - ٢، التوصية ٣)، أحاطت اللجنة علما بقرار لجنة حقوق الإنسان أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية مسؤولا عن القيام، على أساس الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص واللجنة، بإعداد مبادئ توجيهية لمشروع بروتوكول اختياري محتمل للاتفاقية بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها.

١٠٦٧- ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة، في التطورات التي حدثت في فريقي لجنة حقوق الإنسان العاملين المعنيين بمسائل حقوق الأطفال وأحاطت علما بعملية الصياغة الجارية في الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، والذي استند عمله إلى مشروع أولي أعدته اللجنة بناء على طلب محدد من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في هذا الشأن[٩]. وأحاطت علما أيضا بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل المعني بمبادئ توجيهية لبروتوكول اختياري محتمل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

١٠٦٨- وقررت اللجنة في دورتها الحادية عشرة أن تشارك في الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بإعداد مشروع بروتوكول اختياري بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، وفي أثناء تلك الدورة، قدم مقرر اللجنة نيابة عنها بيانا يؤكد الطابع الاستعجالي لرفع العمر الأدنى للتجنيد إلى ١٨ سنة ويحظر اشتراك الأطفال الذين هم دون ذلك السن في عمليات القتال (للاطلاع على نص البيان، انظر CRC/C/50، الفقرة ٢٥١). وفي الدورة ذاتها، قررت اللجنة أيضا أن تكون ممثلة في الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بإعداد مبادئ توجيهية لبروتوكول اختياري محتمل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال لإعداد المواد الإباحية. وقررت اللجنة أن تقدم بيانا إلى الفريق العامل تعرب فيه عن آرائها بخصوص المبادئ التوجيهية وتؤكد على أهمية المراعاة التامة للمعايير الدولية القائمة، ولا سيما الاتفاقية والآليات ذات الصلة لمنع ومكافحة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال لإعداد المواد الإباحية (للاطلاع على نص البيان، انظر CRC/C/50، الفقرة ٢٥٤).

١٠٦٩- وفي أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، واصلت اللجنة تعاونها مع الهيئات التعاهدية الأخرى في مجال حقوق الإنسان وغيرها من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، يمكن ذكر المشاركة الفاعلة من رئيسة اللجنة في الاجتماعين الخامس والسادس لرؤساء الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك في الاجتماع المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٥ بين الأمين العام وهؤلاء الرؤساء (انظر CRC/C/34، الفقرة ١٧٣، و CRC/C/46، الفقرة ١٩٧). وقامت اللجنة أيضا بتبادل آراء وتعاون مثمرين مع خبيرة الأمم المتحدة المعنية بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال (انظر CRC/C/34، الفقرات ١٧٦-١٧٨، و CRC/C/43، الفقرات ١٨١-١٨٥، و CRC/C/46، الفقرة ١٩٩)، والمقررين الخاصين للأمم المتحدة المعنيين بحقوق الإنسان، وذلك بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال لإعداد المواد الإباحية (انظر CRC/C/43، الفقرات ١٩٢-١٩٦) وبشأن حالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة (انظر CRC/C/29، الفقرة ١٨٦)، وشرعت في حوار مع المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان المعني برواندا (انظر CRC/C/43، الفقرات ١٨٦-٩٩١).

---

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٥٥٤-٥٥٩.

١٠٧٠- واصلت اللجنة أيضا تعاونها الوثيق مع هيئات مختصة أخرى وكررت تأكيد الدور الأساسي للمنظمات غير الحكومية (انظر CRC/C/38، الفقرات ٢٦٠-٢٦٥).

٣ - المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة

١٠٧١- كانت اللجنة، ممثلة في عدد من الاجتماعات ذات الصلة بأنشطتها، بما في ذلك التجمعات العالمية الرئيسية مثل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية المعقود في القاهرة في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (انظر CRC/C/29، الفقرة ١٨٥)، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين في آب/أغسطس ١٩٩٥ وعمليته التحضيرية (انظر CRC/C/38، الفقرة ٢٤٦، و CRC/C/43، الفقرتان ١٧٩ و ١٨٠، و CRC/C/46، الفقرة ١٩٨؛ وانظر أيضا الفرع دال أدناه)؛ والعملية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل ٢) الذي قررت أن تكون ممثلة فيه أيضا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (انظر CRC/C/50، الفقرات ٢٥٥-٢٥٨). إن مشاركة ومساهمة اللجنة في تلك الاجتماعات وفي إعداد وثائقها النهائية، وكذلك نظرها في المسائل المثارة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (كوبنهاغن، آذار/مارس ١٩٩٥) (انظر CRC/C/34، الفقرة ١٧٤، و CRC/C/46، الفقرة ١٩٦) قد مكنتها من التيقظ لمجالات الانشغال التي يتم تحديدها في أماكن أخرى ومن أداء دور متزايد في التعاون الدولي نيابة عن الأطفال.

١٠٧٢- واشتركت اللجنة بفاعلية أيضا في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، الذي سيعقد في ستوكهلم في آب/أغسطس ١٩٩٦ والذي ستكون ممثلة فيه (انظر CRC/C/50، الفقرتان ٢٦٢ و ٢٦٣).

١٠٧٣- وفي ميدان قضاء الأحداث، أبلغت اللجنة في دورتها الثامنة عن حدثين هامين كانت قد دعيت إلى إيفاد من يمثلها فيهما، وهما اجتماع فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين، الذي عقد في فيينا (من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، والمشاورة الإقليمية الآسيوية بشأن قضاء الأحداث التي نظمت في بانكوك بالتعاون مع اليونيسيف والشبكة الآسيوية (للاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذين الاجتماعين، انظر CRC/C/38، الفقرات ٢٤٩-٢٥٢).

٤ - برنامج التعاون التقني والخدمات الاستشارية

١٠٧٤- اعتمدت اللجنة في دورتها السابعة توصية معنونة "الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية" قررت فيها أن تواصل تحديد المجالات الرئيسية التي يبدو فيها الحصول على مشورة تقنية أو مساعدة مناسبا لتعزيز تنفيذ الاتفاقية، وأن تذكر تلك المجالات في الملاحظات التي تعتمدها عقب النظر في تقارير الدول

الأطراف، وأن تبلغ آراءها في هذا الصدد إلى الهيئات المعنية لتنظر فيها (انظر الفصل الأول، الفرع دال، التوصية ٣).

١٠٧٥- ذكرت اللجنة في دورتها الثامنة أن اعتماد الملاحظات الختامية بعد النظر في تقرير الدولة الطرف بالغ الفائدة لأنه يسمح بإعادة تقييم البرامج القطرية ومشاريع المساعدة التقنية بل وحملات الدعاية. وإذا كانت الملاحظات الختامية تتصدى لمشكلة محددة تدخل في نطاق اختصاص هيئة معينة، فإن ذلك يضفي شرعية على نهج تلك الهيئة ويدعمه. ويحدث هذا أيضا عندما تشجع اللجنة دولة طرفا على النظر في التصديق على اتفاقية معينة اعتمدت في إطار هيئة أو وكالة متخصصة للأمم المتحدة.

دال - المناقشات المواضيعية العامة

١ - دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل

١٠٧٦- نظرا للأهمية التي تعلقها اللجنة على زيادة الفهم الأعمق لاتفاقية حقوق الطفل، ومع مراعاة إعلان سنة ١٩٩٤ بوصفها السنة الدولية للأسرة، قررت اللجنة تكريس يوم من أيام دورتها السابعة لاجراء مناقشة عامة حول دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل.

١٠٧٧- وقدمت عدة منظمات وثائق حول الموضوع. ويمكن الاطلاع على قائمة بهذه الوثائق في المرفق السادس للوثيقة CRC/C/34.

١٠٧٨- وقدم ممثلو منظمات وهيئات مختلفة بيانات في يوم المناقشة العامة. يمكن الاطلاع على القائمة في الفقرة ١٨٥ من الوثيقة CRC/C/34.

١٠٧٩- وكان الإطار الذي دارت فيه المناقشة العامة هو المخطط الذي أعدته اللجنة بشأن "دور الأسرة في النهوض بحقوق الطفل". وقد تطرقت المناقشة إلى مسألتين اثنتين هما: تطور الأسرة وأهميتها، مع التركيز على تنوع هياكل الأسرة بسبب الأنماط الثقافية المختلفة والعلاقات الأسرية الناشئة، والحقوق المدنية والحريات داخل الأسرة بما في ذلك حق الطفل في تسجيل اسم له، وفي التمتع بجنسية، والحفاظ على هويته وعدم اخضاعه لأي شكل من أشكال العنف البدني أو الذهني.

١٠٨٠- وركز المشتركون على بعض هذه المسائل، واسترعوا الانتباه إلى الدور الايجابي الذي لعبته الاتفاقية في تشجيع النظر في حقوق الطفل، وحقوق ومسؤوليات الآباء وأفراد الأسرة الآخرين، وضرورة معالجة الحالات التي قد لا تُحترم فيها كرامة الطفل الإنسانية احتراما كاملا. وركز ممثلو هيئات الأمم

المتحدة والوكالات المتخصصة على القيمة الأساسية للاتفاقية كاطار لصياغة وتنفيذ برامجها المختلفة الرامية إلى تحسين حالة الأسرة والنهوض بحماية حقوق أفرادها.

١٠٨١- وفي نهاية المناقشة العامة توصلت اللجنة إلى بعض الاستنتاجات الأولية التي يرد موجزها أدناه.

١ - ما هي الأسرة؟

١٠٨٢- على أساس مختلف البيانات المدلى بها، يبدو من الصعب الأخذ بمفهوم واحد للأسرة. إذ انه بتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية، والتقاليد السياسية أو الثقافية أو الدينية السائدة، تشكلت الأسرة بشتى الطرق، ومن الطبيعي أن تواجه تحديات أو ظروفا معيشية مختلفة. فهل يكون من المقبول، لذلك، أن نعتبر أن بعض أنواع الأسرة أو الحالات الأسرية هي وحدها التي تستحق المساعدة والدعم من الدولة والمجتمع، أي الأسـر النواة، أو الأسر الموسعة، أو البيولوجية، أو أسر التبني، أو الأسر الوحيدة الوالد؟ وهل من الممكن أن نعتبر أنه ليس للأسرة أو الحياة العائلية قيمة اجتماعية حاسمة إلا في ظروف معينة؟ وعلى أساس أية معايير: قانونية أم سياسية أم دينية أم غيرها؟ وهل من الممكن تأييد منظور لا تتاح بموجبه للأطفال إلا في ظروف معينة الفرصة للتمتع بالحقوق، التي تعتبر في الواقع متأصلة في كرامة طبيعتهم الإنسانية؟

١٠٨٣- ويبدو ان هذه الأسئلة كلها تضع القيمة الأساسية لمبدأ عدم التمييز في طليعة المناقشة العامة.

٢ - ما هو الطفل داخل الأسرة؟

١٠٨٤- يُنظر إلى الكفل تقليديلا على أنه فرد معال وغير منظور وغير فعال من أفراد الأسرة. وفي وقت متأخر فقط أصبح الطفل أو الطفلة "مرئيا"، بل وهناك حركة متنامية لمنحه المجال لأن يُسمع ويُحترم. وأصبح الحوار والتفاوض والمشاركة في طليعة العمل المشترك من أجل الأطفال.

١٠٨٥- وتصبح الأسرة بدورها الإطار المثالي للمرحلة الأولى من التجربة الديمقراطية لكل فرد من أفرادها، بما في ذلك الأطفال. فهل هذا مجرد حلم أم أنه ينبغي تصوره كذلك كمهمة محددة تقوم على التحدي؟

١٠٨٦- من المعروف جيدا أن هناك الكثير مما ينبغي عمله. ونظرا للظروف الخارجية المحيطة بالأسرة وما ينشأ عنها من جوانب التوتر، اقتصادية كانت أو اجتماعية أو ثقافية، فما تزال هناك مواقف يُفترض فيها دائما أن يعمل الطفل مع الأسرة ومن أجلها، ويتوقع من البنت أن ترعى إخوتها وأخواتها وتحل محل الأم في كافة المهام الأسرية البيتية، بتشجيعها منذ نعومة أظفارها على الاستعداد لـ"دورها" كأم، الخ. وكثيرا ما يهمل الأطفال ويساء استخدامهم ويُتجاهل حقهم في السلامة البدنية، بافتراض أن خصوصية الأسرة

تخلع على الآباء بصورة تلقائية القدرة على إصدار أحكام صائبة ومستنيرة فيما يتعلق بـ"التنشئة المسؤولة لمواطني المستقبل".

١٠٨٧- وقد أُعرب عن الأمل في أن الالتزام بالمبدأ الأساسي الخاص بمصالح الطفل الفضلى، واستغلال الحملات الايجابية للتوعية، والاعلام، والتعليم، سيتيح تغيير أوجه التحامل والتقاليد الثقافية أو الدينية السائدة التي تتنافى مع كرامة الطفل، والضارة بنماء الطفل على نحو متسق أو التي تمنع تمتع الطفل الفعال بالحقوق الأساسية.

٣ - ما هو الطفل بدون الأسرة؟

١٠٨٨- تطرقت المناقشة أيضا إلى المسألة "المنسية عادة" المتصلة بماهية واقع الطفل في غيبة الأسرة؟ وهل يتحسن نظام الحماية في هذه الحالات؟ وهل ستُقيم على أي نحو مصالح الطفل الفضلى؟ وهل سيكون هناك أي مجال لمشاركة الطفل؟ وهل سيكون هناك من يستمع؟ وهل سيكون من الممكن منع التمييز والقضاء عليه؟ واختصارا هل سيكون من الممكن اطلاقا التصدي بجدية لحالة هؤلاء الأطفال في إطار حقوق الإنسان والحريات الأساسية؟

١٠٨٩- وهذه الأسئلة كلها بمثابة تشجيع طبيعي للمزيد من بذل الجهد، ومزيد من الدراسات والمناقشات، والبرامج والاستراتيجيات المحددة، على الصعيد الوطني وفي إطار التعاون الدولي على السواء. من أجل كل ذلك أُعيد التأكيد على الاتفاقية باعتبارها الوثيقة المرجعية المشتركة والملهمة. وفضلا عن ذلك، فإن الاتفاقية هي أنسب إطار للنظر في الحقوق الأساسية لكافة أفراد الأسرة فردا فردا، وضمان احترام هذه الحقوق.

١٠٩٠- وسوف تكتسب حقوق الطفل استقلالها الذاتي، غير أنها ستكون ذات مغزى بوجه خاص في سياق حقوق الآباء وغيرهم من أفراد الأسرة - لأن يُعترف بها، وتحترم، وتشجع. وستكون هذه هي الطريقة الوحيدة للنهوض بمركز الأسرة واحترامها.

١٠٩١- وأعربت اللجنة عن الأمل في أن تكون المناقشة قد لعبت دورا حافزا فيما سيحدث في المستقبل من نظر هذه المسألة الهامة والعمل بخصوصها.

١٠٩٢- ومن شأن متابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل التي من المقرر ضمانها في المستقبل، سواء عن طريق اللجنة أو جميع الشركاء الآخرين، أن تسهم في المزيد من تطوير الاستنتاجات الهامة لهذه المناقشة الموضوعية العامة.

٢ - الطفلة

١٠٩٣- قررت اللجنة في دورتها السابعة، تنظيم مناقشة عامة عن الطفلة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وكان القرار يستهدف السماح للجنة بالمشاركة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ في بيجين، والسماح أيضا بأن تنعكس الاستنتاجات المترتبة على مناقشتها الخاصة بالموضوع في خطة العمل التي سيعتمدها المؤتمر. وهي أيضاً فرصة للجنة لخلق وعي أكبر بحالة الفتيات وما لهن من حقوق الانسان، وهي حالة حظيت باهتمام خاص تستحقه، سواء عند النظر في تقارير الدول الأطراف أو في سياق المناقشات السابقة المتعلقة بمواضيع بعينها. ويسري هذا خاصة على المناقشة العامة التي دارت حول الاستغلال الاقتصادي للأطفال (CRC/C/20) والمناقشة التي دارت خلال السنة الدولية للأسرة (CRC/C/34).

١٠٩٤- وكان الرئيس قد أعد مخططاً تمهيدياً يحدد المجالات التي يتعين معالجتها خلال اليوم المكرس للموضوع، مع تأكيد مبدأ عدم التمييز وحاجة الطفلة الى التمتع بجميع حقوقها الأساسية، بما في ذلك الحق في إجراء اختيارات حرة وواعية بشأن حياتها. وأُرسل المخطط التمهيدي الى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والهيئات المختصة الأخرى، مشفوعاً بدعوة الى المشاركة في المناقشة العامة مع تقديم اسهامات كتابية سلفاً، لاستخدامها كمادة أساسية للمناقشة.

١٠٩٥- وشارك في المناقشة العامة ممثلون عن منظمات وهيئات مختلفة (انظر CRC/C/38، الفقرة ٢٧٧).

١٠٩٦- وأُكّد أثناء المناقشة أنه نظراً لأن الاتفاقية هي الصك الدولي الذي يحظى بأوسع تصديق في ميدان حقوق الانسان، حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٦٨ دولة حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، فإنها بلا شك أوسعها قبولاً في إطار العمل لصالح الحقوق الأساسية للفتيات. وهناك التزام لا يمكن انكاره من جانب المجتمع الدولي باستخدام نصوص الاتفاقية كبرنامج للنشاط لتحديد أشكال اللامساواة والتمييز المستمرة ضد الطفلة، وإلغاء الممارسات والتقاليد التي تفسد التمتع بحقوقها، وتحديد استراتيجية تطلعية حقيقية لتعزيز وحماية تلك الحقوق. وهذا يفسر الأهمية الأساسية لأن تنعكس الاتفاقية في خطة العمل التي سيعتمدها المؤتمر في بيجين.

١٠٩٧- وهناك دور حاسم يتعين أن تؤديه اللجنة عند رصد التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعند تعزيز احترام تلك الحقوق وحمايتها، وعند مكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس. وينبغي أن تحدد اللجنة بوضوح على أنها واحدة من المؤسسات الدولية الأساسية المعينة لتنفيذ منهاج العمل الذي سيعتمده مؤتمر بيجين.

١٠٩٨- وتأتي الأنشطة التي وضعتها اللجنة في وقت تزايد فيه الوعي والعمل من أجل حقوق المرأة والطفل على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني. وقد أُكدت أهمية هذه الحركة بتنظيم المؤتمر في عام ١٩٩٥، وهو عام احتفال الأمم المتحدة بعيدها الخمسين. ومن ثم فإن النساء والفتيات يتصدرن بلا شك أولويات المنظمة.

١٠٩٩- وهذا التقييم أكدته الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان التي اعترفت بأن حقوق الانسان للمرأة وللطفلة هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الانسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها؛ وينبغي أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من أنشطة حقوق الانسان التي تضطلع بها الأمم المتحدة وينبغي معالجتها على نحو منتظم ومنهجي. وإن القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس يشكل هدفاً ذا أولوية من أهداف المجتمع الدولي.

١١٠٠- ورغم الاعتراف بأولوية مكانة الفتاة، والمرأة بصورة عامة، في المجتمع، فإن هذه المكانة تثير مسائل خطيرة ظلت بدون حل، تتمثل في التفاوت واللامبالاة، وتتجلى في التمييز والاهمال والاستغلال والعنف. ومن المهم الاعتراف بالتكامل والتضافر بين اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١١٠١- والتصدي لمسألتي اللامساواة والتمييز على أساس الجنس لا يعني ضمناً أنه ينبغي بحثهما بمعزل تام عن بقية المسائل، كما لو كانت الفتيات فئة خاصة تستحق حقوقاً خاصة. فالواقع أن الفتيات هنَّ مجرد بشر وينبغي النظر إليهن كأفراد لا كبنات أو شقيقات أو زوجات أو أمهات فحسب، وينبغي أن يتمتعن تمتعاً كاملاً بالحقوق الأساسية الملازمة لكرامتهم الانسانية. ولا يجوز بأي حال تجاهل أو اهمال حقوق الفتاة، بل ينبغي تعزيزها وحمايتها.

١١٠٢- وفي إطار الحركة الأوسع لإعمال حقوق المرأة، بيَّن التاريخ بوضوح أن من الضروري التركيز على الطفلة بغية كسر حلقة التقاليد والتحيزات الضارة بالمرأة. ولن يتسنى بناء نهج مشترك ودائم وحركة واسعة للمناصرة والتوعية الرامية الى تعزيز احترام المرأة لذاتها لتمكينها من اكتساب مهارات تعدها للمشاركة بدور ايجابي في اتخاذ القرارات والقيام بالأنشطة التي تمسها، بدون استراتيجية شاملة لتعزيز وحماية حقوق الفتاة، بدءا بالجيل الأصغر سنا. ويجب أن يستند هذا النهج الى الاعتراف بحقوق الانسان كحقيقة عالمية لا جدال فيها، وأن يكون خاليا من التحيز على أساس الجنس.

١١٠٣- وهناك حاجة الى ضمان عدم تحول دورة حياة المرأة إلى حلقة مفرغة، يكون فيها التطور من الطفولة الى البلوغ فريسة للخضوع للقضاء والقدر والشعور بالنقص. ولن يتسنى بدء حركة للتغيير والتحسن إلا عن طريق المشاركة الايجابية للفتيات، اللاتي هن أساس دورة الحياة. والواقع أنه إذا كان لخطة العمل

أن تصبح برنامجاً للتغيير وللنهوض بالمرأة، فإنها لن تكون هادفة إلا إذا كانت حقوق الانسان للفتيات محورها.

١١٠٤- وأشير الى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف الى اللجنة والى الصورة الكاملة التي وفرتها عن حالة الفتيات في شتى أنحاء العالم. وقد حددت عدة دول التقاليد والتحيزات المستمرة كصعوبة رئيسية تؤثر على التمتع بالحقوق الأساسية للفتيات. وكثيراً ما ينشأ التمييز عن اسلوب توزيع الأدوار تقليدياً داخل الأسرة. وكثيراً ما تشارك الفتيات في مسؤوليات الأسرة المعيشية، ويُعهد اليهن برعاية الاخوة الصغار ويحرمن من التعليم والمشاركة في الحياة الاجتماعية. وتفضيل الابن، الذي ترجع جذوره تاريخياً الى النظام الأبوي، كثيراً ما يتجلى في الاهمال، ونقص التغذية، وضآلة الرعاية الصحية. وكثيراً ما يساعد تدني المكانة هذا على العنف والإيذاء الجنسي داخل الأسرة، بالاضافة الى المشاكل المقترنة بالزواج والحمل المبكر. كما أنه يتسبب أحياناً في ممارسات تقليدية مثل ختان الاناث والزواج بالاكراه.

١١٠٥- وأشارت التقارير أيضاً الى أن حالة الفتاة أكثر مدعاة للقلق في المناطق الريفية أو النائية الخاضعة لنفوذ القوي للزعماء المحليين والدينيين، وأنها تتفاقم بسبب استمرار التقاليد والمعتقدات الضارة.

١١٠٦- ولئن كانت اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء استمرار التمييز القائم على الجنس ومداه، فإنها ترى من الأمور المشجعة أن الدول الأطراف كثيراً ما تلتمس مشورتها، كما تلتمس عن طريقها مساعدة المجتمع الدولي في التصدي للتمييز والاهمال وسوء الاستعمال. ولهذا أُتيحت للجنة فرصة التوصية في ملاحظاتها الختامية بوضع استراتيجية شاملة وتنفيذها بفعالية بغية خلق وعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية وفهم لها؛ وبدء برامج تثقيفية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفلة؛ وتشجيع مشاركة جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. واقترحت اللجنة أيضا في هذا الصدد اشراك الزعماء العرفيين والدينيين وزعماء المجتمعات المحلية بصفة منتظمة في الخطوات المتخذة للتغلب على التأثير السلبي للعادات والتقاليد.

١١٠٧- ويتسم التعليم بأهمية أساسية. ذلك أنه يسمح بنمو الأطفال نمواً متجانساً وواعياً ويزودهم بالثقة والمهارات اللازمة للقيام بالاختيار الحر في حياتهم والعمل في إطار الشراكة بين الجنسين - على المستويين المهني والأسري على السواء. بيد أن مستوى الأمية بين الفتيات لا يزال بالغ الارتفاع وقد أصبحت هناك ضرورة ملحة لضمان وصولهن الفعلي الى النظام التعليمي والمهني، وزيادة معدل التحاقهن بالمدارس، وتخفيض معدل انقطاعهن عن الدراسة.

١١٠٨- وأولي أيضاً اهتمام للحاجة الى القضاء على الأفكار المقولبة في المواد التعليمية وتدريب جميع المشاركين في النظام التعليمي بشأن الاتفاقية والحقوق الأساسية للأطفال. وأُشير الى أن إعلان الجمعية

العامة مؤخراً لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الانسان يتيح فرصة في حينها لاستخدام الاتفاقية كأداة تعليمية مفيدة لزيادة تعزيز وحماية حقوق الفتيات والقضاء على التمييز بسبب الجنس. وينبغي أيضا النظر الى إدراجها في مناهج التعليم المدرسي والتدريب على أنه خطوة هامة لضمان تنفيذ خطة العمل.

١١٠٩- وأشير أيضاً الى أهمية القضاء على الصورة المهينة والاستغلالية للفتاة والمرأة في وسائط الاعلام والدعاية. فالقيم وأنماط السلوك المقدمة تسهم في استمرار التفاوت وتدني المكانة.

١١١٠- وقد أوضحت الكلمات التي ألقيت أثناء المناقشة، ومعها الخبرة التي اكتسبتها اللجنة بنظرها في تقارير الدول الأطراف، أن التمييز ضد الفتيات كثيراً ما ينعكس أيضا في الحلول التشريعية التي تتبناها الدول. ورغم أن القضاء على المواقف العقلية والاجتماعية السائدة سيتم أساساً عن طريق الدعاية والإعلام والتعليم فإن التشريعات ستلعب دورا حاسما في هذا الصدد. وفي الواقع، فإن التدابير التشريعية تحمل رسالة رسمية بأنه لم يعد في الإمكان قبول العادات والتقاليد التي تتنافى مع حقوق الطفل، وتخلق رادعا مفيدا وتسهم بوضوح في تغيير المواقف.

١١١١- وقد أوصت اللجنة كثيرا، في ضوء المادة ٢ من الاتفاقية، بأن تتضمن التشريعات الوطنية للدول الأطراف اعترافاً واضحا بمبدأ المساواة أمام القانون وحظرا للتمييز على أساس الجنس، مع توفيرها للحماية ووسائل الانتصاف الفعالة في حالة عدم الامتثال. وهناك ضرورة أيضا لأن تعكس التشريعات حظر الممارسات التقليدية الضارة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية والزواج بالإكراه، وأي شكل آخر من أشكال العنف ضد الفتيات، بما في ذلك الإيذاء الجنسي.

١١١٢- كذلك حددت اللجنة مجالات معينة ينبغي إجراء إصلاح قانوني فيها، في الميدان المدني والجنائي على السواء، مثل الحد الأدنى لسن الزواج وربط سن المسؤولية الجنائية ببلوغ الحلم. وفي عدة دول يختلف الحد الأدنى لسن الزواج بين الفتيات والفتيان. ولتفسير ذلك، كثيراً ما تدعي الدول أن الفتيات أسرع في بلوغ النضج الجسدي. بيد أنه لا يجوز تعريف النضج بأنه يقتصر على النضج الجسدي؛ وإنما ينبغي أن يؤخذ النضج الاجتماعي والعقلي أيضاً في الاعتبار. وفضلاً عن ذلك، فوفقاً لهذه المعايير، تعتبر الفتيات بالغات أمام القانون بمجرد زواجهن، مما يحرمهن من الحماية الشاملة المنصوص عليها في الاتفاقية. ولوحظ أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي عقد في القاهرة (A/CONF.171/13) قد شجعت الحكومات مؤخراً على رفع الحد الأدنى لسن الزواج، وأن المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة قد اعترفت في تقريرها الأولي الى لجنة حقوق الانسان بأن سن الزواج من العوامل التي تُسهم في انتهاك حقوق المرأة (E/CN.4/1995/42).

١١١٣- وفي الميدان الجنائي، احتفظت بعض التشريعات بالصلة بين سن المسؤولية الجنائية وبلوغ الحلم. وهذا النهج أيضاً، نظراً لاعتماده على معيار ذاتي يقتصر على الجانب الجسدي لنمو الطفل، يسمح بتفاوت المعاملة بين الفتيان والفتيات، حيث توقع على الفتيات في كثير من الأحيان العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق على البالغين.

١١١٤- وعولجت أيضاً حالة فئات ضعيفة محددة من الأطفال. وأولي اهتمام خاص لحالة الفتيات في النزاعات المسلحة وحالة الفتيات اللاجئات. فنظراً لظروف الطوارئ المحيطة بهؤلاء الفتيات، لا يتاح لهن أي وقت للتمتع بطفولتهن، مما يؤدي الى تفاقم تدني المكانة التقليدية التي تؤثر على حياتهن. وكثيراً ما تقع حالات عنف وإيذاء جنسي واستغلال اقتصادي، ولا يُنظر الى التعليم على أنه أولوية، وعندما تكون هناك ضرورة لتلبية الاحتياجات الأساسية الملحة، يعتبر الزواج المبكّر بالاكراه تدبيراً وقائياً. ورغم تأثر الفتيات تأثراً حاداً بحالات الطوارئ، فإنهن كثيراً ما يعجزن عن التعبير عن خوفهن واحساسهن بعدم الأمان أو عن مشاطرة آمالهن ومشاعرهن.

١١١٥- وأُعرب أيضاً عن القلق بشأن حالة الفتيات العاملات. فكثيراً ما تؤدي الفتيات اللائي لم يبلغن سن الخامسة عشرة نفس الأعمال المنزلية التي تؤديها النساء البالغات؛ وهذا الجهد لا يعتبر "عملا حقيقيا" ومن ثم لا تظهره البيانات الاحصائية مطلقا. ولتحرير الفتيات من هذه الحلقة يجب أن تتاح لهن فرص متساوية ومعاملة متساوية، مع ايلاء اهتمام خاص لتعليمهن.

١١١٦- وكما حدث في المناقشات السابقة المخصصة لمواضيع معينة، كان هناك اعتراف بالأهمية الملحة لجمع المعلومات والبيانات التفصيلية عن الجنسين، بأسلوب شامل ومتكامل، على المستوى الدولي والاقليمي والوطني والمحلي، بغية تقييم الواقع السائد المؤثر على الفتيات، وتحديد المشاكل المستمرة وتحدي انتشار حجب البيانات، الذي يسمح بدوره باستمرار الضعف. ولن يتسنى وضع استراتيجيات وبرامج ملائمة للقضاء على التفاوت بين الجنسين وتقوية الفتيات والنساء إلا عن طريق تحليل جاد للأسباب الأساسية للفجوة القائمة بين الجنسين. وينبغي أن تكرس المنظمات الدولية مزيداً من الجهود وفقاً لولايتها لتحديد استراتيجية شاملة ومتكاملة لرصد حالة الفتيات.

١١١٧- وفي نهاية المناقشة المتعلقة بالموضوع، أكدت اللجنة أهمية اتساع نطاق مشاركة هيئات الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية التي أسهمت في ثراء النقاش. وعرضت مجموعة من الاستنتاجات التي تعكس أهم ما تناولته المناقشة من مجالات أثناء المناقشة (انظر CRC/C/38، المرفق الخامس). واعتمدت اللجنة توصية بشأن هذا الموضوع (انظر الفصل الأول) وقررت إحالتها، مشفوعة بمحتويات المناقشة العامة، إلى أمانة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وبخاصة لضمان إيلاء اهتمام خاص للأمور التالية:

(أ) ينبغي أن تعكس خطة العمل، في مختلف فصولها، حالة الطفلة وحقوقها الأساسية، وبخاصة في المجالات التي عولجت تحديداً أثناء المناقشة العامة للجنة؛

(ب) ينبغي أن تشكل اتفاقية حقوق الطفل، مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إطارا أساسيا لاستراتيجية تطلعية ترمي إلى تعزيز وحماية الحقوق الأساسية للفتيات والنساء والقضاء على اللامساواة والتمييز؛

(ج) نظرا لدور لجنة حقوق الطفل الحاسم في رصد حقوق الطفلة، ينبغي اعتبارها بوضوح آلية أساسية في إطار الآلية الدولية التي ستكلف بمهمة رصد تنفيذ خطة العمل واستعراضها دوريا.

١١١٨- حددت اللجنة مجالين رئيسيين يتعين النظر فيهما أثناء المناقشات: هما أهمية التنفيذ الفعال للمعايير القائمة، وأهمية التعاون الدولي، لا سيما من خلال برامج تقديم المساعدة التقنية. ورأت اللجنة أن مناقشة هذه المواضيع من شأنها أن تسهم في تعزيز أهمية توفر المساءلة عن حماية حقوق الإنسان للطفل واحترامها، وفي إبراز ضرورة تعزيز التضامن الدولي من أجل إعمال هذه الحقوق.

١١١٩- ودعت اللجنة، كما في مناقشاتها السابقة للمواضيع المحورية، وبناء على المادة ٤٥ من الاتفاقية، ممثلين من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة ومن الهيئات المختصة الأخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمعاهد البحثية والأكاديمية للاشتراك في المناقشات ولتقديم مشورة خبرائها بشأن الموضوعين المحددين.

١١٢٠- وقدمت منظمات عديدة وثائق عن الموضوع. ويمكن الاطلاع على قائمة هذه الوثائق والمذكرات في المرفق السادس للوثيقة CRC/C/46.

١١٢١- وأدلى ممثلو منظمات وهيئات مختلفة ببيانات في أثناء المناقشة العامة. (انظر CRC/C/46، الفقرة ٢١١).

١١٢٢- وقدمت السيدة ساندرا مايسون وهي عضوة في اللجنة، موضوع اليوم. وأكدت في بيانها على أهمية النهج الشمولي لاتفاقية حقوق الطفل وكذلك على الأهمية الرئيسية لمبادئها العامة التي تعد ذات أهمية خاصة في مجال إقامة العدل للأحداث. وتم التوكيد على أهمية اعتبار الطفل صاحب حقوق وضمان اعتراف واضح وبمبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقه والاعتراف بوجود رابطة متأصلة بين حقوق الإنسان والحقوق القانونية بوصف ذلك الوسائل الأساسية لضمان احترام المعايير القائمة، لا سيما معايير الاتفاقية.

١١٢٣- وأتاحت التدخلات المتعددة لأعضاء اللجنة والمشتركين المدعوين إجراء مناقشة حية تم التوكيد خلالها على أهمية قواعد الأمم المتحدة ومبادئها، وقُدمت أثناءها أمثلة ملموسة عن المشاريع المضطلع بها على الصعيدين القطري والاقليمي وأُشير إلى الانجازات الناجحة أو الصعوبات التي تمت مواجهتها في عملية ضمان إعمال حقوق الطفل في جميع أنحاء العالم.

١١٢٤- وفي هذا الاطار، أُشير إلى أن للطابع العالمي الذي تتسم به الاتفاقية أهمية خاصة بما أن ١٨١ دولة قد صدقت عليها. فقد وفرت الاتفاقية مرجعا مشتركا وأتاحت فرصة معالجة قضية إقامة العدل للأحداث من منظور أخلاقي. والطابع الالزامي لأحكامها يعني ضمنا اعتراف الدول الأطراف اعترافا واضحا بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. وبالاضافة إلى ذلك، تطالب الاتفاقية بتنفيذ أكثر الأحكام الكفيلة بأن تفضي إلى إعمال حقوق الطفل، ويتعين بالتالي النظر إليها مقترنة بالصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، أي قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد حماية الأحداث المجردين من حريتهم. فهذه الصكوك تكمل وتوفر إرشادات لتنفيذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وتؤكد عدم وجود أي تعارض ممكن بين حقوق الإنسان وإقامة العدل للأحداث.

١١٢٥- وقد اعتمدت اللجنة هذا النهج، في معظم الأحيان، لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي إعداد قائمة بالقضايا المتعين مناقشتها وكذلك في صياغة الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة إلى الحكومات. كما يمكن للجنة أن تستهدي بهذا النهج في صياغة المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية التي يتعين تقديمها في المستقبل بناء على المادة ٤٤ من الاتفاقية.

١١٢٦- وينبغي أيضا أن تستهدي الإجراءات المتخذة من أجل إعمال حقوق الطفل في سياق أوسع بنهج كهذا، بما أنه لا يمكن أن تكون إقامة العدل للأحداث مقصورة على حالات تنطوي على تعارض مع القانون الجنائي. فعلى سبيل التوضيح، أولي اهتمام لمجال طلب اللجوء واللاجئين والأطفال غير المصحوبين بوصي. والواقع أن تنوع أحكام الاتفاقية الواجبة التطبيق عليهم والطابع العالمي لهذا الصك القانوني، قد وسعا نطاق حماية حقوقهم الإنسانية الأساسية والضمانات القانونية، لا سيما في الحالات التي يحرم فيها الأطفال من حرياتهم أو في حالات الانفصال عن أسرهم. فمن المهم جدا في حالات كهذه ضمان معاملة الطفل على نحو يتماشى مع تنمية شعور الطفل بكرامته وقدره وأن تكون القرارات متخذة بالفعل من منطلق تحقيق مصالح الطفل الفُضلى، في إطار عملية قانونية تخول الطفل القادر على تكوين آرائه الشخصية الحق في التعبير عن هذه الآراء بحرية.

١١٢٧- وفي اطار تقييم تجربة اللجنة لدى اضطلاعها بمهمة الرصد، أُكد على أن التقارير كانت في معظم الأحيان تفتقر إلى المعلومات المتعلقة باقامة العدل للأحداث، بما في ذلك البيانات عن عدد الأطفال المجردين من حرياتهم بالقبض عليهم أو باحتجازهم أو بسجنهم. فالتقارير تقتصر عادة على شرح عام

للأحكام القانونية، ونادرا ما تعالج العوامل الاجتماعية المفضية إلى تورط الأحداث في حالات مخالفة للقانون أو ما للقرارات التي تتخذ في هذا السياق من آثار اجتماعية عليهم. وبالمثل، لا تحدد هذه التقارير عادة العوامل أو الصعوبات التي تعترض سبيل الإعمال الفعال لحقوق الطفل.

١١٢٨- وقد لوحظ على نحو خاص أن التشريعات أو الممارسات الوطنية لا تأخذ كما ينبغي بالمبادئ العامة للاتفاقية. ففي مجال عدم التمييز، أُعرب عن قلق خاص إزاء الحالات التي لا تزال تسود فيها المعايير الذاتية والتعسفية (كتلك المتعلقة ببلوغ سن المراهقة أو سن التمييز أو شخصية الطفل) التي يُستند إليها في تقييم المسؤولية الجنائية للطفل أو في تقرير التدابير الواجبة التطبيق عليه. وأولي اهتمام أيضا لحالة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، الذين كثيرا ما يتعرضون للاستبعاد الاجتماعي أو للاحتقار، من جانب الشرطة أيضا، بسبب ظروف حياتهم الهشة. وقد مهدت هذه الظروف الطريق لحدوث تجاوزات مستمرة وشديدة نادرا ما تم رصدها أو المعاقبة عليها، وهي لذلك ترتكب وتفلت من العقاب على نحو غير مقبول.

١١٢٩- ومبدأ مصالح الطفل الفضلى أعادت الاتفاقية تأكيده في سياق إقامة العدل للأحداث، لا سيما حيث تؤكد أنه ينبغي معاملة الطفل على نحو يتماشى مع تنمية شعوره بكرامته وقدره مما يعزز احترام حقوق الإنسان للطفل وحرياته الأساسية مع مراعاة عمر الطفل واحتياجاته الخاصة. بيد أنه اتضح من التقارير أن أنظمة العدالة الخاصة للأحداث كثيرا ما تكون معدومة أو أن القضاة والمحامين والاخصائيين الاجتماعيين والموظفين في المؤسسات لم يتلقوا أي تدريب خاص، وأن المعلومات عن الحقوق الأساسية والضمانات القانونية لا تتاح للأطفال. ولهذه الأسباب، وعلى العكس مما نصت عليه الاتفاقية، لا يمارس تدبير حرمان الطفل من حريته كملجأ أخير ولا لأقصر فترة زمنية ممكنة على نحو ما نصت عليه الاتفاقية، وإقامة الاتصالات مع الأسرة ليست القاعدة المطبقة، كما أن امكانية الاستعانة بمحام أو غيره من المساعدات القانونية غير متوفرة وكثيرا ما تكون المساعدة القانونية المجانية غير متاحة.

١١٣٠- كما يتبين من تقارير الدول الأطراف، فيما يتعلق بحق الطفل في المشاركة في الاجراءات المتعلقة به، أن الأطفال نادرا ما يكونون على علم كاف بحقوقهم، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمستشار قانوني، أو على علم بظروف وملابسات القضية أو بالتدابير المقررة. وكثيرا ما يحرمون أيضا من الحق في تقديم الشكاوى عندما يتعرضون لانتهاكات حقوقهم الأساسية، بما في ذلك حالات التعرض لسوء المعاملة والتعديات الجنسية. بل ان الاتجاه المتزايد نحو امكانية تعرض إقامة العدل للأحداث للضغوط الاجتماعية والمثيرة للمشاعر أصبح مسألة تدعو إلى قلق خاص، بما أنها تتيح امكانيات تقويض احترام مصالح الطفل الفضلى.

١١٣١- ولوحظ أيضا مع أسف شديد أن عقوبة الإعدام لا تزال مطبقة في بعض البلدان على أشخاص دون سن ١٨ عاما، وأن الضرب والجلد يستخدمان كتدابير تربوية وعقابية، وأنه لا يولى اهتمام كاف لضرورة تعزيز نظام فعال لاعادة التأهيل البدني والنفسي للطفل وإعادة دمجه في المجتمع في بيئة تتيح تعزيز صحته واحترامه لذاته وكرامته.

١١٣٢- وفي هذا السياق، رئي أن هناك ضرورة واضحة لضمان حملة إعلامية وتوعية بحقوق الطفل، بصورة منتظمة، وفقا للمادة ٤٢ من الاتفاقية، وانطلاقا من روح عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وينبغي بذل جهود خاصة من أجل اتاحة المعلومات للأطفال ومن خلال النظام المدرسي أيضا، بوصف ذلك وسيلة لتعزيز منع انتهاكات حقوق الطفل الأساسية أو إعمال الضمانات القانونية الأساسية.

١١٣٣- كما ينبغي اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان الاضطلاع بأنشطة تدريبية على نحو منتظم لصالح مجموعات الموظفين ذوي الصلة ممن يعملون في هذا المجال إلى جانب الأطفال ومن أجلهم. وفي هذا الصدد، أُكد على أهمية ادراج الاتفاقية في المناهج التدريبية والتعبير عن قيمها الأساسية في مدونات السلوك ذات الصلة. واشير بصورة خاصة إلى الدور الذي يؤديه القضاة والمحامون والأخصائيون الاجتماعيون والموظفين المكلفون بإنفاذ القوانين وموظفو الهجرة والعاملون في مؤسسات رعاية الأطفال.

١١٣٤- وأُكد على أن هناك ضرورة ملحة لضمان اصدار ونشر دليل عن معايير إقامة العدل للأحداث على نطاق واسع، بما في ذلك الاتفاقية وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة المعتمدة في هذا المجال، مع ادراج تعليقات عليها إذا أمكن ذلك، فضلا عن نشر دليل خاص بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وإذ تعرب اللجنة عن رغبتها في المشاركة في هذه الجهود، تعترف بأهمية اصدار دلائل من هذا القبيل بوصفها أداة للاضطلاع بأنشطة وقائية وتدريبية، بما فيها تلك التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان والفرع المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١١٣٥- ويمكن لجميع هذه التدابير أن تسهم أيضا في ضمان الإعمال الفعال لحقوق الطفل وأن تعزز امتثال التشريعات الوطنية امتثالا تاما للمعايير الدولية المعتمدة في مجال إقامة العدل للأحداث.

١١٣٦- وبالاضافة إلى ذلك، يمكن أن تساعد التدابير المذكورة أعلاه على ضمان أن ينظر إلى الطفل دوما بوصفه صاحب الحقوق المتأصلة في كرامة الإنسان وأن ينظر إليه بوصفه ضحية لحالات عديدة من ضمنها حالات استغلال الطفل جنسيا وبغاء الطفل واستغلاله في العروض والمواد الداعرة. ويجب أن تكون مساءلة الطفل جنائيا قائمة على أساس معايير موضوعية وتستبعد كليا الحالات التي يكون فيها الطفل عرضة حقا للفقر والاستبعاد الاجتماعي.

١١٣٧- وعلاوة على ذلك، لا يجوز حرمان الطفل من حريته، لا سيما الاحتجاز قبل المحاكمة، بصورة غير قانونية أو تعسفية. ولا يجوز اللجوء إلى هذه التدابير إلا إذا اتضح أن سائر الحلول البديلة الأخرى غير ملائمة. وينبغي أن يتمتع الطفل الذي يحرم من حريته بالحق في الحصول فورا على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات القانونية الملائمة، وبالحق في الطعن في الحرمان من الحرية أمام المحكمة أو أمام أي هيئة أخرى مستقلة ونزيهة. وينبغي احترام حياة الطفل الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسجلات الجنائية وإمكانية الافصاح عنها ونشرها عن طريق وسائل الإعلام.

١١٣٨- واعرب في السياق ذاته عن قلق ازاء ايداع الأطفال في مؤسسات، بذريعة توفير الرعاية لهم، دون إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل الفضلى ودون توفير الضمانات الأساسية المعترف بها في الاتفاقية، بما في ذلك الحق في الطعن في قرار الايداع في مؤسسة الرعاية أمام سلطة قضائية، والحق في اجراء مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بايداعه والحق في تقديم الشكاوى.

١١٣٩- وحث على السعي من أجل ايجاد حلول بديلة للرعاية المؤسسية وطُلب اعتماد التدابير المناسبة لوضع حد لعدم الشفافية السائدة في مؤسسات رعاية الأطفال. وفي هذا الصدد، اقترح إيلاء اهتمام جدي لإعداد آليات مستقلة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل ضمان إجراء زيارات دورية ورصد فعال لهذه المؤسسات، بما في ذلك رصد الشكاوى التي يمكن أن تقدم. وإذ ذكّر المشتركون بأهمية الدور الذي تؤديه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لا سيما في حالات النزاعات المسلحة، والجهود التي تبذلها حاليا لجنة حقوق الإنسان الرامية إلى استحداث نظام لاجراء زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز في اطار بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أكدوا على ما للآليات المستقلة الوطنية من أهمية خاصة. وفي هذا الصدد، أشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه القضاة وإلى أهمية الدور الذي يمكن أن يضطلع به أمين مظالم لضمان احترام حقوق الطفل ومصالحه.

١١٤٠- واعترف أثناء المناقشات بدور الأسرة بوصفه أساسيا لضمان التمتع الفعال للأطفال بحقوقهم وإعادة دمجهم في بيئة تعزز احترامهم لذاتهم وكرامتهم. وبناء على كل من الاتفاقية ومبادئ الرياض التوجيهية، ينبغي تشجيع الأسرة على اقامة اتصالات وثيقة ومستمرة مع الأطفال المودعين في مؤسسات وأن تستشار في العلاج المقدم للأطفال. وينبغي تعزيز التنشئة الاجتماعية للطفل من خلال زيادة اشراك الأسر في برامج الأطفال وتسهيل خروج الأطفال لاجراء زيارات إلى منازلهم. وأوصي في هذا الصدد باجراء بحوث فيما لاقامة العدل للأحداث من آثار اجتماعية ونفسية.

١١٤١- وما هو مثير للاهتمام هو أن نلاحظ، في هذا الصدد، الأهمية التي توليها الأنظمة التقليدية للأسرة، بما في ذلك الأسرة المتعددة الأفراد، وكذلك للمجتمع، في عملية ضمان إعادة دمج الأطفال في المجتمع وتعزيز مشاركتهم الفعالة فيه. وتتيح نظم كهذه احترام الحياة الخاصة للأسرة وتشجع على الأخذ بالتدابير العلاجية والاصلاحية كبدائل للاحتجاز أو العقوبات الجسدية.

١١٤٢- ولذلك اعتبر اجراء بحث في هذا المجال مهما لايجاد حلول تقليدية تتماشى تماما مع الاتفاقية وقيمها الأساسية. وإذا كانت حلول كهذه متفقا عليها على نطاق واسع في مجتمع ما، فيمكن أن تكون مفيدة جدا في الإعمال الفعال لحقوق الطفل.

١١٤٣- وتم التأكيد في المناقشة العامة على الأهمية العظمى للتعاون الدولي في مجال إقامة العدل للأحداث، وهو مجال بات ذا أولوية فعلية بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة.

١١٤٤- وبناء على ذلك، يتعين على الهيئات ذات الصلة، بما فيها لجنة حقوق الطفل ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والفرع المعني بمنع الجريمة والعدالة الجنائية التابع لمركز الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ولجنة حقوق الإنسان فضلا عن الفرع المعني بالخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والإعلام التابع لمركز حقوق الإنسان، أن تتعاون على نحو متزايد في مجالات اجراء البحوث والتدريب ونشر المعلومات وتبادلها وتنفيذ المعايير القائمة ورصدها فضلا عن وضع برامج معينة لتقديم المساعدة التقنية.ولا يمكن إلا من خلال هذا التعاون ترشيد استخدام الموارد وتنسيق الأنشطة وتعزيز فعالية البرامج، مع التأكيد في الوقت ذاته بوضوح على العلاقة الوثيقة بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان. ولهذا السبب، فقد رحب بمشاركة ممثلي بعض هذه الهيئات في المناقشة المحورية.

١١٤٥- واعترف بأن نظام تقديم التقارير المنصوص عليه في الاتفاقية، بما في ذلك الحوار الذي يجري مع الدول الأطراف والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة، يشكل أداة هامة جدا لضمان وجود اطار شامل لوضع برامج المساعدة التقنية. فهو يوفر أساسا لتفهم الحالة في أي بلد كان، ولتعزيز التعاون الدولي ودعم القدرات والهياكل الأساسية الوطنية.

١١٤٦- ويمكن أن تكون التوصيات التي توجهها اللجنة إلى الدول الأطراف مفيدة جدا بالنسبة لتنفيذ برامج المساعدة التقنية في مجالات البحث والاصلاحات القانونية وتدريب المجموعات المهنية أو بالنسبة لدراسة البدائل للتدابير الاحتجازية وكذلك بالنسبة لبعثات تقدير الاحتياجات واجراءات التقييم.

١١٤٧- ونظرا لجميع هذه الأسباب وفي ضوء التصديق شبه العالمي على الاتفاقية، تعد اللجنة نقطة مركزية طبيعية وتؤدي دورا مركزيا وحفازا في مجال التعاون والمساعدة الدوليين في إقامة العدل للأحداث.

١١٤٨- ورحبت اللجنة، من هذا المنطلق، بالمبادرات الرامية إلى دراسة استراتيجية للتعاون التقني وامكانية إنشاء شبكة لهذا الغرض. كما رحبت بالمقترحات المقدمة من أجل ضمان تقديم مزيد من المساعدة إلى اللجنة، بناء على خطة عمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أو من خلال إنشاء مؤسسة مستقلة لهذا الغرض.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (١٨٧)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[ب]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[ب]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[ب]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[ب]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩٤
اكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
اندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤[ب]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
ايران (جمهورية-الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
ايرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
ايسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
ايطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك*			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/ابريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية*			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب افريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زائير	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا*			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا			٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥(أ)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا*			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[ب]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[ب]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[ب]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[ب]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[ب]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[ب]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[ب]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[ب]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[ب]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[ب]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٥
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

* **خلافة**.

(أ) **انضمام**.

المرفق الثاني

عضوية لجنة حقوق الطفل
(١٩٩٥ - ١٩٩٧)

الاســـم	بلد الجنسية
السيدة هدى بدران*	مصر
السيدة أكيلا بليمباوغو**	بوركينا فاصو
السيدة فلورا س. يوفميو*	الفلبين
السيد توماس همربرغ**	السويد
السيدة جوديث كارب**	إسرائيل
السيد يوري كولوسوف**	الاتحاد الروسي
الآنسة ساندرا برونيلا ماسون**	بربادوس
السيد سويثون تاشيونا مومبيشورا*	زمبابوي
السيدة مارتا سانتوس باييس*	البرتغال
السيدة ماريليا ساردنبرغ*	البرازيل

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩.

حتى ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

ألف - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
اكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
اندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.10 و CRC/C/3/Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.22
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢		
بوليفيا	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و CRC/C/3/Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زائير	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و CRC/C/3/Add.28

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و CRC/C/3/Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢		

باء - التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٣

اثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
استونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1
ايطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.14
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣		
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاوالديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣		
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣		
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.15

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

جيم - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤

أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
أيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤		
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية افريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غينيا بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و CRC/C/3/Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.34	
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.29
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤		
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤		
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤		
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤		
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤		

دال - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥		
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥		
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥		
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥		
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥		
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ميكرونيزيا(ولايات-الموحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥		
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥		
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

هاء - التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦

أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمـــز
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦		
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
ايران (جمهورية-الاسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦		
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
واو - التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٧				
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧		
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧		
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
جنوب افريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧		
بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
زاي - التقارير الأولية المقرر تقديمها في ١٩٩٨				
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
نيوى	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
لختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

المرفق الثالث (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بدء النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨		

- - - - -

160796 120796 96-15256